

من تراث الشيعة

كُنُزُ الْعُرْفَانِ
فِي
فِقْهِ الْقُرْآنِ



مَنْشُورَات دَارِ الْأَضْوَاءِ فِي النَجَفِ الْأَشْرَفِ

من تراث الشيعة

كُنُزُ الْعُرْفَانِ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ تأليف

فقيه الاسلام العلامة (الفاضل المقداد) السيوري الحلي

شبكة كتب الشيعة

طاب ثراه

الجزء الثاني

منشورات دار الاضواء

النجف الاشرف



shiabooks.net

رابطہ بديل < mktba.net

مطبعة القضاء في النجف الاشرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق المسجونين
محمودة

كتاب الجهاد

وهو (لغة) : فعال من الجهد وهو (١) المشقة الباقية ، والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد ، يجاهد ، جهاداً ، ومجاهدة ، وبفتح الجيم الأرض الصلبة ، والجهاد بفتح الجيم ، وضمتها الطاقة ، ومنه قوله تعالى : ﴿والذين لا يجحدون إلا جهدهم﴾ (٢) قرئ بهما .

(وشرعاً) : ان اخذ من الأول ، فهو بلوغ المشقة في النفس ، والمال ، وان اخذ من الثاني ، فهو بذل الطاقة من النفس ، والمال وعلى التقديرين ، فهو بذل النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الایمان ، فيدخل في الأول قتال الكفار وفي الثاني قتال البغاة ، وهو من اعظم اركان الاسلام .

قال النبي ﷺ : (فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر) (٣) وقال علي عليه السلام : (الا وان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحة الله لا اولياءه) (٤) هذا وهو من فروع الكفايات لم نسم وجوبه على الاعيان إلا عن (سعيد بن المسيب) وله شروط ، وأحكام تذكر في كتب الفقه والمقصود هنا ذكر آيات تتعلق به وهي انواع .

«١» خ ل : وهي

«٢» سورة براءة الآية ٨٠

«٣» الوسائل ج ١١ ص ١٠

«٤» الوسائل ج ١١ ص ٨

الاول

في وجوبه زفيه آيات .

الاولى

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

(كُتِبَ) بمعنى وجب ، وفرض و (الكره) بضم الكاف ، وفتحها مصدر بمعنى المكروه ، كاللفظ بمعنى المفوظ ، لانه كالخبز ، بمعنى الخبز ، لأن الخبز بضم الخاء اسم لامصدر ، وأما المصدر بفتح الخاء ، وأما كان القتال مكروها ، لأنه على خلاف الطبع ، وكلما كان على خلاف الطبع فهو مكروه ، ولهذا استحق عليه الثواب قال ﷺ : ﴿ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ﴾ . قوله : ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ﴾ الخ لاشك ان نسبة الشارع إلى المكلف كمنسبة الطبيب إلى المريض ، وكما ان ما يأمر به الطبيب مكروه له ، وما ينهاه عنه محبوب له ، كذلك الشارع بالمنسبة إلى نفس المكلف ، ولذلك علل سبحانه بقوله ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ اذا عرفت هذا فهنا احكام

١ — انه واجب على الكفاية ، للاصل ، وللاجماع الصحابة ، وغيرهم ، ولانتفاء المسبب عند انتفاء السبب . وذهب قوم إلى انه واجب على الاعيان لقوله ﷺ : ﴿ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق ﴾ وليس بدال على مطلوبهم .

٢ — ان الواجب على الكفاية قد يصير واجبا على الاعيان بحسب الاحوال المتتضية ، لذلك وهو هنا ، أما بقصود القائمين على الكفاية ، أو تعيين صاحب الأمر أو غير ذلك .

٣ — ذهب قوم إلى ان الوجوب مختص بالصحابة لتوجه الخطاب اليهم وهو باطل لعموم قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ إلى قوله ﴿ واجاهدوا ﴾ ولقوله ﷺ : (حكى على الواحد حكى على الجماعة) ، وللاجماع .

٤ — الخيرية في الجهاد ظاهره .

أما في العاجلة الغنيمة ، والغلبة ، ولذة الظفر ، والعزة .
وأما في الآخرة ، فالثواب والفوز بمنازل الشهداء ، وفي تركه اضداد ذلك من الفقر ، والدلة ، وكراهة الخذلان ، والعقاب ودركات الاشقياء .

الثانية

﴿ واجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (١)

هذه أيضاً دالة على وجوب الجهاد ، لصيغة الأمر الدال على الوجوب .

ثم اعلم ان الجهاد هنا يحتمل ثلاثة معان .

(الأول) : الجهاد مع الكفار في نصره الاسلام ، واعلاء كلمة الله .

(الثاني) : الجهاد مع النفس الامارة واللومة في نصره النفس العاقلة المعطشة

وهو الجهاد الاكبر ، ولذلك ورد عنه صلى الله عليه وسلم : انه رجع عن بعض غزواته فقال

: (رجعنا من الجهاد الاصغر إلى الجهاد الاكبر) .

(الثالث) : الجهاد بمعنى رتبة الاحسان كما قال سبحانه : ﴿ والذين جاهدوا فنيما

لنهديهم سبلنا ﴾ (١) ومعنى رتبة الاحسان هو ان تعبد ربك لك انك تراه ، فان

لم تذكر تراه فانه يراك ، ولذلك قال : (حق جهاده) اي جهاداً حقاً كما يذنبى بجد

النفس ، وخلوصها عن شوائب الرياء ، والسمعة مع الخشوع ، والخضوع ، وقوله :

(في الله) اي في عبادة الله (هو اجبتاكم) اي اختاركم على الموجودات ، وجعلكم

خلائف في الارض ، وسلم اليكم مفتاح الخير ، والشر قوله : ﴿ وما جعل عليكم في

الدين من حرج ﴾ اي صعوبة ، وضيق ، جواب سؤال مقدر تقريرة (٢) ان حق

جهاده انما يتمكن منه بعض الناس لا كلهم ، بل لا يكاد يقدر عليه احد كما

قال صلى الله عليه وسلم (لا احصى ثناء عليك) فكيف يؤمر به الكل ، كما قال الله تعالى

أجاب بانه لم يجعل عليكم حرجاً ، ومن زائدة ، بل كل واحد عليه الاجتهاد قدر

تسكنه ﴿ ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

الثالثة

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١)

هذه أيضاً صريحة في الأمر بالقتال ، قيل : هي أول آية نزلت في القتال ، ولذلك قال : ﴿ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ ﴾ ليخرج الكافون عن القتال ، فإن رسول الله ﷺ كان بعد الهجرة يكف عن الكافرين عنه ، وعلى هذا القول هي منسوخة بقوله : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٢) وقيل أراد بالذين يقاتلون الذين هم من أهل القتال ، ليخرج الشيوخ ، والعبيدان ، والنساء وهو أولى ، لأن النسخ على خلاف الأصل ، وقولهم ان رسول الله ﷺ كان يكف عنمن يكف عنه ممنوع ، بل كان ينتظر الفرصة ، وحصول الشرائط .

قوله : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ معناه على الاول لا تبدأوا بقتال من لم يقاتلكم ، وعلى الثاني لا تقتلوا من لا يجوز قتاله ، كالنساء ، والعبيدان .

« ١ » سورة البقرة الآية ١٩٠

« ٢ » سورة التوبة الآية ٦

الابعة

﴿الشهرُ الحرامُ بالشهرِ الحرامِ والحرماتُ قصاصٌ﴾ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله - واعلموا ان الله - مع المتقين ﴿ (١)

كان أهل مكة قد منعوا النبي ﷺ عن الدخول عام (الحديبية) سنة (ست) في ذى القعدة وهاكوا الشهر الحرام فاجاز الله للنبي ﷺ واصحابه ان يدخلوا في سنة (سبع) في ذى القعدة لعمره القضاء ويكون ذلك مقابلا لمنعهم في العام الأول ثم قال : (والحرمات قصاص) اى يجوز القصاص في كل شيء حتى في هتك حرمة الشهر ، ثم عمم الحكم فقال ، (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) فان دفع الشر خير وتسمية المجازى متعديا مجاز تسمية الشيء باسمه مقابله ﴿ واتقوا الله ﴾ في اخذكم من اعتدى عليكم بحيث لا يتجاوز مثل فعلهم وفي الآية احكام .

١ - اباحة القتال في الشهر الحرام لمن لا يرى له حرمة اعم من ان يكون ممن كان يرى الحرمة أولا ؟ لانه اذا جاز قتال من يرى حرمة فقتال غيره أولى .

٢ - انه يجوز مقاومة المحارب المتعدى بمثل فعله لقرله : ﴿ والحرمات قصاص ﴾

٣ - انه اذا دهم المسلمين داهم من عدو يخشى منه على بيضة الاسلام يجوز قتاله ، ويكون ذلك واجبا ، لان الجهاد من خاصيته انه اذا كان جائزا كان واجبا سواء كان الامام حاضرا او لا .

٤ — انه اذا كان الانسان بين قوم ودمهم عدو ، يخشى منه على نفسه جاز قتال ذلك العدو ويكون قصده الدفاع عن نفسه لقوله : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ .

٥ — انه يجوز ايضاً بمقتضى الآية ان الغاصب والظالم إذا لم يرد المظلمة ان يؤخذ من ماله قدر ما غصب سواء كان بحكم الحاكم أولاً .

٦ — ان المجازى منصور إذا اتى في مجازاته التعمدى لأن الله معه .

الخامسة

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا

وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ (١)

كان قوم من المسلمين بمكة قد عجزوا عن الهجرة فاجتهد الكفار على افقتانهم عن دينهم وتوعدهم بالمكروه استضعافاً فدعا أولئك المستضعفون ربهم ان يخلصهم منهم وينصرهم عليهم فانزل الله هذه الآية حضاً للمؤمنين وحثاً لهم على الجهاد وتخليص اخوانهم من ايدي الكفار والاستفهام هنا مشوب بالتحضيض .

قوله : (والمستضعفين) منصوب عطفا على محل (في سبيل الله) وقيل : المضاف محذوف اى وفي نصرة المستضعفين أو اعزاز المستضعفين (والقرية) هى مكة ، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة كان لهم وليا فاستعمل عليهم (عتاب ابن اسيد) فكان لهم نصيرا ، وفي الآية دلالة على وجوب الهجرة من دار الشرك وعذر العاجز عن ذلك وجوب العمى على المؤمنين فى تخليصه من ايدي الكفار وفيها ايضا اخبار باجابة الدعاء خصوصا لمن هو فى حال الضرورة والمعجز . وفيها ايضا دلالة على وجوب المدافعة عن المؤمن العاجز عن دفع من يظلمه ، لانه من باب الحسبة .

السادسة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفَرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انفَرُوا جَمِيعًا ﴾ (١)

الخطاب للمسلمين من المنافقين والمؤمنين المخلصين بدليل قوله فيها بعد (وان منكم لمن ليبطئن) اى يشطن (وخذوا حذركم) اى خذوا طريق الاحتياط واسلكوه واجعلوا الحذر ملكة فى دفع ضرر الاعداء عنكم . والحذر والحذر بمعنى واحد كالائر والائر (فانفروا) اى سيروا الى العدو (ثبات) اى جماعة بعد جماعة وهى السرايا (او انفروا جميعا) اى جيشا واحدا وقيل : الحذر السلاح - عن الباقر عليه السلام - قال (الطبرسي) : وهو الاصح لأنه اوفق بقياس كلام العرب ويكون من باب حذف المضاف اى الات حذركم . وفيه نظر لأنه فى غير هذه الآية عطف

السلاح على الحذر كما تقدم والمطف يقتضى المغايرة ، وقوله انه من باب حذف المضاف خروج عن القول المنقول ، لأنه فسر الحذر ، بأنه السلاح ، ولو قال انه سمي السلاح حذراً لأنه به يحصل الحذر لكان اصوب وعلى هذا يكون قوله : (خذوا) مستعملاً فى موضوعه اى تناولوا . وفى الآية حث على الاستعداد للجهاد واجباب المنفور الى الاعداء للجهاد .

السابعة

﴿ فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيماً ﴾ (١)

لما امر المسلمين كافة بالجهاد فى سبيله اخبر هنا بان الامر فى الحقيقة انما يتوجه الى السعداء المخلصين وهم الذين يبيعون الحياة الدنيا بالحياة الآخرة اى يستبدلون تلك بهـ هذه رضى واشاراً كما رضى البائع بالثمن عوضاً عن سلته . (والشرى) يستعمل بمعنى البيع وبمعنى الاشتراء والاول اظهر فى الاستعمال وهو المراد هنا ، ثم انه تعالى حث على الجهاد حثاً عظيماً بان المجاهد لا بد له من الفوز باحدى الحسنيين أما الآخروية فلازمة حتماً فانها تابعة لفصله ونيته سواء غلب أو غلب ، وأما الدنيوية فانها حاصلة مع الظفر قطعاً ومع عدمه يتخلص من اللامة

والزئمة ويحصل الدح والثناء ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً فى التوراة ، والانجيل ، والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ (١) .

وسبب نزولها انه لما بايعت الانصار رسول الله ﷺ ليلة العقبة وهم (سبعون) رجلاً قال (عبد الله بن رواحة) اشترط لربك وانفسك ماشئت؟ فقال : اشترط لربى ان تعبدوه ولا تشرکوا به شيئاً واشترط لنفسى ان تمنعونى مما تمنعون منه انفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قال (٢) ربح البيع لانقيله ولا نستقبله فنزلت . وفيها ايضا حث على الجهاد وعظم فائدته ومعناه ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الحيوانية الامارة بالسوء بالجنة فالبايع هى انفسهم العاقلة والمشتري هو الله والسلعة هى النفس الحيوانية والثمن هو الجنة ، والمراد بالاشترء انفسهم الحيوانية بالجنة فاستعار له الاشترء والاستعارة مبالغة فى التشبيه تقول زيد كالاسد فاذا بالغت قلت زيد الاسد ، وليس شراء حقيقياً لأن الله هو المالك للثمن والسلعة والبايع إلا ان للبايع اختصاصاً بالسلعة كاختصاص المستعير بالعين المعارة وكما لا يصح ان يبيع المستعير العين على مالكمها فكذلك هنا ولما كانت السلعة غير حاضرة احتاج الى رهن يشق به البايع وهو هنا تأكيد الوعد فلذلك قال (وعداً عليه حقاً) وهو مصدر مؤكد لمضمون الجملة وهى : (ان لهم الجنة) و (حقاً) صفته قوله : (ومن أوفى بعهده) استفهام على وجه الانكار ، وارضى للتفضيل اى ليس احد اكثر وفاءً ولا اصحه (منحة) من الله وكيف لا وخلف الوعد قبيح ، والقبيح محال عليه سبحانه

(فاستبشروا) اى خذوا حظكم من القبضة والسرور فى هذه المباشرة وكيف لا وقد اعطيتم الشيء الحقيقى والغنى واخذتم الخطير الباقى (وذلك هو الفوز العظيم) روى ان رجلا قال : لزين العابدين عليه السلام انك قد اترت الحج على الجهاد والله يقول (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) فقال عليه السلام : فاقرا وأما بعدما (التائبون العابدون الحامدون السائحون) اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم أفضل من الحج اشارة منه عليه السلام الى ان الجهاد المأمور به هو الجهاد مع المعصوم لا اى جهاد كان نفيها للسائل على جهله فانه ليس ممن له الاعتراض على مثل هذا الرجل العظيم الشأن العالم بشرائط العبادات واسرار الطاعات .

الثامنة

* ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين * ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادبا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون * (١)

المراد باهل (المدينة) من سكنها من المهاجرين والانصار، والاعراب جمع عرب كالأعجام جمع عجم وهم الذين يسكنون البوادي يقال رجل عربي اذا كان من العرب وان سكن البلاد واعرابي اذا سكن في البادية والظماً شدة العطش . والنصب التعب . والمخمصة الجوع والموطىء فى قوله : (ولا يطئون موطئاً) أما مصدر أو مكان الموطىء والمراد الموطىء بالقدم والحافر وقيل الايقاع والابادة كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وطأه وطئها الله) وفيه نظر ، لأنه مجاز وما قلناه حقيقة ولا ضرورة للنقل عنه ولا قرينة . (والنيل) مصدر ومعناه كلما يسوءهم ويضرهم من قول أو فعل (والنفقة الصغيرة) هى القليلة فان القليل صغير ايضا فان الصغير يقال بالنسبة الى الحجم والقيل بالانسيبة الى الثقل والوزن ، وبينهما تلازم ولذلك يستعمل احدهما مكان الآخر وكذا الكلام فى الكبير والكثير . (والوادي) فى الاصل كل منفرج بين الجبال والاكام يكون مجماً للسيل وهو اسم فاعل من ودى اذا سال وهو صفة للماء فيسمى المكان به تسمية المحل باسم الحال وقد يستعمل الوادى فى مطلق المكان ويمكن ان يكون هو المراد هنا اذا عرفت هذا فى الآية تحريم التخلف عن الجهاد وعدم الخروج مع رسول الله ﷺ لقوله ماكان اى ماكان لهم فى حكم الله وشرعه ان يتخلفوا وكذلك ماكان لهم ان يرغبوا فى حفظ انفسهم عن متاعب السفر وما لاقوه من العسرة عن نفس رسول الله ﷺ اى ليست انفسهم باعز من نفسه ، ثم ان ذلك التحريم له فائدتان : كلية وجزئية ، أما الكلية : فلم يصرح بها فى الآية وهى أهانة الكفار واذلالهم وكسر شوكتهم فيحصل بذلك اعزاز الدين واهله وايضا لولم ينفروا اليهم ولا يطئوا ارضهم لجازان المشركين يطأون ارض المسلمين ويحصل الفساد العظيم . وأما الجزئية فان المجاهدين يكتب لهم ثواب الجهاد بمجرد النية وان لم يحصل قتال وثواب مايجعل لهم من عطش أو تعب أو جوع وغير ذلك

فان ذلك كله احسان . ﴿ والله لا يضيع اجر المحسنين ﴾ وهنا فوائد :

١ — سبب نزول الآية انه لما تخلف جماعة عن النبي ﷺ في غزاة تبوك بغير اذن منه فقرأهم الله على تخلفهم . ووبخهم بايات كثيرة كقوله : ﴿ فرح المخلفون بمقدمهم خلاف رسول الله ﴾ (١) ﷺ وغيرها : اعتذر بعضهم بانه لم يكن في تلك الغزاة قتال ولا حرب فاي فائدة كانت نحصل بالخروج فنزلت . ولذلك استدلل (ابو حنيفة) بها على ان المدد الذي يلحق المسكر بعد الفراغ من القتال يسهم لهم من الغنيمة بمجرد قصدهم وهو مذهب اصحابنا ايضا خلافا للشافعية .

٢ — استدلل بعضهم بالآية على ان الجهاد واجب على الاعيان وفيه نظر لجواز انه كان في مبدأ الاسلام حيث كان في المسلمين فلة فلما كثروا نسخ عنهم ولذلك قال بعدها ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ .

٣ — قال (فتاده) هذا الحكم مختص بالنبي ﷺ لا يجوز التخلف عنه في غزاة من الغزوات الالمنذر ، وأما غيره من الأئمة فيجوز التخلف عنهم ، وقال (الاوزاعي) (و ابن المبارك) ان هذا الحكم عام لأول الامة واخرها وهو موافق لمذهبنا من قيام الامام مقام الرسول في كل الاحكام نعم ان الجهاد من فروض الكفايات إذا قام به بعض فيه كفاية سقط عن الباقي .

٤ — في الآية دلالة على ان كل تعب وظلم وجوع وانفاق يحصل في حجة أو زيارة احد المعصومين أو طلب علم أو اى طاعة كانت ، فان ذلك يكتب لصاحبه وان لم تحصل غايته وتعذرت من غير جهته .

التاسعة

﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في
سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله للمجاهدين باموالهم وانفسهم
على القاعدين درجةً وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على
القاعدين اجراً عظيماً ﴾ (١)

قرىء (غير) بالحركات الثلاث ، أما الرفع فصفة للقاعدين (٢) أو بدل ، وأما النصب
فعلى الاستثناء ، وقال : (الزجاج) حال من القاعدين (٣) اى لا يستوى القاعدون حال
خلوهم من الضرر ، وأما الجر فهو صفة للمؤمنين أو بدل منه ، (ودرجة) نصب على
المصدر أو على التمييز ، (وكلاً) منصوب على المفعولية قدم على عامله لكونه اهم
(واجراً) ايضاً منصوب أما على المصدر أو على التمييز . واعلم ان القاعدين عن
الجهاد من المؤمنين قسماً : (احدهما) من لا ضرر به لكنه قعد للاذن له فى ذلك أو
لقيام من فيه كفاية (وثانيها) من به ضرر يمنعه عن الخروج ولولاه لخرج فنفي
وقع بين القسم الاول وبين المجاهدين فى الآية صريحاً وأما القسم الثانى فنفي
المساراة بين المجاهدين وبينه ايضاً حاصل لأن النية مشتركة بينهما ويزيد المجاهدون

بالفعل فلا مساواة ايضاً ، ثم لما كان نفي المساواة مجحلاً اردفه بالبيان وهو قوله
 ﴿ فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة ﴾ ولما قضت الضرورة ان من قعد
 لعذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب كون التفضيل على الاول ، اعنى من قعد لعذر
 اقل واليه اشار بقوله (درجة) ، وعلى الثاني وهو من قعد لا لعذر اكثر واليه
 اشار بقوله : ﴿ اجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ﴾ اى للذنوب ، (ورحمة) اى
 تفضيلاً زائداً على المستحق بحسب مشيئته تعالى وقيل المجاهدون الاولون من يجاهد
 الكفار والاخير (١) من يجاهد نفسه ، وعليه دل قوله ﷺ : (رجعتنا من الجهاد الا صفر
 الى الجهاد الاكبر) وقيل . بل الدرجة ارتفاع شأنهم عند الله والدرجات منازلهم في
 الجنة وقيل : الدرجة ما حصل لهم في الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة والدرجات في
 الآخرة . قوله ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ اى المثوبة الحسنى وهى الجنة ، والتنوين
 عوض من المضاف اليه اى كل واحد من المذكورين .

وفى الآية فوائد :

١ — التصريح بان الجهاد ليس فرض عين والا لما كان القاعد لا لضرورة
 معذوراً او هو باطل .

٢ — سقوطه عمن به ضرر كالعمى والعرج والاقعاد وكبر السن والفقر لأن
 جميع ذلك يشمل له لفظ الضرر .

٣ — روى زيد بن ثابت انه لم يكن فى الآية : (غير اولى الضرر) فجاء ابن ام
 مكتوم وهو اعمى وهو يبكى وقال . يا رسول الله كيف بمن لا يستطيع الجهاد . ففشيحه
 الوحى ثانياً ثم سرى عنه فقال . (قرأ غير اولى الضرر فالحقها (٢)) والذى تقضى
 ايده لكانى انظر الى ملحقها عند صدع الوحى فى الكتف) وفيه دلالة على تأخير
 البيان عن وقت الخطاب .

العاشرة

﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون

حرجٌ إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيلٍ والله

غفورٌ رحيمٌ﴾ (١)

هذه الآية صريحة في عدم وجوب الجهاد على هؤلاء المذكورين ، (والضعفاء) هم الهرمى والزمنى ، والنصح لله ورسوله هو الايمان الحقيقي بها ، وفي الآية دلالة على نفي الحرج عن العاجز مطلقا اى بنفسه وبماله فلا يجب عليه الاستنابة ولو قدر عليها بماله . وقال بعض اصحابنا : يجب على العاجز بنفسه القادر بماله ان يتيب عنه غيره لقوله تعالى : ﴿وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله﴾ (٢) ذمهم على عدم انفاقهم اموالهم مع القدرة عليها وليس ذلك مع الجهاد بالنفس والا لكان انفاقه على نفسه فيكون لامعة وهو المطلوب ، وفيه قوة .

وفي الآية دلالة ايضا على عدم وجوبه على العبد لقوله : ﴿لا يجدون ما ينفقون﴾ والعبد لا يملك شيئا عندنا فلم يحصل الشرط في حقه

﴿١﴾ سورة التوبة الآية ٩٢

﴿٢﴾ سورة براءة الآية ٨٢

النوع الثاني

في كيفية القتال ووقته وشمي من احكامه وفيه آيات :

الاولى

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (١)

(قتال) مجرور على انه مبدل بدل الاشتغال من الشهر الحرام ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أى منع من طاعة الله (وكفر به) أى بالله (والمسجد) ليس مطوّفاً على به بل مجرور عطفًا على (سبيل الله) أى صد عن المسجد الحرام (وأخراج) مرفوع عطفًا على (صد) وهما مرفوعان بالابتداء ، (وأكبر) خبر عن الجميع لأن أفعل التفضيل يستوى فيه المفرد والمثنى والمجموع ، (والفتنة) هو ما ارتكبه من

الَاخْرَاجُ أَوْ الشَّرْكَ . قِيلَ سَبَبُ نَزْوِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَمَثِ سَرِيَةِ أَمِيرِهَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْأَسَدِ وَكَانَ ابْنُ عَمَّتِهِ قَبْلَ قِتَالِ (بَدْر) بِشَهْرَيْنِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ يَرْصُدُونَ عِبْرًا لِقَرِيْشٍ عَلَيْهَا تِجَارَةٌ مِنَ الطَّائِفِ وَكَانَ فِي الْعَمِيرِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ وَثَلَاثَةٌ مَعَهُ فَالْتَقَوْا بِهِمْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَهُمْ يَظُنُّونَهُ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ فَقَتَلُوا عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَاسْتَأْثَرُوا اثْنَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَاسْتَأْفَوْا الْعَمِيرَ فَقَالَ قَرِيْشٌ قَدْ اسْتَحْلَ مُحَمَّدُ الشَّهْرَ الْحَرَامَ شَهْرٌ بِأَمْنٍ فِيهِ الْخَائِفُ وَيُذْعَرُ فِيهِ النَّاسُ إِلَى مَعَايِشِهِمْ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَمِيرَ وَالْأَسَارَى وَكُتِبَتْ (١) قَرِيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ تَشْمِيْعًا وَتَبْكِيْعًا (٢) وَقِيلَ : السَّائِلُ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ السَّرِيَةِ تَأَلَّمُوا مِمَّا وَقَعَ مِنْهُمْ ، وَقَالُوا لَا نَبْرَحُ حَتَّى نَنْزِلَ نَوْبَنَا .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ اخْذِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَنِيْمَةَ وَأَخْرِجْ خُمْسَهَا وَهُوَ أَوَّلُ خُمْسٍ وَغَنِيْمَةٍ فِي الْإِسْلَامِ وَقَسَمَ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي السَّرِيَةِ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيْمَةِ ، وَنَقَلَ (الطَّبْرَسِيُّ) أَنَّهُ ﷺ عَقَلَ ابْنَ الْخَضْرَمِيِّ أَدَّى دِيْنَهُ .

وَفِي الْآيَةِ أَحْكَامٌ :

١ - يَحْرُمُ الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) أَيْ ذَنْبٌ كَبِيرٌ لَكِنْ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلِ التَّحْرِيمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَرَى حُرْمَةَ الشَّهْرِ إِذَا لَمْ يَبْدَأْ أَمَّا مَنْ لَا يَرَى لَهُ حُرْمَةً أَوْ يَرَى وَيَبْدَأُ فَيَجُوزُ الْقِتَالُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : (قِتَالٌ) بِالتَّنْكِيرِ وَالتَّنْكِيرُ فِي الْإِنْبَاتِ لَا تَعْمُ ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ كَانَ حَرَامًا مُطْلَقًا ثُمَّ نُسِخَ . وَقَالَ : عَطَا : بَلِ التَّحْرِيمُ بَاقٍ لَمْ يَنْسَخْ .

٢ - أَنَّهُ لَمَّا اعْتَرَضَ الشَّرْكَ كَوْنَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِفِعْلِ السَّرِيَةِ أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بمقابلتهم بأعظم مما فعلته السرية على غير قصد وذلك هو صدمهم عن سبيل الله وكفرهم به واخراج رسول الله ﷺ واتباعه من المسجد الحرام ، وصدمهم له عام الحديبية وان ذلك اعظم عند الله من قتل ذلك الشخص .

٣ — ان أهل السرية لما عظم عليهم ما فعلوه وتابوا منه ظن قوم انهم ان خلصوا من الائم فليس لهم من الاجر شيء فانزل الله تعالى ﴿ ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله ﴾ (١) .

٤ — اخبر سبحانه باصرار أهل الكفر على عداوة المسلمين وانهم لا يزالون على ذلك حتى يرجعهم عن دينهم ، وحتى هنا للتعميل وقوله : (ان استطاعوا) (٢) استبعاد لاستطاعتهم كقولك لعديك ان ظفرت بي فلا تبقي على وانت واثق بعدم ظفرك .

٥ — لما ذكر الارتداد استطرد حكمه فقال : (ومن يرتدد) واختلف في انه هل نفسه الردة محبط للعمل أو مع الموت عليها ؟ قال : ابو حنيفة ، بالأول والشافعي بالثاني ، وبه قال اصحابنا وهو الحق ، سواء كان ارتداده عن فطرة أولا فان الموافقة عندنا بالايان شرط في استحقاق الثواب .

« ١ » سورة الأنفال الآية ٧٥

« ٢ » لم نجد في جميع النسخ الخطية للموجودة عندنا عجز هذه الآية التي ذكر شرحها وهو : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فميت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة . . . ﴾ البقرة الآية ٢١٧

الثانية

﴿وَأَقْتُلُواْ مُّمَّنْ حَيْثُ تَقْعَمُونَهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُواْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُواْكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُواْكُمْ فَاغْلِبُواْ فَاغْلِبُواْ كَمَا كَانَ لَكُمُ الْكَافِرِينَ﴾ (١)

يقال نفقت الرجل اذا وجدته وانت متمكن منه حاذق على ذلك ، وأصله الحذق للشيء علما وعملا وهذه الآية ناسخة لكل آية فيها أمر بالمواذعة أو الكف عن القتال كقوله تعالى ﴿وَدَعِ أَذْيَبَهُمْ﴾ (٢) وقوله ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (٣) وامثاله لأن (حيث) للمكان أى فى أى مكان ادر كتموهم من حل أو حرم . وكان القتال فى الحرم محرما ثم نسخ بهذه الآية وامثالها فصدرها ناسخ لمعجزها ، قوله : ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أى من مكة فانهم اخرجوا رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين من الحرم وكذلك صدوهم عن الدخول عام

«١» سورة البقرة الآية ١٩١

«٢» سورة الاحزاب الآية ٤٨

«٣» سورة الكافرون الآية ٦

(الحديدية) فلا جناح في اخراجهم لأن البادى اظلم وقد فعل رسول الله ﷺ عام الفتح كذلك (والفتنة) اى المحنة والبليه باخراجهم عن وطنهم ، (اشد) عليهم من (١) قتلهم لدوام التألم بذلك ، وقيل الشرك اى شركهم في الحرم اشد من قتلهم (٢) لهم ومن اخراجهم من الحرم . قوله ﴿ ولا تقاتلوا عند المسجد الحرام ﴾ قيل سبب : نزولها ان المسلمين لما وقع صلاح الحديدية خافوا انهم اذا رجعوا في العام المقبل ان لا يفي المشركون بعهدهم فيضطرون الى قتلهم في الحرم في الشهر الحرام فامرهم الله بقتالهم ان لم يفوا فان جزاء السيئة سيئة .

فائدة

في حكم هذه الآية قوله تعالى : ﴿ فاذا انسأخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وفيه زيادة تحريض للنبي ﷺ عليهم بقوله : ﴿ وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ .

الثالثة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ

غُلَظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١)

(يلونكم) اى يقربون منكم اى قاتلوا الكفار كلهم الاقرب فالاقرب لأن قتالهم مع تباین امكنتهم دفعة واحدة من المحالات ، فلا بد من الترتيب والاحوط البدأة بالاقرب ما لم يكن الا بعد اشد خطرا من الاقرب ، ولذلك قاتل النبي ﷺ (قريظة) (وبني النضير) أولا وفتح مكة قبل حرب (هوازن) ولم يحارب أهل فارس لبعدهم وسئل ابن عمر عن قتال الديلم فقال عليكم بالروم . (والغلظة) الشدة وخلاف اللين ﴿واعلموا ان الله مع المتقين﴾ لأنه أمر بالتقوى ومن المحال ان يأمر بشيء ويكون مع ضده ويجوز ان يريد بالمتقين اى الفضل واللين والفرار لأنه أمر باضدادها .

الى اربعة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْاَدْبَارَ
وَمَنْ يُولُوهُمْ يُؤْمِدْ دُبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ
بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئسُ المصيرُ﴾ (١)

قيل للمراد (بالزحف) الجيش الدهم الذي يرى لكثرتة كأنه يزحف ، وقيل :
الزحف الدنو يسيراً يصيراً من زحف الصبي اذا ذب على مقعده وهو مصدر
منصوب على الحال نحو جاء زيد ركضاً ، وهو أما حال من المفعول - وهو ظاهر
الآية - أو حال من الفاعل أو منها معها (والتحرف) الميل الى حرف اى طرف
ومنه التحرف الى طلب الرزق وهو الميل الى جهة يظن فيها الرزق قوله .

(لقتال) اى لا يكون للفرار بل الحصانة الموضع وقيل : هو الكر بعد الفر
(والعتيز) الميل الى حيز شديد (والفئة) قيل هي الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها وقيل :
هو رئيس العسكر سمي به لأن اصحابه يرجعون اليه في حوائجهم وانتصابها على الحال
اى ومن يول فقد باء بغضب والله الا فى هذين الحالين ويحتمل نصبها
على الاستثناء .

وفيها احكام .

١ - انه يحرم الفرار من قتال الكفار بعد الالتقاء بهم الا في حالى التحرف والتحيز .

٢ - ان الخطاب عام في كل الكفار وكل المسلمين وقيل مختص بحرب (بدر) لأنها نزات في تلك الواقعة وقد عرفت مرارا ان خصوص السبب لا يخص .

٣ - ان وجوب الثبات وحزيمة الفرار ليس مطلقا بل مقيد بدمم زيادة العدو على الضعف إذ مع زيادته يجوز الفرار لما يأتى .

٤ - انه إذا لم يزد على الضعف وتحقق العطب هل يجب الثبات ويحرم الفرار أم لا الحق الأول لعموم قوله : ﴿ إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾ (١) وقيل بالثانى لقوله ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ (٢) وفيه ضعف لأن التقرير (٣) في الحرب من لوازمه .

٥ - التحرف للقتال الاستعداد له بان يصلح لامته أو يطلب ماء لمكان عطشه أو ما كولا لجوعه أو تكون الشمس في مقابلته ويتأذى بها أو غير ذلك ويشترط في الفئة صلاحيتها للاستنجاد (٤) بدونه أو معه قريبه كانت أو بعيدة اللهم الا ان يفرط البعد بحيث يعد فرارا .

٦ - الفرار هنا مع الشرائط كبيرة للتواعد عليه بالنار والتوبة منه العود الى مركزه واظهار الندم والعزم على القتال .

«١» سورة الأنفال الآية ٤٦

«٢» سورة البقرة الآية ١٩٥

«٣» التقرير حل النفس على الفرار وهو أن يعرض الرجل نفسه للهلكة

«٤» خ . ل . الاستيجار

فائدة

في معنى الآية قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاغْلِبُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ في العموم والتقيد بعدم الزيادة على الضعف وقوله اذكروا الله أي اذكروا عظمة الله لتستعظموا مخالفته بعدم الثبات كي تفلحوا بذلك .

الخامسة

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا أَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (١)

التحريض والتحفيز والتحريض بمعنى واحد وهو الترغيب والحث على الشيء .

ومدلول الآية الاولى امر الله لرسوله ان يرغب المؤمنين في القتال ووعدهم النصر على ذلك وان كثر العدو حتى يقاوم العشرة مائة ولفظه خبر ومعناه الامر وكان ذلك تكليفهم في مبدأ الاسلام ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة بالآية الثانية وهي قوله : ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ وهو من باب النسخ بالاخف وسببه ان رسول الله ﷺ بعث (حمزة) رضي الله عنه في ثلاثين راكبا فلقى أباجهل في ثلاثمائة راكب فنقل ذلك عليهم وضجوا منه فخفف الله عنهم بمقاومة الواحد الاثنين .
وهنا فوائد :

١ — لما كان مطلوب الكفار في القتال ضد مطلوب الله كانوا مغالبيين لله ومن غالب الله غلبه الله ولما كان المؤمنون مطلوبهم مطلوب الله كان الله ناصرهم ومن نصره الله لن يخذل ابداً ولذلك علم بالاستقراء ان الباغى مصروع دائماً ولهذا السر قال تعالى ﴿بانهم قوم لا يفقهون﴾ اي لا يعلمون انهم يغالبون الله تعالى ومغالبه مغلوب ووجه آخر وهو ان من لا يعرف الاخرة فالحياة عنده لا يكون إلا هذه الدنيوية فهو يشح بها فيجبن ويفر ومن اعتقد الاخرة وان سعاده فيها لم يبال بهذه الحياة الفانية فيخوض الغمرات ويقاتل الجماعات .

٢ — المراد بالضعف البدني لافي البصيرة في الدين كما قال (الطبرسي) .
أما أولا : فلانه المتبادر الى الذهن فيكون حقيقة فيه .

وأما ثانيا : فلان قرينة التخفيف تدل على ذلك .
وأما ثالثا : فلان الضعف البدني مناسب للتخفيف والنسخ بخلاف الضعف في البصيرة .

٣ — الفرق بين الحكيم ان المصلحين لما كان فيهم قلة كفاهم بمقاومة عشرة

مائة وان علم منهم (١) ضعفا ولما كثروا زال المانع تخفف عنهم لسعة رحمته وقرأ
بفتح الضاد والضم الصبعة وقرأ ابو جعفر ضعفاء جمعا .

٤ — انماكرر العدد في الناسخ والمعوخ لأن الحال قد يتفارت في المقاومة
فربما لا يقاوم العشرة المائة ويقاوم المائة الالف وكذلك قد لا يقاوم المائة المائتين
ويقاوم الالف الالفين فالتكرار للدلالة على وقوع الغلبة المؤمنين مع قلتهم وكثرتهم
وبعبارة اخرى انما ذكرت القرينة الثانية للدلالة على ان غلبة المؤمنين متحققة وان
زاد الكفار بتلك النجبة اضعاافا مضاعفة .

٥ — ان مدلول الآية وجوب ثبات الجمع لمثليه وانه لا يجب لو كان العدو اكثر
من الضعف فعلى هذاهل يجوز انزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد من اثنين
ام لا ؟ الأولى لايجوز لأن العدد معتبر مع تقارب الاوصاف ، فعلى هذايجوز هرب
مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز وفيه نظر .

٦ — لو زاد الكفار على الضعف وظن الملامه استعجب الثبات ولو ظن العجز
وجب الهرب لقوله ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ . .

٧ — لو انفرد اثنان بواحد هل يجب الثبات ؟ احتملان من كونها لم يزيدا على
الضعف ومن جواز اختصاص الحكم في الاية بالجماعة اذا الهيئة الاجتماعية لها اثر
في المقاومة وهو الاقرب .

السادسة

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوِيَهُمْ جَهَنَّمُ﴾

وبئس المصير ﴿١﴾

قال (ابن عباس): جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان ، يريد باقامة الحججة عليهم والوعظ لهم واختاره الجياني ، وقال الحسن وقتادة جهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم ، وفيه نظر فان الحدود تقام ايضاً على الفساق من المسلمين مع ان ذلك لا يسمى جهاداً (واغلظ عليهم) اي اسمعهم الكلام الغليظ ولا تحاربهم ولا ترق لهم وعن ابن مسعود ان لم يستطع بيده فبلسانه ، فان لم يستطع فليكفر في وجهه فان لم يستطع فمقلبه بالبعض والتبري منه ، وفي قراءة أهل البيت عليهم السلام جاهد الكفار بالمنافقين قالوا: لأنه لم يكن يُجَاهِدُ يجاهد منافقاً بل يتالفه فان صح هذا النقل فهم اعلم بما قالوه والا فالقراءة المشهورة المنقولة تواترا معها الدليل ولها الحججة فان تألف المنافقين لم يكن مقصوداً لذاته بل ليكون وسيلة إلى تليين قلوبهم فتقبل ما يرد عليها من الحججة والوعظة واقامة الادلة على رفع الشبهات عنهم وذلك هو الجهاد المأمور به .

وفي الاية فوائد :

١ — الامر بجهاد الكفار وهم قسمان : من له كتاب أو شبهة فهو لاء يقاتلون

حتى يسلّموا أو يأنزموا بشرائط الذمة وإن لم يحصل منهم أحد الأمرين قتلوا وسيأتى حكمهم ، ومن ليس له كتاب ولا شبهه فهو لاء يقاتلون حتى يسلّموا والا قتلوا وسيأتى أيضاً حكمهم .

٢ — الامر بجهاد المنافقين باقامة الحجّة فيدخل فيه جهاد كل مبتدع ومعتقد خلاف الحق قال النبي ﷺ (إذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله) .

٣ — الامر بالغلظة شامل للقسمين ، فيجب الغلظة على الكفار واهانتهم ، وكذا على المنافقين وارباب البدع ومعتقدي خلاف الحق الالفةية تمنع من ذلك او لخوف ضرر .

السابعة

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا

الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١)

هذه اشارة الى قتال أهل الكتاب وقد وصفهم بصفات أربع كل واحد منها

توجب قتالهم .

الاولى : انهم لا يؤمنون بالله في نفس الامر لأنهم يعتقدون الله على صفة يستحيل ان يوصف بها كقولهم : « عزيز ابن الله والمسيح ابن الله » ولذلك وصفهم بالاشراك .

الثانية : انهم لا يؤمنون باليوم الآخر كما يجب كقولهم « ان نمنعنا النار الا أيام معدودة » .

الثالثة : انهم لا يحرمون ما حرم الله كشرب الخمر ، ونكاح المحرمات ، وإباحة لحم الخنزير .

الرابعة : انهم لا يدينون دين الحق والدين أما الاسلام أو الطاعة أى انهم ان كانوا يدعون ديناً أو يفعلون طاعة فهى غير مطابقة للحق لتحريفهم كتابهم وانتحالهم اموراً غير مشروعة .
اذا عرفت هذا فهنا معائل :

١ - أهل الكتاب هم اليهود والنصارى حقيقة وأما المجوس فلم يشبهه كتاب وقيل ليسوا باهل الكتاب لقوله ﴿ إنما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ (١) وإنما لا يحصر والجواب أن لهم شبهة وقد ورد في اخبارنا انه كان لهم نبي فقتلوه وكتاب فخره ولهذا قال النبي ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب (ومن في الآية للبيان

٢ - تقدم ان أهل الكتاب يقاثلون حتى يلتزموا باحد الامرين أما الاسلام واحكامه أو شرائط الذمة ، وإنما اقتصر هنا في غايصة القتال على اداء الجزية ولم يذكر الاسلام ولا باقى الشرائط ، لأن الاسلام معلوم الارادة ولأنهم وصفوا بالاوصاف الاربعة وفيه قطع لطمع الاسلام منهم ، وأما الاقتصار على ذكر الجزية

فلاّنها الركن الاعظم فى الشرائط وإذا خلوا بها ولم ينقادوا ، لاحكام الاسلام خرقوا الذمة .

٣ - شرائط الذمة هى قبول الجزية وان يجرى عليهم احكام الاسلام وان لا يؤذوا المسلمين فى انفسهم واموالهم ونسائهم وان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا يضر بوا ناقدوسا وان لا يتظاهروا بشىء من المحرمات وان لا يتناقصوا دين الاسلام بذكر الله سبحانه ونبيه بما لا يجوز وبمخالفة الاولين يخرجون عن الذمة .

٤ - الجزية فملة كجلمة وهى اسم للنوع اى لنوع من الجزاء ، وعندنا انها غير مقدرة بل بحسب ما يراه امام المسلمين لأنه انسب بالصغار ، وعند ابن حنيفة يؤخذ فى أول كل سنة من الفقير المكتسب اثنى عشر درهما ومن المتوسط أربعة وعشرون ومن الغنى ثمانية واربعون ، ولا يؤخذ من الفقير الذى لا كسب له ، وعند الشافعى يؤخذ فى آخر كل سنة من كل واحد ديناراً فقيراً كان أو غنياً ، ولم يفصل الفقير الى المكتسب وغيره .

٥ - لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان لأنهم ليسوا من أهل القتال وهل تؤخذ من الشيوخ قيل نعم للاستعانة برأيهم وقيل لا لعجزهم عن القتال والاول انسب .

٦ - اختلف فى معنى (عن يد) قيل : ان يعطوها نقداً لانسية كما يقال بعتته يداً بيد اى نقداً بنقد وقيل : ان يعطوها بايديهم لانهائى فانه انسب بذلتهم وهو اقرب وقيل عن قدزة وقهر لىك عليهم ، وقيل اليد هنا النعمة اى عن انعام لىك عليهم بقبول الجزية منهم واقرارهم على دينهم .

٧ - (وهم صاغرون) من الصغار وهو الذلة والواو للحال اى يعطونها حال

ذلتهم قيل هو ان يدفع ويقهر بحيث يظهر ذلته وقيل ان يجبي ماشيا يسلمها وهو قائم والاخذ جالس ويقال له اد الجزية وانت صاغر ويصنع على قناه صفة وقال فقهاؤنا : انه التزام احكام الاسلام وان تجرى عليهم وان لا يقدر الجزية عليهم فيوطنوا انفسهم على حال وقيل ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى يقول ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ وللإمام ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا كيف يكون صاغرا وهو لا يكثر بما يؤخذ منه .

٨ — قال (ابو حنيفة) : تؤخذ الجزية عن كل كافر حربيا كان أو ذميا عابدا وثنا أو عابدا كوكب الامن مشركى العرب لقوله عليه السلام لأهل مكة : « هل لكم فى كلمة إذا قلتموها ذات (١) لكم العرب واذت اليكم المعجم الجزية » وعند الشافعى لا يؤخذ من مشركى المعجم . وعند اصحابنا انما تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس .

الثامنة

﴿وَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا
الْوَتَانَ فَاِأْمَانًا بَعْدَ وَإِنَّا فَادَّاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ شَاءَ
اللَّهُ لَأَنْتَصِرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَلَنْ يَضِلَّ أَعْمَالُهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيَصْلَحُ بَالُهُمْ وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ
عَرَفَهَا لَهُمْ﴾ (١)

هنا فوائد :

١ — الاقوام هنا في الحرب ، فضرب اصله فاضربوا الرقاب ضربا ، فحذف الفعل
وقدم المصدر نائبا منابه مضافا الى المفعول ، هذا مع التأكيد والاختصار . والتعبير
به عن القتل اشعار بأنه ينبغي ان يكون بضرب الرقبة (٢) . ان اختاره الإمام
عندينا وفيه ايضا تصوير له باشنع صورة . (والانحاض) قيل اكثار القتل

(١) — سورة محمد الآية ٤

(٢) — الرقاب خ ل

واغلاظه من الثخين وهو الغليظ ، وقيل اكثار الجراح بحيث لا يتمكن من النهوض (والوثاق) بفتح الواو وكسرهما مايوثق به « فشدوا الوثاق » كناية عن الاسر « فامامنا » اى نمنون مناً أو تقدون فداء « واوزار الحرب » آلائها وانقالها التى لا تقوم الا بها كالسلاح والكرع اى تنقضى الحرب والاسناد مجازى اى تضع أهل الحرب ، وقيل : آتامها ومعناه حتى تضع أهل الحرب شرهم ومعاصيهم ظاهراً بحيث لم يبق الا مسلم أو مسلم . ذلك اى الامر ذلك فيكون فصل خطاب أو مفعول اى افعلوا ذلك .

٢ — قالت الشافعية : إذا اسر الحر الذكر المكلف تخير الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق ، وقالت الحنفية : يتخير بين القتل والاسترقاق فعلى قولهم الآية منسوخة أو مخصوصة بواقعة بدر ، وظاهر الآية قريب من مذهب الشافعية وفى التحقيق الآية تمنع القتل بعد الانحياز والاسر لتقييد المن والفداء بكونه بعد الاسر ولم يذكر معها القتل وعلى التقادير فالاسترقاق علم بالسنة ، هذا وقد قيل ان الاسر كان محرماً بقوله : (ما كان لنبي ان يكون له اسرى (١) ثم) نسخ بهذه الآية وقال (الحسن البصرى) : ان الامام يخير بين المن والفداء والاسترقاق وليس له القتل بعد الاسر وكأنه جمل فى الآية تقديمًا وتأخيرًا تقديره : (فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها) ثم قال : (حتى اذا انختمتمهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء) وقيل : حكم الآية منسوخ بآية السبق وليس بشيء لاصالة عدم النسخ والتخصيص خير منه .

٣ — المنقول عن أهل البيت عليهم السلام ان الاسير ان اخذ والحرب قائمة تعين قتله أما بضرب عنقه أو قطع يده ورجليه ويترك

حتى ينفذ ويموت ، وان اخذ بعد تقضى (١) الحرب يتمخيز الامام بين المن والفداء والاسترقاق ولا يجوز القتل ، ولو حصل منه الاسلام في الحالين منع القتل خاصة فعلى هذا يكون قول الحسن موافقا لمذهبنا ويقوى القول بالتقديم والتأخير ولا حرج في ذلك .

٤ — اختلف القائلون بان الآية لا تقديم فيها ولا تأخير في قوله (حتى تضع الحرب أوزارها) قيل : هو غاية لضرب الرقاب ، وقيل : غاية لشد الوفاق ، وقيل : للمن ، والفداء ، وقيل : للمجموع ، بمعنى ان هذه الاحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم ، وقيل : حتى لا يبق احد من المشركين ، وقيل : حتى لا يبقى دين غير الاسلام ، وقيل : حتى ينزل عيسى عليه السلام .

٥ — اخبر سبحانه انه لو شاء استأصل الكفار باهلاكهم من غير توسط فعلكم ولكن امركم بذلك ليلو المؤمنون بالكافرين بان يجاهدوهم فيستوجبوا الثواب الجزيل ، والكافرين بالمؤمنين بان يعاجلهم على ايديهم (٢) فيفتقلوا الى العذاب الويل .

٦ — ثم اخبر ان الذين قاتلوا في سبيل الله وقرأ البصري (٣) وحفص (قتلوا) فلن يضل اعمالهم اى ان يضيعها ويهدبهم الى الثواب أو يثيبهم ، (ويصلح بالهم) اى شأنهم في الدنيا (ويدخلهم الجنة) تفصيل لعاقبتهم بعد الاجال ، (عرفها لهم) في الدنيا فاشتاقوا اليها وعملوا لها أو بينها لهم فيعرف كل واحد منزله ويهتدى اليه كأنه كان ساكنا منذ خالق ، أو طيبها من العرف وهو طيب الرائحة .

« ١ » انقضاء خ . ل

« ٢ » بايديهم فيقتلوا خ . ل

« ٣ » البصريان خ . ل

التاسعة

﴿ مَا كُنْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ يَرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

خمس آيات (ماكن) ما هنا للجمد وكان ناقصة واسمها ان يكون على تقدير المصدر اى لا يجوز كون الاسرى عند نبى وقرأ ابو جعفر : (اسارى) والبالغون

اسرى (والاثنان) هو تكثير القتل وقيل الغلبة على البلدان والتذليل لأهلها (وعرض الدنيا) متاعها سمي به لعروضه وعدم بقاءه .
إذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ — روى ان النبي ﷺ اخذ (سبعين) اسيراً يوم بدر وفيهم العباس عمه وعقيل ابن عمه ابى طالب فاستشار (أبا بكر) فيهم فقال قومك وأهلك استبقهم (١) لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية يتقوى بها اصحابك فقال (عمر) كذبوك واخرجوك فقد همهم واضرب اعناقهم فانهم أئمة الكفر ولا تأخذ منهم الفداء مكن عليا من عقيل وحمزة من العباس ومكنى من فلان وفلان لنسب له فيهم فقال ﷺ ان الله يلين قلوب رجال حتى يكون الين من اللين ويقسى (٢) قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة فمثلك (يا أبا بكر) مثل (ابراهيم) ﷺ إذ قال « فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانه غفور رحيم » ومثلك يا عمر كمثل نوح ﷺ إذ قال « رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً » (٣) ثم قال ﷺ لاصحابه ان شئتم قتلتم وان شئتم فاديتم ويحششهد منكم بعدتهم ، قالوا بل نأخذ الفداء : فاستشهدوا بعدتهم باحد كما قال ﷺ .

ونقل على بن ابراهيم انه لما قتل (الضر بن الحارث وعقبة بن ابى معيط) خافت الانصار ان يقتل الاسرى فقالوا يا رسول الله قتلنا (سبعين) وهم قومك أتجتذ اصلهم ؟! فخذ يا رسول الله منهم الفداء ، وكان اكثر الفداء (اربعة) آلاف درهم واقله (الف) درهم ، وقيل : كان فداء كل واحد عشرين اوقية وقال (ابن سيرين) منه اوقية والاوقية أربعون درهما وروى عن الصادق ﷺ ان الفداء كان اربعون اوقية والاوقية أربعون مثقالاً إلا العباس فان فدائه كان مائة اوقية

وكان قد اخذ منه حين اسر عشرين أوقية ذهباً فقال له رسول الله ﷺ ذلك غنيمة فقاد نفسك وابنى اخيك نوفلا وعقيلاً فقال يا محمد ليس معى شىء تتركنى انكف الناس ما بقيت ! فقال اين الذهب الذى دفعته الى ام الفضل حين خروجك من مكة وقلت لها ما درى ما يصيبنى فى وجهى (١) هذا فان حدث بى حدث فهو لك ولعبد الله ولعبيد الله والفضل وقثم فقال العباس وما يدريك به فقال اخبرنى به ربى فقال العباس : (انا اشهد ان لا إله إلا الله وانك عبده ورسوله) والله لم يطلع عليه احد إلا الله واقد دفعته اليها فى سواد الليل قالوا فلما اخذوا الفداء نزلت الآية ، وروى ان النبى ﷺ كان يكره اخذ الفداء ، ولما رأى (سعد بن معاذ) كراهته فى وجهه قال يا رسول الله هذا أول حرب لقينا فيه المشركين اردت ان تشخن فيهم القتل حتى لا يطمع احد منهم فى خلاصك رقتا لك ، فقال ما كرهت ولكن رأيت ماصنع القوم واستدل جماعة من مخالفينا كاحمد بن حنبل وغيره بهذه القصة على جواز الاجتهاد على النبى ﷺ فان اخذ الفداء لم يكن بالوحى والاملا انكره الله ، والجواب : جاز انه كان مخيراً بين القتل والفداء ، وكان القتل أولى والعتاب على تركه (٢) وايضاً قد قلنا انه كان كارها للفداء فالعتاب كان لغيره .

٢ - قال ابن عباس وقتادة انكار الفداء كان من عذر لقلة المسلمين فلما كثروا اذن لهم فيه فنزلت : (فاما منا بعد واما فداء) وسبب ذلك ان الله تعالى اراد ذهاب الكفار والقاء الرعب فى قلوبهم لاعزاز دينه ونصرة رسوله ﷺ ولا يأتى ذلك إلا بتكثير القتل فلما كثروا حصل المقصود بسبب كثرتهم فاذن لهم فى الفداء .

« ١ » توجيهي خ . ل

« ٢ » القضية خ . ل

٣ - ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ قال مجاهد معناه لولا انه لا يعذب على ذنب إلا بعد النهي عنه لعذبكم ، لكن لم يسبق منه نهى فلم يعذبكم ، وقال الجبائي لولا ما سبق في حكمه انه لا يعذب على الصفائر لعذبكم ، وقال ابن جبير : لولا ما سبق انه يحل لكم الفداء فيما بعد لعذبكم .

قلت ويحتمل معنيين آخرين أحدهما : لولا ما سبق في حكمه ان امة محمد ﷺ لا يعذبون في الدنيا على ذنب كما كانت الامم الماضية لعذبكم ، وثانيهما لولا ما كتب لكم انكم لا تؤخذون على خطاء في الاجتهاد لعذبكم ، وبيان خطائهم انهم قالوا لامصلحة في قتالهم لرجاء اسلامهم ، وفي اخذ الفداء مصلحة للمسلمين لأن اكثرهم كانوا فقراء ولا مراكوب لهم ولا زاد ، ولا شك ان مصلحة المسلمين جزئية والانتخان في الارض مصلحة كلية فاذا تعارضتا فالكلية اولى كما اذا وقعت اكلة في عضو فانه يجب قطعه لئلا يتعمد الى البدن كله ، والخطاب لمن اخذ الفداء لاله ﷻ ، لعصمته من الخطأ ولما نقلنا من كراهته لاخذ الفداء ، وقال الجبائي : ان النبي ﷺ عصى في هذه القضية اجماعا ، ولم (١) يعين ، والظاهر انه ترك : القتل والانتخان ، وقوله باطل لما ثبت من عصمته مطلقا هذا وقد نقلنا كراهته لأخذ الفداء حتى قال البلخي اجلاء الاصحاب كانوا براء من اخذ الفداء وانما رغب فيه غيرهم .

٤ - ﴿فكلوا مما غنم حلالا طيبا﴾ اشارة الى اباحة المغنم قال ﷺ «فضلت على الانبياء بخمس بعثت الى الكافة واحل لي المغنم ونصرت بالرعب ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وخصصت بالشفاعة » .
والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا ، وهل الفداء من الغنيمة ؟ قيل نعم والمراد

بها هنا هو الفداء لأن الكلام فيه ، وقبل لا لأن الفداء ما اخذ عوضا من النفس وهو غير الغنيمة ، وفائدة الخلاف في وجوب الخمس وعدمه ، واصل الحلال من حل العقد ولا فرق بينه وبين المباح في المعنى إلا ان المباح ليس مسبوقا بالخطر بخلاف الحلال لما قلناه انه من حل العقد ولما كانت الغنائم محرمة على الامم الساقطة قال (حلالا) والمباح اخوذ من باحة الدار وسعتها فكونه مباحا معناه موسع فيه ، و (الطيب) ما كان موافقا للطبع ومن في مما غنمتم : للتبويض ولولاها لأوهم تحريم الانتفاعات الباقية وتخصيص الاكل لكونه اعظم الانتفاعات .

٥ - ثم انه تعالى بشر الاسرى عقيب اخذ الفداء منهم بانه إذا صلحت نياتهم وخلص الاسلام في قلوبهم ان يؤتيهم خيرا مما اخذ منهم من الفداء .
وروى عن العباس انه قال ابداني الله خيرا مما اخذ مني املك الآن عشرين عبدا وان ادناهم ليضرب بعشرين الفا واعطاني زمزم وما احب ان لي بها جميع اموال مكة وانا انتظر المغفرة .

وانذرهم ان يريدوا خيانة الرسول بالردة عن الاسلام فقد خانوا الله من قبل بالشرك ومعاونة المشركين فامكن منهم بالقدره عليهم كذلك إذا ارتدوا يمكن منهم ثانياً كما مكن منهم اولاً كما وقع لدريد بن الصمة ومن ضارعه ممن اسلم ثم ارتد وخرج على النبي ﷺ مع المشركين .

العاشر

﴿فَاتَمَّا تَثَقَفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدْ بِهَمَّ مِنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (١)

الضمير عائد الى الذين نقضوا عهدهم وهم (بنو قريظة) عاهد رسول الله ﷺ على ان لا ينصروا قريشا فاعانوا مشركي مكة يوم (الخندق) فلما عرفهم نقضهم قالوا نسينا أو اخطأنا فامرهم الله بمكافأتهم ، وان شرطية ، وما زائدة لتأكيد الشرط ، والنون للتوكيد في الفعل ايضاً ومعناه ان صادقتهم يا محمد في الحرب فشرد بهم من خلفهم اى نكل بهم تنكيلا تشرد غيرهم من ناقضي العهود خوفا ان ينكل به قاله اكثر المفسرين .

(لعلمهم يذكرون) اى اذا فعلت ذلك كان عظة لغيرهم فيعلمون ان عاقبة القدر وخيمة ، (وأما تخافن) ايضاً جملة شرطية كما تقدم ، اى ان خفت من قوم خيانة اى نقض عهد فانبذ اليهم عهدهم اى الق اليهم عهدهم واقتصر على ذلك ولا تحاربهم قوله « على سواء » اى على عدل فانهم اذا نقضوا العهد ونهبت اليهم

عهدهم تساويهم ، لكنهم لما بدؤوا استحقوا الدم فعلى هذا تكون الآية الاولى في حال من تكرر منهم نقض العهد ، لقوله قبلها ﴿ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون ﴾ وهذه لمن ظهر منه امارات النقض لأن التفصيل قاطم للشركة ، لكن يرد هنا سؤال وهو ان أهل مكة حاربهم رسول الله ﷺ مع عدم تكرار النقض منهم ؟ ! فيجواب بان معنى الآية الثانية ظهور امارات النقض وظن ذلك وأهل مكة نقضوا العهد بالفعل وقتلوا رجلا من خزاعة من اصحاب رسول الله ﷺ و فرق بين ظن النقض وبين تيقنه ، أو يكون المراد ان النقض بغير القتل ولم يتكرر فيقتصر معه على نبذ العهد وبالقتل كأهل مكة ، أو مع التكرار كبنى قريظة يجوز المحاربة ، فيكون مما خص بمنفصل .

قوله : ﴿ ان الله لا يحب الخائنين ﴾ عدم المحبة اعم من البغضة لجواز ان لا يحب

ولا يبغض كما ان ظهور امارات النقض اعم من نقضه بالفعل ومن عدمه .

الحادية عشرة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا
لِمَن آتَى الْيَكْمَ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ
اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ أَنْ
تَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١﴾﴾

روى في سبب نزولها ان رجلا يقال له (مرداس) من أهل فندك اسلم ولم يعلم
من قومه غيره فغزتهم سرية لرسول الله ﷺ وأميرهم (غالب البشي) (٢) فهربوا
وبقى مرداس متكلا على اسلامه فلما رأى الخيل الجأ غنمه الى عاقول من الجبل
وصعد فلما تلاحقوا وكثر واكبر ونزل وقال لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام
عليكم فقتله (اسامة بن زيد) واستأق غنمه فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك فوجد
وجدا شديداً ، قال قتلتموه ارادة مامعه فزالت وقيل : كان أمير السرية المقداد
وقرأ حمزة وابن عامر العلم بغير الالف والباءون السلام بالالف ، ومعناها واحد .

«١» سورة النساء الآية ٩٣

«٢» العبيد بن جراح

قوله : (لست مؤمناً) اى لست مصداقاً بالاسلام عن قصد وانما قلتها خوفاً من القتل كذلك كنتم من قبل اى كنتم كفاراً فلما اظهرتم الاسلام قبل مضى ، وقيل : كنتم مستخفين بالاسلام خوفاً على انفسكم كذلك مرداس (فتبينوا) اعادها للتأكيد ، وقرأ الكسائى ثبتوا بالثاء المنقطة ثلاثاً والباقون بالثاء فوقها نقطتان .

وهنا فوائد :

١ — إن كلمة الاسلام تحقن الدم والمال على اى حال حصلت .

٢ — ان اسامة بن زيد لم يخرج بملك الفعلة عن الايمان لمخاطبته به وانه لم يقتله الاطمعاني ماله لاغير لانه لا انكاراً لايمانه .

٣ — روى ابن عباس لما نزلت هذه الآية حلف اسامة انه لا يقتل رجلاً يقول لا إله إلا الله وبهذا اعتذر الى علي عليه السلام لما تخلف عنه وهو عذر غير مقبول لأنه قام الدليل على وجوب اطاعته في محاربة من حارب به من البغاة خصوصاً وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (حاربك يا علي حربي وسلمك سلمى) ولكن كرم علي عليه السلام ستر خطيئته والعذر عند كرام الناس مقبول .

٤ — في الآية اشارة الى التثبت في الامور والنهي عن المجلة حذراً من سوء عاقبتها .

الثانية عشرة

﴿واذ يمدكم الله أحدى الطائفتين انهما لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع

دابر الكافرين﴾ (١)

هذه اشارة الى قصة (بدر) ومضمونها : ان جبرئيل عليه السلام اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان عيراً لقريش أقبلت من الشام ، وهي خمس مئة بعير موقرة من امة الشام وفيها اربعون راكبا ، وأن فيها أبا سفيان وعمر بن العاص وعمر بن هشام ، فاخبر المسلمين بذلك وامرهم بالخروج اليها وقال لعل الله ان ينفلكوها فخف بعضهم وثقل بعض ولم يظنوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى حربا فخرجوا لا يريدون الا العير ، فسمع أبو سفيان بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأجر رجلا يقال له (مضم) بعشرة دنانير وبعثه الى مكة يخبر قريشا بذلك وكانت (عائكة) بنت عبدالمطلب قد رأت في المنام قبل ذلك ان رجلا صعد على ابني قبيس فاخذ حجرا فدهدهه فما ترك داراً من دور قريش الا اصابته منه فلذة فانتهبت فزعة واخبرت العباس ، وبلغ ذلك أبا جهل فقال: هذه (نبية) ثانية

في بني عبد المطلب ، فلما كان اليوم الثالث من الرؤيا جاء ضمضم يصيح بأعلى صوته يا آل غالب اللطيمة اللطيمة ، العير العير ، ان محمدا (١) واصحابه قد خرجوا يتعرضون لعيركم ، فخرج ابو جهل ينادى : النجاء النجاء عيركم واموالكم وان اصابها محمد لن تفلحوا ، فخرجوا باجمعهم ، وهم الغفير (وفي المثل السائر لا تمد في العير ولا في الغفير) واخرجوا معهم القيان يضربون بالدقوف فاخبروا ان العير اخذت الساحل ونجت وقيل لابي جهل ارجع الى مكة قال لا والله لا يكون كذلك حتى نبحر الجزور ونشرب الخمر فيتسامع العرب ان محمدا لم يصب عيرنا ، فعفى بهم الى (بدر) وهي ماء كانت العرب تجتمع فيه لسوقهم يوما في السنة ، فزل جبرئيل عليه السلام فاخبر رسول الله ﷺ بالقصة ، وان الله وعده احدى الطائفتين أما العير او الغفير ، فاستشار النبي ﷺ اصحابه ايها احب اليكم فقالوا العير فتغير وجه رسول الله ﷺ وقال ان العير قد مضت ، وهذا ابو جهل قد اقبل ، فقالوا عليك بالعير فاشتد غضبه ﷺ ، فقام ابو بكر وعمر فتكلموا بكلام مضمونه انها قريش وخيلاؤها ما امنيت منذ كفرت ولا ذات منذ عزت فقال لها اجلسا فجلسا فقام (المقداد رحمه الله) فقال انا نشهد بان ما جئنا به حق والله لو امرتنا ان نخوض البحر لخطنناه ملك لا نقول لك كما قال بنو اسرائيل لموسى ﷺ اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون (بل نقول امض بامر ربك انا معك مقاتلون فجزاه رسول الله خيراً فاستبشر رسول الله ﷺ ، ثم قال اشيروا علي ويريد بذلك الانصار لأنهم كانوا اكثر الناس يومئذ ولا منهم كلام كانوا بايعوه بالعقبة فقالوا انا براء من ذمتك حتى تصل الى دارنا ثم انت في ذمتنا نعملك ما نمنع منه

انفسنا وابنائنا ونسائنا وكان النبي ﷺ يتخوف ان لا يرى الانصار نصرته إلا على
عدو دمه بالمدينة لا غير فقام سعد بن معاذ فقال : كأنك اردتما يا رسول الله ﷺ
قال : نعم فقال : انا آمننا بك وصدقناك وشهدنا ان ما جئت به هو الحق واعطيناك على
ذلك عهدنا ومواثيقنا انا لصبر عند الحرب وصدق عند اللقاء والله لو امرنا ان
نخوض هذا البحر لخصناه معك ، ولعل الله يريك ما نقر به عينك فسر بنا على بركة الله
وعونه ، ففرح بذلك (رسول الله ﷺ) وقال : سيروا على بركة الله ان الله قد
وعدني احدى الطائفتين ولن يخلف الله وعده ، والله ليكأني انظر الى مصرع
(ابي جهل ، وعتبة بن ربيعة) وفلان وفلان ثم امر بالرحيل الى (بدر) واقبلت
قريش وبمئت عبيدها ليستقوا من الماء فاخذهم اصحاب رسول الله ﷺ وقالوا : من
انتم ؟ قالوا : نحن عبيد قريش قالوا فاي ن (المير) قالوا لا علم لنا بالعر فاقبلوا : يضربونهم
وكان رسول الله ﷺ يصلي فانقتل من صلواته وقال ان صدقوكم ضربتموهم وان
كذبوكم تركتموهم علي بهم فانوه بهم فقال : من : انتم قالوا يا (محمد) نحن عبيد
قريش قال : كم القوم ؟ قالوا : لا علم لنا بعددكم قال : كم ينحرون في كل يوم من
الجزور ؟ قالوا : (تسعة) الى (عشرة) قال رسول الله ﷺ : القوم تسعة الى
الف رجل وامر عليهما ﷺ بحبسهم فحبسوا وبلغ ذلك قريشا ففزعوا وندموا على
مسيرهم ولقي (عتبة بن ربيعة) (ابا البختري بن هشام) قال : أما ترى هذا البني
والله ما ابصر موضع قدمي خرجنا لنمنع عيرنا وقد افلست فجئنا بغيا وعدوانا
على محمد واصحابه والله ما أفلح قوم بغوا قط ولوددت ان مافي العير من اموال
(بنى عبد مناف) ذهبت ولم نسر هذا المسير فقال له (ابو البختري) انك سيد من
سادات قريش فسرفي الناس (١) وتحمل العير التي اصابها (محمد) واصحابه نخله

ودم ابن الحضرمي فأنه حليفك فقال له : هل ذلك وما على احد منا خلاف إلا (ابن الحنظلية) يعنى أبا جهل فسر اليه واعلمه انى تحملت المير ودم ابن الحضرمي وهو حليف وعلى عقله قال : فقصدت (خباءه) وابلغته ذلك فقال : ان (عتبة) يتمصب (لمحمد) فانه من (بنى عبد مناف) وابنه معه فيريد ان يخذل بين الناس و (اللات ، والعزى) حتى نهجم عليهم (يثرب) (١) أو تأخذهم اسارى فندخلهم (مكة) ويتصامع العرب بذلك وكان (ابو حذيفة ، بن عتبة) مع رسول الله ﷺ وكان (ابو سفیان) لما جاز بالمرير بعث الى قريش قد بنى الله غيركم فارجموا ودعوا (محمدا) والعرب وادفعوه بالسراح ما اندفعهم وان لم ترجعوا فردوا (القيان) فلحقهم الرسول (بالجحفة) فاراد (عتبة) ان يرجع فابى (ابو جهل) و (بنو مخزوم) وردوا (القيان) من (الجحفة) قال : وفزع اصحاب ﷺ لما بلغهم كثرة قريش واستغاثوا وتضرعوا فانزل الله تعالى ﴿ اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم انى ممدكم بالف من الملائكة مردفين ﴾ (٢) قال (ابن عباس) فلما اصطف القوم قال (ابو جهل) اللهم اولانا بالنصرة فانصره ، وقيل ان النبي ﷺ لما نظر الكثرة من المشركين وقلة عدد المسلمين استقبل القبلة وقال : ﴿ اللهم انجز لى ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لاتعبد فى الأرض ﴾ فما زال يهتف ربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه من منكبته قال : ولما امسى رسول الله ﷺ وجهه الليل الى الله على اصحابه للنماس وكانوا قد نزلوا فى موضع كثير الرمل لا يثبت فيه قدم فانزل الله المطر رذاذاً حتى اشدت وثبتت اقدامهم وكان المطر على قريش مثل العزالي والى الله فى قلوبهم الرعب كما قال سبحانه : ﴿ سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب ﴾ فعبا

« ١ » يثرب اسم للمدينة المنورة قبل هجرة رسول الله (ص) اليها

« ٢ » سورة الانفال الآية ٩

رسول الله ﷺ اصحابه وكان معه (فارسان) لاغير احدهما (الزبير ابن العوام)
والاخر (المقداد) (وسبعون) (جملا) يتعاقبون عليها وكان رسول الله ﷺ
وعلي بن ابي طالب عليهما السلام ومرند بن ابي مرند الغنوي يتعاقبون على جل (المرند)
وكان مع قريش (اربعمائة) فرس وقيل (مائتان) وقيل (خمسمائة) فلما نظروا
الى قلة المسلمين قال (ابو جهل) ما هم إلا اكلة رأس ولو بمئتا اليهم عبيدنا لاخذوهم
اخذا باليد فقال له (عتبة) انرى لهم كميئا أو مددا فبعثوا (عمرو بن وهب)
فجال بفرسه حول المسلمين فرجع فقال ما لهم كمين ولكن نواضح يثرب قد حملت
الموت الناقع أما ترونهم خرسا لايتكلمون ويتلعظون تلمظ الافاعي ما لهم ملجأ إلا
سيوفهم وما اريهم يولون حتى يقتلوا ولا يقتلون حتى يقتلوا بعددم فارتأوا رأيكم
فقال (ابو جهل) كذبت وجبت فانزل الله تعالى ﴿ وان جنحوا للسلم فاجنح
لها ﴾ (١) فبعث اليهم رسول الله ﷺ يامعشر قريش اني اكره ان ابدى بكم خلوني
والعرب وارجعوا فقال : (عتبة) مارد هذا قوم قط فافلحوا ، ثم ركب (جملا)
له احمر فنظر رسول الله ﷺ اليه وهو يحول بين العسكرين وينهى عن القتال فقال ﷺ
ان يكن عند احد خير فمعد صاحب الجمل الاحمر فان يطيموه يرشدوا فخطب
(عتبة) فقال اطيموني اليوم واعصوني الدهر كله ان (محمدا) له آل وذمة وهو
ابن عمكم فخلوه والعرب فان يك صادقا فانتهم اعلى عيننا به وان يك كاذبا كفتكم ذوبان
العرب أمره فقال له (ابو جهل) جبت وانتفخ منخرك فقال : يامسفرا (استه)
امثلى يجبن ستمعلم قريش اينما الام واجبن اينما للمقصود لقومه ولبس ذرعه واقدم
(هو ، واخوه شيبه ، وابنه الوليد) وقالوا : يا (محمدا) اخرج الينا اكنافنا من
قريش فبرز اليه ثلاثة نفر من الانصار (٢) فانتسبوا لهم فقال ارجعوا انما نريد

« ١ » سورة الأنفال الآية ١٢

« ٢ » م : عوذ ، ومعوذ ، وعوف بنو هفراء

الاكفاء فنظر رسول الله ﷺ الى (عبيدة ، ابن الحرث) وكان له يومئذ (سبعون) سنة فقال له قم يا (عبيدة) فنظر الى (حمزة) وقال قم يا عم ، ثم نظر الى علي بن ابي طالب عليه السلام وهو اصغر القوم فقال : قم يا (علي) واطلبوا بحقكم الذي جعله الله لكم فلقد جاءت قريش بخيلائها ونفخها يريدون ان يطفؤا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا ان يتم نوره ﴿١﴾ ثم قال (يا عبيدة) عليك (بعثة) و(يا حمزة) عليك (شيبه) ويا علي عليك (بالوليد) فمروا حتى انتهوا الى القوم فقالوا اكفاه كرام فحمل عبيدة على (عتبة) فضربه على رأسه ضربة ففلقت هامته ، وضرب عتبة عبيدة على ساقه فاطننها (٢) فسقطا جميعا وحمل (شيبه) على (حمزة) فمضاربا بالسيفين حتى اثنلما وحمل (امير المؤمنين) عليه السلام على (الوليد) فضربه على جل عاتقه فاخرج السيف من ابطه فقال عليه السلام لقد اخذ الوليد يمينه يديساره فضرب بها على هامتي فظننت ان السماء وقعت على الارض ثم اعتنق (حمزة ، وشيبه) فقال المسلمون يا علي أما ترى الكلب قد نهر عمك فحمل عليه (علي عليه السلام) ثم قال يا عم طأطأ رأسك وكان (حمزة) اطول من شيبه فأدخل حمزه رأسه في صدره فضربه علي عليه السلام فطرح نصفه ثم جاء الى (عتبة) وبه رمق فاجهز عليه وحمل (عبيدة) ، (حمزة ، وعلي) حتى اتيا به الى رسول الله ﷺ فاستعبر فقال يا رسول الله الست شهيداً قال انت أول شهيد من أهل بيتي ، وقال أبو جهل لقريش لا تعجلوا ولا تبطروا كما بطر ابناء (ربيعة) عليكم باهل (يثرب) فاجزروهم جزرا وعليكم بقريش فخذوهم اخذاً حتى ندخلهم مكة فنعرفهم ضاللتهم وجاء (أبليس) في صورة (سرافه ابن مالك بن

(١) فقال لهم انى جار لكم أذعنوا إلى رايتم فدفنوا اليه راية الميسرة وكانت الراية مع (بنى عبد الدار) فنظر اليه رسول الله ﷺ فقال لأصحابه (غضوا أبصاركم وعضوا على النواجذ) (٢) ورفع يديه فقال : (يارب ان تهلك هذه العصاة لاتعبد) ثم أصابه الغشى فصرى عنه وهو يسكب العرق عن وجهه فقال : هذا (جبرئيل عليه السلام) قد أتاكم في الف من الملائكة مردفين ، وروى عن سهل بن حنيف ، قال : لقد رأينا يوم بدر وان أحدنا يشير بسيفه إلى المشرك فيقع رأسه من جسمه قبل ان يصل اليه السيف وقتل ذلك اليوم من المشركين اثنان وسبعون من صناديدهم قتل علي عليه السلام منهم ست وثلاثين والملائكة وباقي المسلمين ستة وثلاثين ولما ظفر بهم رسول الله ﷺ وفرغ من الحرب قال له بعض أصحابه يارسول الله عليك بالير فانه ليس دونها ذائد فقال العباس وهو في القيد لا يصلح لك فقال عليه السلام ولم ذلك فقال : ان الله وعدك احدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك وهذه القصة وقعت في البين .

وهنا فوائد :

١ — ان المراد باحدى الطائفتين العير ، او النفير وذات الشوكة هي النفير ، وغير ذات الشوكة هي العير والشوكة القوة .

٢ — انه أخبرهم إجمالا انه وعدم احدى الطائفتين وأشار إلى ان الواقع هو الظفر بذات الشوكة لأنه قال ﴿ وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ قال : ﴿ ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ﴾ وقطع دابرهم هو الظفر بذات الشوكة ، وإذا أراد الله أمراً وجب وقوعه خصوصا إذا كان من أفعال

« ١ » جشم

« ٢ » ولا تسلبوا سيفاً حتى آذن لكم

نفسه وكانت ارادة العبد لا اثر لها ومن هذا المعنى قال رسول الله ﷺ : ﴿ كَانِي
انظر إلى مصارع القوم ﴾ وقال : العباس لا يصلح لك الظفر بالعير .

٣ - معنى قوله : بحق الحق أى يثبت ويظهره ، بكلماته أى آياته المنزلة وأفعاله
الخارقة للمادة كأنزال الملائكة وقذف الرعب فى قلوب الكفار وضرب الملائكة
أعناقهم وقطع أيديهم وقطع دابر الكافرين أى استبيحهم ودابر الانسان عرقوبه
ودابرة الطائر كالاصبع يضرب بها وهذه الآية ليس فيها شيء من فقه الجهاد ، ولكنى
ذكرتها وذكرت القصة متابعة لمن تقدمنى ولما فيها من معجزة لرسول ﷺ .

الثالثة عشرة

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ

الَسَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١)

جَنَحَ أى مال والحلم والمالعة ، أى المصالحة قال : ابن عباس هى منسوخة بقوله
: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٢) وقال : الحسن ، وقتاده
ومجاهد منسوخة بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٣) والحق أنها غير

«١» سورة الانفال الآية ٦١

«٢» سورة التوبة الآية ٢٩ «٣» سورة التوبة الآية ٦

منسوخة لتماق الصلح برأى الامام وبحسب المصالح المتجددة ويدل على عدم نسخها ان قوله ﴿ اقاتلوا المشركين ﴾ نزلت في سنة تسمع وبعث بها رسول الله ﷺ الى مكة ثم صالح أهل نجران على النبي حلة الف في صفر ، والف في رجب .

واعلم ان الصلح ويقال: له الهدنة جائز شرعا ، لأن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية وكأن الآية اشارة الى ذلك ، ثم انه انما يجوز مع رعاية المصلحة للمسلمين وقد يجب مع الحاجة اليها أما لقلتهم أو لرجاء اسلام جماعة مع الصبر أو لحصول ما يحصل به الامتظهار (١) فان لم يكن حاجة ولا ضرورة ولا مصلحة فلا يجوز ومع حصول احدها فاقبل زمانها أربعة أشهر لقوله : ﴿ فسيحوا في الارض اربعة أشهر ﴾ (٢) وفي طرف الكثرة لا يجوز الزيادة على سنة وفيها بينها خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولا بد من تعين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ويجب الوفاء بالهدنة الصحيحة ولا يجوز النقض الا مع انقضاء المدة ، أو ظهور خيانة من الكفار ولو استشعر الخيانة جاز نبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز مع التهمة ، وكذا يجب الوفاء بالشرط الصحيحة ولو كانت فاسدة فلا يجوز الاغتيال الا بعد الانذار .

« ١ » الاستطاعة غ . ل

« ٢ » سورة التوبة الآية ٢

الى اربعة عشرة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ
 أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ
 حُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَاتَوْعَمَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ
 تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ
 وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَاكُمْ حَكِيمٌ اللَّهُ يُحْكِمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ
 عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَمَا قَبِيتُمْ فَاثْوَا
 الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ

بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾

قال : ابن عباس لما وقع صلح الحديبية تضمن ان من جاء منهم الى رسول الله ﷺ

يرد عليهم ومن أتاكم من أصحاب النبي ﷺ لم يرد فقدمت (سبعة بد - الحارث الإسلامية) مسجلة بعد ختم الكتاب فقدم زجها (مسافر) وقيل (صفي ابن الراهب) وكان كافراً فقال : يا (محمد) اردد على امرأتى فانك شرطت لنا ان ترد علينا من أتاك منا رهضة طينة الكتاب لم تحف ، فزات الآية وقد تضمنت أحكاماً :
 ١ - قد تقدم وجوب الوفاء بما تضمنه عقد الصلح من الشروط الصحيحة ، لا العاسدة وصالح (الحديبية) وان تضمن رد من أتاها منهم ، لكنه مطلق قابل للتقييد بعدم الاشتغال على المفسدة ، فلذلك كان رسول الله ﷺ يرد من الرجال من له (عشيرة) يمنعونه من الفتنة عن دينه ، وأما من ليس له عشيرة بمنعونه فلم يرد خوفاً من الفتنة وكذا لم يرد المرأة مطلقاً وان كان لها عشيرة لأنهم لا يمنعونها من التزويج بالكافر وحينئذ لا يؤمن فتدنها من زجها فان المرأة تأخذ من دين بلها .

٢ - إذا قدمت المرأة مسلة تمتحن بمقتضى الآية أي تختبر قال (ابن عباس) هو ان تستحلف انها ماخرجت من بغض زوجها ولا (١) رغبة في ارض ولا التماس دنياً ولا عشقاً لرجل منا وانما خرجت حباً لله ، ورسوله . وبالجملة إذا تحقق اسلامها لم ترد وقوله : ﴿ والله أعلم بإيمانهم ﴾ أي انتم مكلمون بما يظهر لكم من حالها وحقيقة إيمانها معلومة لله سبحانه .

٣ - ﴿ فان علمتموهن مؤمنات ﴾ إراد الظن المتأخّر للعالم لا العلم حقيقة ، فانه غير ممكن وعبر عن الظن بالعالم ايذاً بأنه كهو في وجوب العمل به ﴿ فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ﴾ فيه تصريح بوقوع فسخ النكاح من غير طلاق بمجرد اسلامهن لكن ذلك ان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان بعده

توقف استقراره على انقضاء العدة فلو اسلم الزوج في العدة فهو احق بها وهذا في غير الكتابيين أما هما فان كان الاسلام من الزوج فهو على نكاحه وان كان من الزوجة فكما تقدم والتكرار للتأكيد ، أو الاول للفرقة ، والثاني لتحريم الاستيناف .

٤ — إذا قدمت مسامة ولها زوج فجاء في طلبها فمنعناه رجب على الامام أو نايبه ان يدفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون ما أنفق عليه من مأكل وغيره ولو كان المهر محرما ، كخمر ، أو خنزير أو لم يكن فقد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه أو شيء لقيمة لحرم وان قبضته ، ولو جاء ابوه أو اخوه لم يدفع اليه شيء . وهذا ويدفع الامام أو نايبه ذلك المهر من بيت المال لأنه من المصالح ولو قدمت بلد ليس فيه الامام ولا نايبه لم يدفع إلى الزوج شيء وان منعناه زوجته وهذا كله في زمان الهدنة أما لو قدمت لامع الهدنة فلا يدفع اليه شيء لأنه حربي يقهر على ماله .

٥ — « ولا جناح عليكم ان تنكحوهن » أي لا جناح في نكاح المؤمنات المهاجرات ، لوقوع الفسخ في نكاحهن ، واستدل (أبو حنيفة) بذلك على انه إذا خرج النسا احد الزوجين مسلما أو بذمة وبقى الآخر حربيا وقعت الفرقة ، ولا يرى العدة على المهاجرة ، ويصح نكاحها ، الا ان تكون حاملا . وليس بشيء ، لجواز اشتراطه بالعدة كما في حق الحامل عنده ، قوله : « اذا اتيمهوهن اجورهن » أي مهورهن وفائدة ذكر ذلك اعلام ان ما أخذه الزوج من المهر لا يكتفى عن مهر آخر لنكاح مستأنف .

٦ — « ولا تمسكوا بمعصم الكوافر » أي لا تمتصكوا بنكاح الكافرات ، والمعصمة ما يمتسك به من عقد أو ملك في النكاح وسمى النكاح عصمة ، لأنها لغة المنع والمرأة بالنكاح تكون ممنوعة من غير زوجها ، وفيه دلالة على انه لا يجوز نكاح

الكافرة مطلقاً حرية، وذمية دائماً، ومنقطعا وسيأتى تحقيقه . قال مجاهد : هو أمر بطلاق من بقى مع الكفار . وقال النخعي : هي المرأة تلحق بدار الحرب فترتد . وقال ابن عباس : من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتد بها من (١) نسائه لأن اختلاف الدارين (٢) قطع عصمتها (٣) وكل ذلك تخصيص لعموم اللفظ من غير دليل : وكذا قول من قال ان المراد بالكوافر الوثنيات لسبب النزول باطل ايضاً لما عرفت ان العبرة بعموم اللفظ وان السبب لا يخصص .

٧ — « واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا » اي اذا لحقت امرأة منكم باهل العهد مرتدة فاسئلوا ما أنفقتم من المهر اذا منعوها وهم ايضاً فلينفقوا ذلك . (ذاك) اي ماذكر في الآية « حكم الله » في « شرعه يحكم بينكم » لأنه عليم بحقائق الأمور محكم لأفعاله .

٨ — « وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار » لما أمر باداء المهر الى الزوج الكافر . فقبل ذلك المسلمون وأمر الكفار باداء مهر اللاحقة بهم مرتدة فلم يقبلوا ، فنزلت هذه « وان فاتكم » اي سبقكم وانفلت منكم « شيء » اي احد من ازواجكم الى الكفار « فعاقبتهم » قيل : معناه فغزوتهم ثم فاصبتهم من الكفار عقي وهي الغنيمة فاعطوا الزوج الذي فاتته امرأته إلى الكفار من رأس الغنيمة ما أنفقته من مهرها ، وقيل : معناه من العقبة رهي النوبة شبه اداء كل مهر نساء الآخرين باصر يتعاقبون عليه اي فان جاءت عقبكم من اداء المهر فاتوا من فاتته امرأة الى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة ، ولا تؤتوه زوجها الكافر وقال الزجاج فمأقبتهم

« ١ » يمدحها خ . ل .

« ٢ » الدين خ . ل .

« ٣ » وحل عقدتها خ . ل .

اى فاصبتهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم فأتوا الذى ذهب زوجته من الغنيمة
المهر ، قال : وقرىء فاعقبتم وفعمقبتم بتشديد القاف وفعمقبتم بتخفيف القاف
وفتحها وكسرها والجميع منها واحد فكانت العقبي لاكم اى الغلبة حتى غنمتم
وكان جميع من لحق بالكفار (ست) نساء لا غير فاعطى رسول الله ﷺ ازواجهن
مهورهن من الغنيمة .

الخامسة عشرة

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ
شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِمِهْتَانٍ
يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْبُدْنَكَ فِيْ مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ
وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١)

نزلات يوم فتح مكة لما فرغ النبي ﷺ من مبايعة الرجال جاءه النساء يبايعنه
قيل كانت مبايعتهن بان يغمس يده في قدح من ماء ثم يغسلن أيديهن فيه وقيل

كان يصافحني وعلى يده ثوب ويشترط عليهن الشروط الستة المذكورة في الآية
والقتل اشارة الى وآد البنات والمفظ في الآية اعم . والبهتان : قيل الحاق الولدين
وجها ولم يكن منه وكانت المرأة تلمظ الولد فتقول لزوجها هذا ولدى منك ، وقيل
هو ان تحمل به من الزنا لأن بطنها الذي تحمله بين يديها وفرجها الذي تقذفه بين
رجليها ، والمعروف هو كل طاعة يأمر بها وقيل : عني به النهي عن الفواح وعزيق
الثياب وجز الشعر وشق الجيب وخمش الوجه (١) والدعاء بالويل واللفظ اعم من
ذلك كله قوله : « واستغفر لمن الله » اي فيها فعله في حال الكفر ، وفيه دلالة على ان
الكافر يعاقب على ترك الفروع ، وان الاسلام يسقط الاثم عنه ، وروى انه صلى الله عليه وسلم
بايعهن على الصفاء وكان (عمر) اسفل منه وهند بنت عتبة متعفة متفكرة مع النساء
خوفا من ان يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابا يعمن علي ان لا تشركن بالله شيئا
فقات : هند انك لناخذ علينا امراً مارأيذاك اخذته على الرجال وذلك انه بايع
الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فخطب فقال : النبي صلى الله عليه وسلم (ولا تسرقن) فقات هند
ان ابا سفيان رجل ممسك واني اصببت من ماله هبات فلا ادري ايجل لي ام لا فقال
ابو سفيان : ما اصببت من شيء (٢) فيها مضى وفيها عبر فهو لك حلال ، فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة فقات : نعم فاعف عما سلف
يا نبي الله عفى الله عنك فقال ولا تزني فقال هند او تزني الحرة فتبسم عمر بن الخطاب
لما جرى بينه وبينها في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم (ولا تقتلن اولادكن) فقات
(هند) ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً فانتمم وهم اعلم وكان ابنها (حنظلة ابن
ابي سفيان) قتله (علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم) يوم بدر فضحك (عمر) حتى استاقى

١) وخدش خ . ل .

٢) من مالي خ . ل .

وتبسم النبي ﷺ ، ولما قال : ﴿ ولا تأتين بهتانا فتفترينه ﴾ قالت (هند) والله ان البهتان قبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الاخلاق ، ولما قال : ﴿ ولا تمصيتني في معروف ﴾ قالت : (هند) ما جلسنا مجاحنا هذا وفي انفسنا ان نمصيك في شيء .

النوع الثالث

في انواع آخر من الجهاد وفيه آيات :

الاولى

﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين ﴾ اما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلمكم ترحمون ﴿ (١)

استدل بهذه الآية (المعاصر) على قتال البغاة وهو خطأ فان الباغى هو من

خرج على (الامام العادل) بتأويل باطل وحاربه وهو عندنا كافر لقوله صلى الله عليه وآله لعلی : ﴿ حربك يا علي حربی وسلمك سلمی ﴾ فكيف يكون الباغي المذكور مؤمناً حتى يكون داخلاً في الآية ؟ ولا يلزم من ذكر لفظ البغي في الآية ان يكون المراد بذلك البغاة الممهوردين عند أهل الفقه كما قال : (الشافعی) ما عرفنا احكام البغاة الا من فعل (علي) عليه السلام يريد فعله في ﴿ حرب ، البصرة ، والشام ، والخوانسار ﴾ من انه لم يتبع مدبر أهل البصرة ، والخوانسار ، ولم يجز على جريهم ، لأنهم ليس لهم فئة وتبع مدبری أهل الشام واجهز على جريهم ، ولذلك لم يجعلها (الراوندی) حجة على قتال البغاة وجعلها في قسم من يكون من المؤمنين ، او المسلمين فيقع بينهم قتال ، وتعدى بعض على بعض ، فيكون البغي بمعنى التعدى فيقتال المتعدى حتى يرجع عن تعديه الى طاعة الله وامتنال اوامره .

قال : (الراوندی) ذكر (الطبري) (١) انها نزلت في طائفتين من الانصار وقع بينهما حرب وقتال ، نعم استدل (الراوندی) على قتال اهل البغي بقوله تعالى « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله » (٢) اي انفروا شباناً ، وشيوخاً ، واغنياء ، وفقراء ، ومشاتاً ، وركباناً ، قال : وظاهر الآية يقتضى قتال البغاة ، وهو ايضاً غلط ، فان (اي) ظاهر فيها يدل على قتال البغاة حتى يكون حجة على المطلوب ، بل ظاهرها يفيد تأكيد الأمر بالجهاد والمبالغة في ذلك كذا ذكره (الطبرسي) وغيره ، فيكون المراد بذلك جهاد الكفار الممهوردين ، نعم ان كان ولا بد يستدل على قتال البغاة بعموم وجوب طاعة اولي الامر ، في

(١) الطبرسي خ . ل

(٢) سورة النساء الآية ٥٨

قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَادْرِكُوا الْأَمْرَ مِنْكُمْ ﴾
وبقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ والمنافق ، من ظاهره
الاسلام ، والباغى كذلك لاظهاره الاسلام وخروجه عنه بغيره على أمامه فهو حقيق
باسم النفاق ، ولذلك قال (النبي) ﷺ (لعلي) ﷺ ﴿ لَا يَجْعَلُكَ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا
يَبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقًا ﴾ رواه (النسائي) في صحيحه وريناه نحن ايضا في اخبارنا
ومن يحاربه لا يحبه قطعا فيكون منافقا وهو لظلوب ، ولا يلزم من عدم جهاده
صلى الله عليه وآله للمنافقين عدم ذلك بعده ، ولذلك قال (علي) ﷺ يوم
(الجمل) ﴿ وَاللَّهِ مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا الْيَوْمَ ﴾ يريد به قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ
نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَظَنَنْوْا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَعْمَةَ الْكُفْرِ ﴾ الآية (١) .

الثانية

﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به

عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا

من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لاتظلمون﴾ (١)

الاعداد والاستعداد : بمعنى واحد قوله : « من قوة » اى ما هو سببها وسبب الانتصار على عدوكم من العدد والمدة ، والآية صريحة فى الأمر بالرباط وهو حفظ الثغر من هجوم العدو وارهابه ، ولذلك قال : (ترهبون) وكأنه جواب سؤال مقدر تقديره لم تعد لهم ما استطعنا والعدو غائب عنا ؟ فاجاب بان اعداد القوة لأجل الترهيب لا للقتال حتى يشترط حضور العدو ، ويحتمل ان يكون حالا من اعدوا اى مرهبين به من الترهيب وهو الاخافة ، والضمير فى « به » يرجع الى (ما استطعتم) و (عدوا لله) قيل : هم أهل (مكة) لأنها فى حال حرب قريش وفيه ، مافيه ، لما عرفت من ان خصوص السبب لا يقتضى خصوص الحكم بل هو عام فى كل عدو لله ، (واخرين من دونهم) قيل : هم (بنو قريظة) ، وقال

(السدی) : اهل (فارس) ، وقال (الحسن) : هم المنافقون ، وهو اجود لقوله ﴿ لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ وليس بعيدا ان يكون اشارة الى البغاة ، لأن الضمير في (من دونهم) عائد الى «عدو الله» وقال (الطبري) : انهم الجن اى الكفرة منهم ، وقد وردان صهيل الخيل يوذيم .
وهنا فوائد :

١ — قيل المراد بالقوة الرمي رواه (عقبة بن عامر) عن (النبي ﷺ) ، وعن (عكرمة) : هي الحصون ، وفسر (ابن سريّن) الحصون بالخيّل ، وقيل له رجل اوصى بثلاث ماله في الحصون فقال يشتري به خيل وتربط في سبيل الله يغزى عليها ، فقيل له : انما اوصى بالحصون فقال الم تسمع قول الشاعر :

[ان الحصون الخيل لامدر القرى]

وفيه : ركابة ، فان اطلاق الحصون على الخيل مجاز ولا يصرف اللفظ اليه الا لقرينة ولا قرينة ظاهرة هنا .

٢ — الخيل من اعظم عدد القتال قال (النبي ﷺ) ﴿ ارتبطوا الخيل (١) ﴾ فان ظهورها لكم عز واجوافها كنز ﴿ وعطفها على (قوة) من باب عطف اعظم اجزاء الشئ عليه كقوله ﴿ فيها فاكهة ونخل ورمان ﴾ (٢) .

٣ — قيل في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾ ان قوله «رابطوا» من الرباط المذكور ، لأنه المتبادر الى الفهم ، ويحتمل ان يكون المراد في قوله (اصبروا) اى على الطاعات ، (وصابروا) اى انفسكم على مخالفة الهوى ، ورابطوها على ذلك او صابروا الاعداء ، (ورابطوا) ابدانكم وخيولكم

(١) ارتبطوا بالخيّل خ . ل .

(٢) سورة الرحمن الآية ٦٨

في الثغور ، ويحتمل المراقبة على سائر الطاعات ، قال النبي ﷺ : ﴿ من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة ﴾ وعنه ﷺ : ﴿ من رباط في سبيل الله يوما وليلة كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه ولا يفطر ولا يفتل (١) عن صلاة إلا لحاجة ﴾ .

٤ - المراقبة جائزة مع ظهور الامام بلا خلاف وهل يجوز حال الغيبة منع الشيخ منها معتمدا على رواية ، والاجود جوازها لعموم الامر ولأنها ليست جهادا حتى تكون مشروطة بالامام ، بل هي ارساد بلفظ الثغور ، وهو واجب على المسلمين على الكفاية ، والرواية لاشتغالها على الكفاية تضاف عن مقارمة الدليل .

٥ - من لم يربط بنفسه فليساعد المراقبة بحاله ففي ذلك اجر جزيل ، ولذلك اردف الامر بالمراقبة بقوله ﴿ وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون ﴾ اي لا تنقصون من اجوركم شيئا .

(١) يفتل عن مصلاه خ . ل .

الثالثة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ
يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١)

قال (الراوندى) و (المعاصر) : انها نزلت في (أهل البصرة) ، ونقل ذلك
عن (الباقر) عليه السلام و (ابن عباس ، وعمار) ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال
يوم (الجمل) : (والله ما قوتل اهل هذه الآية حتى اليوم) وتلا الآية ، وعن
(حذيفة) مثله وعندى فيه نظر بل هي اعم من ذلك وانما هي خطاب لكافة المؤمنين
في حياة الرسول صلوات الله عليه ، وإعلام منه تعالى ان منهم من يرتد بعد وقافته بالقيام
والتهادي على وصيه عليه السلام وانكارهم النص عليه ، وذلك هو ما يقوله جمهور اصحابنا
ان دافعى النص كفره ، والارتداد هو قطع الاسلام بما يوجب الكفر ، فيكون

ذلك شاملا لأهل (البصرة) وغيرهم ، وقول (علي) عليه السلام : (والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم) حق وصدق ، فان منكرى امامته من المتقدمين لم يقم بينه وبينهم قتال ، بل اول قتال وقع له عليه السلام بعد وفاته عليه السلام هو (حرب الجمل) ، فلذلك قال مقاتل ، وقد عرفت انه مهما امكن حمل الكلام على عمومهم فهو اولى ، ويدل على ان الارتداد بالنكار النص والقيام على امير المؤمنين عليه السلام ذكر اوصافه في متن الآية بقوله (يحبهم ويحبونه) فهو كقول النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر (لا عطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرا غير فرار) وقوله : (اذلة على المؤمنين) اى من شدة تواضعهم ولين جانبهم يكونون كالذليل وقوله (١) (اعزة على الكافرين) اى من شدتهم في ذات الله ودينه يكونون على الكافرين كالقاهر والغالب على من نبذه ، وكذا قوله : (يجاهدون في سبيل الله) وقوله : (ولا يخافون لومة لائم) وهذه الصفات الخمس نصوص على انه عليه الصلاة والسلام هو المراد بذلك ، ولذلك اردفه ايضا بقوله (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) ولا يشك في ذلك كله إلا مكابر .

قوله : (ذلك فضل الله) اى تلك الأوصاف هبة ومنحة من الله سبحانه يخص بها من يشاء من عباده ممن علم منه قبول اللطاف الالهية واستعد للمنعج الربانية لاستحالة العبث عليه تعالى .

الى ابعثة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي

سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ باجتناب معاصيه ، ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ بفعل طاعاته ، ولما كان هذان القسمان اعمايتان بقهر القوة الغضبية والشهوانيته والمحاربة مع النفس الامارة واللواطة ، اردفه بالامر بالجهاد معها في سبيل الله لئى جهاداً حاصلًا فى طريقه وطلب مرضاته لا لغير ذلك من الاغراض ، إذ لولا ذلك الجهاد لم يحصل التقوى والوسيلة فلم يحصل الفوز برضوان الله واستحقاق دخول جنانه ، كما قال سبحانه : ﴿ اَمْ حَسِبْتُمْ اَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ ﴾ (٢) والاستغفار على سبيل الأنكار .

(١) سورة المائدة الآية ٣٨

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٤

الخامسة

﴿ اُدْعُ اِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ
 اَحْسَنُ اِنَّ رَبَّكَ هُوَ اَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ
 اَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (١)

اعلم انه لا يجوز المحاربة والمقاتلة مع الكفار والبغاة الا بعد الدعاء الى محاسن
 الاسلام واقامة الحجة عليهم ، كما قال سبحانه : ﴿ لَوْ لَا اَرْسَلْنَا رَسُوْلًا فَمَتَّبِعْ
 اٰيٰتِكَ مِنْ قَبْلِ اَنْ نَّذِلَّ وَنَخْزِيَ ﴾ (٢) وَكَانَ الْاٰيَةُ اِشَارَةً اِلَى وَجُوْبِ دَعَاِ الْكُفَّارِ
 اِلَى الدِّينِ اَوَّلًا قَبْلَ مُحَارَبَتِهِمْ ، فَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْحُكْمَةِ الْكِتَابُ ﴿ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ ﴾
 وَصِفَتْ لَهُ ، وَالْجَدَلُ : دَلِيلُ الْعَقْلِ ، وَالتَّحْقِيقُ : اَنْ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ
 عَلَى قَدْرِ اسْتِعْدَادِهِمْ كَمَا قَالَ ﷺ : ﴿ اَمْرُنَا مَعَاشِرَ الْاَنْبِيَاءِ اَنْ نَكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى
 قَدْرِ عَقُولِهِمْ ﴾ (٣) فَهُوَ ثَلَاثَةُ اَقْسَامٍ : لِاَنَّهُ لَا يَخْلُو الْمُخَاطَبُ اَمَّا اَنْ يَكُوْنَ لَهُ قُدْرَةُ

(١) سورة النحل الآية ١٢٥

(٢) سورة طه الآية ١٣٤

(٣) فهو ر . خ . ل .

على ادراك المطلوب بالبرهان ، اولا ، والثانى : أما يكون له قوة الجدل والمغالبة
اولا ، فغاية امر النبي ﷺ ومن قام مقامه فى هداية الخلق مع الفرقة الاولى أقامة
البرهان وإيقاع التصديق الجازم فى اذهانهم ، وغايته — مع الفرقة الثانية الاثام
ليتزموا بما امروا به ، وغايته مع الفرقة الثالثة ايقاع المقدمات الاقناعية فى اذهانهم
ليتقادوا للحق لقصورهم عن رتبة البرهان والجدال ، فالحكمة : اشارة الى البرهان
(والموعظة الحسنة) اشارة الى الخطابة ، (وجادلهم بالتى هى احسن) اشارة
الى علم الجدل وأما قدم الخطابة على الجدل (١) لان المفتغمين به اكثر ، لأنهم
اغلب الناس اولان الوار لا يفيد الترتيب ، ووصف (الموعظة بالحسنة) اى يظهر
لهم حسننها ، والجدال (بالتى هى احسن) اى بالرفق والخلق الحسن والكلام
الطيب ، فان ذلك اقرب الى القبول والانقياد لاعلى وجه السفاهة والغلظة ، قوله
(ان ربك هو اعلم) اى ليس عليك ان توقع فيهم الهداية ولا ان تردهم عن
الضلالة ، وأما عليك البلاغ وعلينا الحساب والله اعلم .

السادسة

﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾

ولكن مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ (١)

من مبتدأ (فعليهم غضب) خبره ، (والا من أكره) مستثنى من قوله : (فعليهم غضب) رفوله : ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾ في المعنى يان للكفر اى الذين كفروا بالله هم الذين تطيب به (٧) قلوبهم لا باكره قيل : ان جماعة ممن أسلم من أهل مكة فتتوا ، وارتدوا عن الاسلام طوعا ، وبعضهم اكرهوا وهم (عمار وابواه ياسر ، وسمية ، وصهيب ، وبلال ، وخباب) أما (سمية) فربطت بين بعيرين ووجىء في قبلها بحربة وقيل لها انك اسلمت طلباً للرجال ، فقتلت وقتل (ياسر) معها ، واعظام (عمار) بلسانه ما ارادوا منه ونجا منهم ، اخبر رسول الله ﷺ بذلك ، وقال قوم كفر (عمار) ، فقال النبي ﷺ : كلا ان (عماراً) ملئ ايمانا من

قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه ، وجاء (عمار) الى رسول الله ﷺ وهو يبكي فقال ، ﷺ : ما وراءك ؟ قال : شربا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير ، فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه ويقول فان عادوا لك فعدلهم بما قلت .

ثم اعلم ان هنا فوائد .

١ — دلت الآية الكريمة على جواز التقية في الجملة وكذا قوله تعالى ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا ان تتقوا منهم تقية ﴾ (١) وقرئ تقية لأنها دافعة للضرر ، لأنه الفرض ودفع الضرر ان لم يكن واجبا فلا اقل من جوازه ، ولأن رسول الله ﷺ محي اسمه يوم الحديبية فاعطاهم امورا هو محارب عليها في الباطن ، وهو قريب من التقية ولأن (البخارى) نقل في باب الاكراه عن (الحسن البصري) التقية الى يوم القيامة ، يعني انها باقية اى (٢) ، جائزة الى يوم القيامة ولأن (الفقهاء الأربعة) عدا (ابن حنيفة) يفتون بان طلاق المكره لا يقع ، وقالوا : من اكره على شرب الخمر ، والزنا فلا اثم عليه ولا حد ، وقال (جعفر بن محمد) ﷺ : (التقية ديني وذنب آباءى) واحتج المخالف بأنها نفاق ، لأن كل واحد منهما ابطان اسروا ظاهرا خلافه دفعها للضرر ، والنفاق حرام ، ولأنها لو جازت لجاز على الانبياء اظهار كلمة الكفر تقية ، واللازم كالملزوم في البطلان ، واجيب : عن الأول ، بالفرق بينهما فان النفاق ابطان الكفر واعتقاده وهو حرام والتقية ابطان الايمان واعتقاده وهو

«١» سورة آل عمران الآية ٢٧

«٢» او خ . ل .

واجب فلا يكون احدهما هو الآخر (١) وعن الثاني : بانه خارج بالاجماع وبانه لو جاز لزم انعدام الدين بالكلية ، لأنه لو جاز لكان اولى الاوقات به ابتداء الدعوة لكثرة العدو ، والمنكر حينئذ وذلك باطل .

٢ — قسم اصحابنا التقية الى ثلاثة اقسام :

الأول : حرام وهو في الدماء ، فانه لا تقية فيها فكل ما يستلزم اباحة دم من لا يجوز قتله لا يجوز التقية فيه ، لأنها إنما وجبت حقنا للدم فلا تكون سببا في اباحته .

الثاني : مباح وهو في اظهار كلمة الكفر فانه يباح الامر ان استدلا لا بقضية (عمار ، وابويه) فان النبي ﷺ صوب الفعلين معاً كما نقل .

الثالث : واجب وهو ماعدا (٢) هذين القسمين ، فان الادلة المذكورة تفتضي ذلك ، ولأن اجماع الطائفة على ذلك ، هذا مع تحقق الضرر بتركها أما (٣) ولم يتحقق ضرر فيكون فعلها مباحا او مستحبا .

٣ — اختلف في ان ايها افضل ، فعل (عمار) او فعل (ابويه) ؟ ف قيل : فعل (ابويه) افضل ، لأن في ترك التقية اعزازا للدين وتشبيها له ولما روى ان (مسيلمة الكذاب) اخذ رجلين من المسلمين فقال : لاحدهما ما تقول في (محمد) ؟ قال : رسول الله ﷺ ، قال : وما تقول في ؟ قال له انت ايضا بخلافه وقال الاخر ما تقول في (محمد) ؟ قال رسول الله ﷺ قال وما تقول في ؟ قال : انا اسم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه الاول ، فله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ﴿ أما الأول

« ١ » كالأخر خ . ل .

« ٢ » فباخ . ل .

« ٣ » إذا خ . ل .

فقد اخذ برخصة الله ، وأما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئاً له ﴿ وقيل : بل فعل (عمار) افضل ، لأن التقية دين الله ومن ترك التقية فقتل فسكاً عما هو قتل نفسه ومن قتل نفسه فقد قتل نفساً معصومة ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ والرواية خبر واحد لا يتحقق صحته فلا تمارض ما ذكرنا .

٤ - التبرى من الأئمة عليهم السلام حرام تباح النقية فيه ولو تركها وصبر كان افضل ولذلك قال (عليه السلام) فى كلام له ﴿ أما السب فسبوني فانه لى زكاة ولكم نجاة وأما البراءة فلا تبرؤوا منى فانى ولدت على الفطرة وسبقت بالاسلام - وفى رواية اخرى - وأما البراءة فمدوا دونها الاعناق ﴾ وذلك دليل على الافضلية خصوصاً اذا كان ممن يقتدى به ، وفعل (يعقوب بن السكيت) رحمه الله مع المتوكل حيث لم يفضل ولديه على (الحسنين عليهما السلام) من هذا الباب ، فان تفضيل الفاسق عليهما صلى الله عليهما فى قوة (١) البراءة ، بل وتكذيب للرسول ﷺ لقوله ﷺ (هما سيدا شباب أهل الجنة) .

السابعة

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَأَنْ يَعُوذُوا

فَقَدْ تَمَضَتْ سُنْتُ الْأَوَّلِينَ﴾ (١)

دلت الآية على حكيم:

١ - انهم إذا أسلموا يغفر لهم ما قد سلف منهم من حقوق الله من فعل

المعاصي وترك الواجبات ، وهو دليل على انهم مكافون بذات حال كفرهم .

٢ - انهم إذا ارتدوا بعد اسلامهم اخذوا بالعذاب والنتكال كما هو داب الله في

الامم الماضية وفيه دليل على جواز قتلى (المرتد) لكن ذلك بعد استنابته ثلاثة أيام

وأما خصصنا الاول بحقوق الله لقيام الدليل على عدم سقوط حق (الآدمي) فهو

عام خص منفصل -

كتاب

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(الأمر) : طلب مستعمل فعلا من غيره . والنهي : طلبه كفاً من غيره ،
 (والمعروف) : الفعل الحسن المشتمل على صفة راجحة . (والمنكر) : الفعل القبيح
 ولا خلاف في وجوبها (شرعاً) وإنما اختلف في (١) وجوبها (عقلاً) ، فقال
 (الشيخ) به ، وهو حق لكونها لطيفين ، وكل لطف واجب ، ومنع (السيد) ،
 والالزام وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر وإخلاله بالواجب وهما باطلان ،
 والملازمة تظهر بان الواجب العقلي لا يختلف بالمنسوب اليه ، وفيه نظر ، لأن الواجب
 مختلف فان القادر يجبان عليه بالقلب واللسان ، والعاجز يجبان عليه بالقلب لاغير ،
 واذا اختلف بالنسبة اليها جاز اختلافه هنا ، فان الواجب عليه تعالى التخويف
 والانذار ، لئلا يبطل التكليف ، وكذا اختلف هل الواجب كفاً او عيني ؟
 (الشيخ) على (الأول) ، و (السيد) على (الثاني) ، ثم ان الواجب هنا ليس

مطلقاً بل مشروط بالعلم (١) المعروف معروفاً والمنكر منكراً ، واصرار الفاعل ونحويز تأثير الأمر والنهي والأمن من الضرر اللاحق بغير مستحق له ، بسبب ذلك ومراتب الامر مختلفة بالتقديم والتأخير ، وضابط ذلك تقديم الأسهل فالأسهل من الفعل والقول ، فان انتهى الى ما يقتدر الى جرح او قتل فتلك وظيفة أمامية (٢) هذا وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد عظيمة ، وثواب جزيل : قال النبي ﷺ : « لتأمرن بالمعروف ولتقنن عن المنكر والا تولى عليكم ضراركم ، ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم » وقال علي عليه السلام : « ما خلقان من اخلاق الله تعالى ، وكفى بذلك فضيلة لمن اتصف بهما » .

إذا عرفت هذا فهنا آيات :

« ١ » يكون العلم خ . ل

« ٢ » الامام خ . ل

الاولى

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١)

المُنْكَرِ ۚ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١)

كان : تامة بمعنى وجدتم ، « وخير أمة » منصوب على الحال المقيدة ، « اخرجت للناس » اى من العدم الى الوجود لنفع الناس ، اى لنفع (٢) بمضكم بعضا ، وهو اجمال تفصيلية : « تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » وهو حال ايضا لامن « كنتم » بل من « خير أمة » فيكون وجودهم مقيدا بالخيرية والخطيرية مقيدة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمراد من ذلك ان من شأنهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس المراد حصول الصفة لهم بالفعل والالزام انهم حال النوم والسكوت عن الأمر والنهي لا يكونون خير أمة ، وانما تقتصر على الايمان بالله ولم يقل وبجميع ما نرى به ا. سول ﷺ ، لأن الايمان بالبعض دون البعض ليس بايمان بالله ، لقوله : ﴿ ويقولون تؤمن ببعض ونكفر ببعض الى قوله : ارايتكم هم الكافرون حقا ﴾ (٣) .

« ١ » سورة آل عمران الآية [١١٠]

« ٢ » لينفع . خ . ل

« ٣ » سورة النساء الآية ١٤٩

وهنا فوائد :

١ — قيل : قوله تعالى ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ جملة مستأنفة وانه خبر يراد به الأمر كقوله ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ (١) .

٢ — ظهر الآية على التقديرين بدل على وجوب الأمر والنهي على الاعيان ، لاطلاقه وهو الاصح ، وليس المراد (٢) به تأثير الأمر الاول والنهي لفقد شرطه (٣) وهو الاصرار ، بل وجوب مبادرة الكل الى الانكار وان علم قيام غيره مقامه .

٣ — استدل بعض مخالفينا بالآية على كون الاجماع حجة ، من حيث ان اللام في « المعروف والمنكر » للاستغراق اى تأمرون بكل معروف وتنهون عن كل منكر ، فلو اجمع على خطأ لم يتحقق واحدة من الكلايتين وهو المطلوب ، واجيب ، بمنع كون اللام في اسم الجنس للاستغراق ، وان سلم فنحمله على المعصومين عليهم السلام لعدم تحقق ما ذكرتم في غيرهم ، وبذلك ورد النقل ايضاً عن أئمتنا (عليهم السلام) قالوا : وكيف يكونون خیر امة وقد قتل فيها ابن بنت نبيها ﷺ .

« ١ » سورة البقرة الآية ٢٣٣

« ٢ » بعد تأثير خ . ل .

« ٣ » شرط خ . ل .

الثانية

﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١)

هذه الآية صريحة في الأمر واستدل بها من قال بوجوب الكفاية ، لكون
« من » هنا للتبويض ، وقيل للبيان وهو ضعيف ، لأن البيان لا يتقدم على المبين
وإذا كانت للتبويض تكون صريحة في ما قلناه ، وهو معارض بمجموعات
القرآن ومطلقاته .
وهنا فوائد :

١ — الأمر والنهي من وظائف العلماء ، فإن الجاهل ربما أمر بمنكر ونهى
عن معروف وربما يكون شيء منكراً في مذهب الآمر غير منكر في مذهب المأمور
بأن تكون المسألة فرعية تجوز اختلاف المجتهدين فيها ، وإيضاً الجاهل ربما يغلظ
في موضع اللين وبالعكس .

٢ — انها يوجهان الى من يؤثران عنده أما لجهله ، او لدخوله في المنكر
اضطراباً من غير تعمد ، او لدخول شبهته عليه ، أما من دخل في المنكر عن مصدر

علم به واختيار واذعان فانه لا يجب امره ولا نهي بل يجوز ، فان تحقق ضرره أو خيف ذلك فلا جواز ايضاً ، ومن هذا ورد في الخبر عنهم (عليهم السلام) « من علق سوطاً أو سيفاً فلا يؤمر ولا ينهى » .

٣ - يجب الابتداء فيها بالأيسر فالأيسر من القول والفعل ، وبدل على الترتيب قوله : ﴿ فاصلحوا بينها ﴾ ثم قال : ﴿ فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي الى امر الله ﴾ (١) فقدم الاصلاح على المقاتلة .

٤ - المعروف لاختصاصه بصفة راجحة يشمل الواجب والمندب ، فينقسم الامر حينئذ بانقسامه فيكون تارة واجباً وتارة مندوباً ، ويحتمل في النهي انقسامه باعتبار التحريم (٢) والكراهة فيكون ايضاً واجباً ومندوباً .

٥ - المعروف والمنكر قد يكونان معلومين بالضرورة فيعنان كل احد ، وقد يكونان معلومين بالاستدلال فيختص وجوبهما بمن ظهر له ذلك بالدليل ولا يجب على غيره النظر ليحجبا عليه لكون وجوبهما مشروطاً فلا يجب تحصيل شرطه .

٦ - لا يشترط في المأمور والنهي ان يكون مكافئاً فان غير المكلف اذا علم اضراره لغيره منم من ذلك ، وكذلك العصى ينهى عن المحرمات اثلاً بتمودها ويؤمر بالطاعات ليتمرن عليها .

٧ - من ارتكب حراماً أو ترك واجباً لا يسقط عنه وجوب الأمر والنهي ، لأنه لا يسقط بترك احد الواجبين الواجب الآخر ، وعن السلف : « مروا بالخير وان لم تفعلوه » ولقوله : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ .

الثالثة

آيات كثيرة تدل على ذلك كقوله :

﴿الَّذِينَ أَنْ مَكْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا

بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (١)

وغير ذلك ثم انه تعالى جمل الوجوب مقولا بالشدة (٢) والضعف كقوله

تعالى : ﴿وَانْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٣) وقوله : ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَاهْلِكُمْ نَارًا وَقُودُهَا

النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (٤) وغير ذلك فانه أكد الأمر الدال على الوجوب هنا

لشدته واولويته .

«١» سورة الحج الآية ٤١

«٢» بالتشكيك خ . ل .

«٣» سورة الشعراء الآية ٢١٤

«٤» سورة البقرة الآية ٢٤

كتاب المكاسب

المتكسب ضرورى للانسان من حيث افتقاره فى بقاء شخصه الى الغذاء والملبس والسكن التى لم تنجر العادة بخلقها له ابتداء ، فيجب السعى فى تحصيلها على القادر عليه بطريق لا يؤدى الى فسخ القواعد العقلية وهتك التقديرات الشرعية وأما من ليس بقادر فقد اقتضت العناية الآلهية وجوب ذلك على غيره من القادرين الاولى ، فالاولى ، وسيأتى تفصيل ذلك . ثم ان الطرق للقادر كثيرة افضلها ماكن بالاضطراب فى البيع والشراء والصناعة ، فقد اوحى الله سبحانه الى داود : « انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال » فبكى داود عليه السلام فاوحى الله اليه : « انى قد ألفت لك الحديد » فكان يعمل من ذلك دروعا ويبيعها ويقتات من ثمنها (١) ويتصدق بالباقي .

ثم البحث هنا قسماً :

الاول

في البحث عن الاكتمال بقول مطابق وفيه آيات .

الاولى

﴿ والارض مددناها والقمينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون ﴾ * وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين * وان من

شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ﴿ (١)

مضمون الآية الاخبار بكون الارض محل المعاش ، والارتزاق والامتنان على عباده بأباحة ذلك لهم وفيها فوائد :

١ - « الارض » منصوبة بعامل محذوف يفسره الظاهر ، ومدها : هو بسطها وجعلها مسكنا ومستقرا ومنتمشا للحيوان ، وان كانت كرة (٢) عند بعضهم

(١) سورة الحجر الآية ١٩ - ٢١

(٢) كرية خ . ل

فذلك غير مناف لبسطها لأنها اعظم جرمها لا ينافك بسطها كرويتها .

٢ « القينا فيها رواسي » اى جبالا راسية اى ثابتة وعلل ارباب الهياة ذلك بانها كرة حاصله فى الماء وانما الطالع منها ربعها المسكون فلو كانت حقيقية لم تثبت على وضع واحد لأن بعض اوضاعها ليس اولى من بعض ، خلفت الجبال عليها . لتخرجها عن كونها حقيقية وثبتت ولا تضطرب ، ولأن الجبال إذا ثبتت ثبتت الارض بثباتها ، ولذلك سميت الجبال اوتادا على جهة الاستعارة ، فان الوند يوجب ثبات مايربط به ، واعلم : انه لا ينافى ذلك قولنا انها ساكنة بفعل الفاعل المختار لأنه تعالى قد يفعل بالسبب .

٣ - المراد « بالموزون » المعتدل اى انبتنا فيها انواعا من النبات كل نوع منها معتدل باعتدال يختص به بحيث لو تغير لبطل ، والوزن عبارة عن اعتدال الاجزاء لاي معنى تساويها ، فانه لم يوجد ، المعتدل الحقيقى بل باضافته الى ذلك النوع وما يليق به ، وأما اختلاف انواع النبات فحسب اختلاف اجزائها وكمياتها وقال « الحسن ، وابن زيد » لمراد : الاشياء التى توزن كالذهب والفضة والمعادن وليس بشيء .

٤ - انه جمل لما فيها معايش اى اسباب معايش من انواع الزرع والفرس فيضطربون فيها بالمزراعة والمساقاة والاجارة على الاعمال فى ذلك ، والبيع للنبات وشرائه للاكتساب به بسائر وجوه السائفة ، وقياس « معايش » ان لا تهمز لأن الياء فيها اصلية وانما تهمز الياء اذا كانت زائدة بعد ألف التكسير ، كصحائف ، ووسائل ، وعجائز ، ومن همزها على ضعف شبهها بغيرها .

٥ - قوله « ومن لستم له برارقين » (الوارو) بمعنى مع ، نحو «مالك وزيد» لامتناع العطف على المضمحل المحرور فى « لستم » الا بعد اعادة الجار ، والمراد به

الحيوانات التي ليس الانسان سببها لرزقها ، كالوحوش والطيور وحيوانات البر والبحر ، لا ان المراد العيال والهالك والخدم بمعنى انكم تحسبون انكم ترزقونهم بل الله يرزقهم ، لأن هؤلاء من جملة المخاطبين بقول « جعلنا لكم » وكون الرزاق في الحقيقة هو الله لا تمنع من اطلاقه على من هو سببه ، فان اكثر افعاله بالاسباب ويجوز اسناد الفعل الى السبب القريب والبعيد ولذلك سمي سبحانه نفسه بخير الرازقين .

٦ - اخبر سبحانه انه مامن شيء من الاشياء الممكنة من جميع الانواع الا وهو قادر على ايجاده « خزائنه » كناية عن مقدراته ومفتاح هذه الخزان هي كلمة « كن » وكلمة كن مرهونة بالوقت فاذا جاء الوقت قال له : (كن فيكون) ، وانما جمع خزائن مع ان افرادها يفيد (١) العموم لأن مقدراته غير متناهية فلو افرد لأوهم تناهيها .

٧ انه وان كان كل شيء عنده خزائنه وهو كريم ونحن محتاجون اليه لكن افعاله على حسب المصالح وعدم الفساد فلذلك اختلف الناس في بسط الرزق وتقديره لجواز كون الرزق وبسطه مصلحة لشخص دون آخر كما ورد في الحديث القدسي : « ان من عبادي من لا يصلحه إلا الفنى ولو افقرته لأفسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو اغنيته لأفسده ذلك » .

الثانية

﴿وَإِنَّمَا مَكْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا ۚ﴾

مَا تَشْكُرُونَ ﴿١﴾

(مكناكم) أى حكناكم (وقليلاً) منصوب على التمييز وهى كالتى قبلها فى الامتنان وجعل اسباب المعيشة كلها فى الارض وهو ظاهر لمن تدبره .

الثالثة

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢﴾﴾

الشيطان انه لكم عدو مبين ﴿٢﴾

مفعول (كلوا) محذوف أى كلوا شيئاً ومن : فى مما) لاتتبعوا خطوات (وحلالاً

(١) سورة الأعراف الآية ٩

(٢) سورة البقرة الآية ١٦٨

طيباً) صفتان للمفعول المحذوف ، وقيل : حالان منه واريد بالطيب ما يكون اى بالنسبة الى الطبع والا لكان ترادفاً (١) والاصل عدمه ، ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ اى لا تقتدوا به فى تناول المحرمات .

فى الآية دلالة على اباحة ما علمت اباحة ، قيل وفيه دلالة على اباحته أكل ما يمر به الانسان من الثمرة اذا لم يقصده ولم يحمل معه شيئاً ، ولم يعلم كراهة المالك وفيه نظر : لانايدنا انها تدل على اباحة ما علم اباحته لا ما لم يعلم أباحته ، فلو جعل دليلاً على أباحة ما ذكر لكان مصادرة على المطلوب ، فان قيل : انه علم بالبيان من النبي ﷺ والأئمة ع اباحة ذلك ، قلنا : يكون ذلك هو الدليل لا الآية ، مع انا نقول الاول عدم جواز أكل ما ذكر من الثمرة لاصالة عصمة مال المسلم الا عن عن طيب نفس منه ، وما ورد من الاخبار الاحاد الموهمة (٢) لانعارض ذلك ، وسبب نزول الآية ان قوماً حرموا على انفسهم اشياء من المباحات الذيذه زهداً فنزلت

(١) مرادفاً خ . ل .

(٢) تشبه للموهومة خ . ل .

الى ابعثة

﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾

ومن يحل عليه غضبي فقد هوى (١)

(من) للبيان (والطيب) الحلال ، وفيه دلالة على اباحة التكسب وطلب الرزق وان لا يشتمل على الطغيان . أما بتجاوز الحدود الشرعية في جهات التكسب ، وأما في حالات المكسب بعد حصول ائمال له من منع الفقراء حقوقهم والتكبر عليهم واستعمار الفخر والتجبر ، كما قال تعالى ﴿ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى﴾ (٢) وقرئ (يحل) بضم الحاء اي ينزل ، وبكسرهما من الحلال اي الحلال العقلي ، وقيل : بمعنى الوجوب من قولهم حل الدين ، اي وجب اداؤه (وهوى) اي سقط والمراد لازم السقوط وهو الهلاك .

(١) سورة طه الآية ٨١

(٢) العلقم خ . ل .

الخامسة

﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ

وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً كَافَّةً

كذلك الخروج (١)

(مبارك) كثير المنافع (وحب الحصيد) من باب اضافة الموصوف الى صفته
(كبقالة الحفاه ' والمراد به الحنطة والشعير وما شابهها من الخضروات المحصودات
(باسقات) اى طوالا وقيل : حوامل من قولهم ابسقت الشاة اذا حملت ، و(النضيد)
بمعنى المنضود اى بعضه فوق بعض و (رزقاً) منصوب على المفعول له وهو علة
(لانبتنا) أو مصدر (والبلدة الميثة) اى المجدبة ، وفي الآية دلالة على انه خلق
هذه الاشياء لأجل انتفاع العباد بها بسائر وجوه الانتفاعات فتكون مباحة لهم
الا ماورد النهى عن استعماله .

السادسة

﴿ هو الذى جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من

رِزْقِهِ واليه الذشور ﴾ (١)

(ذلولاً) اى لنية يسهل لكم السلوك فيها ، (ومناكبها) جبالها أو جوانبها ، وهو مثل لفرط التذلل فان منكب البعير ينبتو (٢) عن ان يطأه الراكب ولا يتذلل له ، فاذا جعل الارض فى الذل بحيث يمشى فى مناكبها ، لم يبق شئ منها لم يتذلل وفي الآية دلالة على جواز طاب الرزق خلافا للصوفية حيث منعوا من ذلك لاشتغالهم على مساعدة الظلمة باعطاء الطبقة (٣) والباج ، وهو جهل منهم ، فان ذلك الاعطاء غير مقصود بالذات بل لو امكن المنع لما اعطوا شيئاً ، وفى الحديث انه لما نزل ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ انقطع رجال من الصحابة فى بيوتهم واشتغلوا بالعبادة ، وثوقا بما ضمن لهم فعلم النبي ﷺ بذلك فتاب عليهم ذلك ، وقال : (انى لا بغض الرجل فاغراً فاه الى ربه يقول اللهم

(١) سورة الملك الآية ١٥

(٢) يناو ، ينوء خ . ل .

(٣) التبعة ، التمنوات خ . ل

ارزقتي ويترك الطلب) ثم الطلب للرزق ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة واجب وهو ما اضطر الانسان اليه ولا جهة له غيره ، وندب وهو ما قصد به زيادة في المال للتوسعة على العيال واعطاء المحاييج والافضال على الغير ، ومباح وهو ما قصد به جمع المال الخالي عن جهة منهى عنها ، ومكروه وهو ما اشتمل على ما يذنبى التزهر عنه ، وحرام وهو ما اشتمل على جهة قبيح ، وفي طلب الحلال للعود على العيال اجر عظيم ، قال النبي ﷺ (الكاد على عياله كالجاهد في سبيل الله) .

القسم الثاني

في البحث عن اشياء يحرم التكسب بها اشير اليها في القرآن وفيه آيات .

الاولى

﴿ قال اجعاني على خزان الارض انى حفيظ عليم ﴾ (١)

اي (خزائن) ارض (مصر) ، (واللام) للعهد ، لأنه لم يكن يملك سواها ، لما قال له الملك (انك اليوم لدينا مكين امين) فوصفه بوصف صالحين للولاية وجد فرصة

للسؤال فحال الولاية وقال : (انی حفیظ) ای حافظ لما تستحفظینه علیم ای عالم بوجوه التعمرقات ، واستدل الفقهاء بهذه الآیة علی جواز الولاية من قبل الظالم اذا عرف المتولی من حال نفسه وحال المنوب عنه انه يتمكن من العدل ولا يخالفه المنوب عنه ، كحال یوسف عليه السلام مع ملك مصر والذي يظهر لی ان نبی الله اجل قدرا من ان ينسب اليه طلب الولاية من الظالم ، وانما قصد ایصال الحق الى مستحقه لأنه وظيفته ، واعلم ان الولاية تنقسم أقساما :

الأول : ان يكون من قبل الامام العادل الزاما فيجب قبولها .

الثاني : ان يأمره لا الزاما فيستحب قبولها .

الثالث : ان لا يأمره بها ويكون مستعداً لها وليس هناك مستعد سواء ولم يعلم به الامام فيستحب طلبها .

الرابع : الفرض بحاله ويكون هناك مستعد اخر فيباح طلبها ولا يستحب لجواز ان لا يكون صالحا لها من جهة لا يعلمها .

الخامس : ان لا يكون مستعدا لها ولم يأمره الامام بها فيكره له طلبها ، بل قد يحرم للزوم الفجح لو لواه ، أو العبث ان لم يوله .

السادس : الولاية من قبل الجائر ولم يتمكن من العدل ولم يلزمه بها فيحرم طلبها .

السابع : الفرض بحاله ويتمكن من العدل فيباح طلبها ولا يستحب .

الثامن : الفرض بحاله والزمه الزاما يخشى بمخالفته الضرر فيجب قبولها .

التاسع : الفرض بحاله ولم يخش الضرر بالخالفه فيستحب قبولها .

العاشر : الفرض بحاله ولم يتمكن من العدل والزمه الزاما يخشى الضرر الكثير

بالمخالفة فيباح ، الا في قتل غير سائق فيحرم اذ لا تقيّة في الدماء ، ولو كان الضرر يسير ولم يعتلزم الحكم قذلا كره قبولها .

الثانية

﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ (١)

روى عن النبي ﷺ (ان السحت هو الرشوة في الحكم) .
وعن علي عليه السلام هو : الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام وعصيب
الفحل وعن الكلب وعن الحجر الخنزير وعن الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال (٢)
في المصيبة وعن الصادق عليه السلام (ان السحت انواع كثيرة ، فاما الرشا في الحكم
فهو الكفر بالله) .

وهنا فوائد :

- ١ — حاصل تفسير السحت انه كل ما لا يحل كسبه ، واشتقاقه من السحت وهو
الاستيهال يقال : سحته ، واسحته اى استأصله وسمى الحرام به ، لأنه يعقب
عذاب الاستيهال ، وقيل ، لأنه لا بركة فيه وقبل ، لأنه يستحق صرقة الانسان .
- ٢ — لما كان الرشا في الحكم يجمع عدة قبائح ، فانه يأخذ بقصد ابطال الحق
فيستلزم ذلك الكذب على الله ، وعلى رسوله ، والعمل بشهادة الزور ، واخذ المال
من مستحقه ، واعطاؤه غير مستحقه ، وسماع شهادة الفساق ، والحياطة : لله ،
ولرسوله ، وعدم المروءة ، ومخالفة حسن الظن من احتكم اليه وغير ذلك فلذلك
فسر ﷺ السحت بالرشوة .

« ١ » سورة المائدة الآية ٤٥

« ٢ » الاستكتاب خ . ل

٣ — دافع الرشوة ان توصل بها الى باطل فهو كاخذها في فعل الحرام وان توصل بها الى حق لا يمكنه تحصيله الا ، به فليس فاعلا للحرام وأما اخذها فهو فاعل حرام سواء حكم بحق أو بباطل للدافع ، أو عليه .

٤ — القاضي إذا لم يوجد غيره في البلد ممن يقوم بوظيفته يتعين عليه القضاء ويكون بالقضاء مؤديا للواجب فلا يجوز اخذ الاجرة على ذلك ، وهل يجوز لهذا اخذ الرزق من بيت المال ؟ فنقول : ان كان ذا كفاية فلا ، والا جاز .

٥ — ان لا يتعين عليه القضاء ، فلا يجوز له اخذ الاجرة عليه ايضاً ، فان كان ذا كفاية ، فالأفضل له ترك الرزق من بيت المال ، وان لم يكن جاز ، لأنه من المصالح .

الثالثة

﴿ ولا تُكْرِهُوا أَفْعِيَانَكُمْ عَلَى الْبَغَاؤِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنِ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ أَكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١)

يستدل بهذه الآية على تحريم اجر الزانية ، وكان ذلك (سنة) في الجاهلية ،

ولذلك كان سبب نزولها ان (عبد الله بن ابي) رأس المنافقين كان له جوار (٢)

﴿ ١ ﴾ سورة النور الآية ٢٣

﴿ ٢ ﴾ كانت له ست جوار : معاذة ، ومسيكة ، واميمة ، وعمرة ، واروى ، وقتيلة

يكرههن على الزنا ويضرب عليهن ضرايب فاشتكت منهن اثنتان (١) الى رسول الله ﷺ فنزلت الآية .

وهنا فوائد :

١ - اجر الزانية حرام سواء كانت حرة ، أو أمة مكرهة ، او غير مكرهة
الاجماع على ذلك .

٢ - التحريم شامل للزانية وغيرها ممن يعلم ذلك ، والا فلا . نعم يكره معاملته
من هذه سيرتها .

٣ - تحريم الاكراه مع ارادة التحصين خرج مخرج الغالب ، ولمدم تحقق
الاكراه بدون الارادة ، والا فلا اكراه مطلقا حرام سواء اردن التحصين أو لم يردن
وسواء كان لطلب عرض الدنيا أولا .

٤ - قوله : ﴿ فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ﴾ اى لهن ، لانهن
مكروهات والاكراه رافع للاثم كما قال ﷺ : ﴿ رفع عن امتي الخطأ والفسيان وما
استكروها عليه ﴾ ، ولذلك قرأ (عبد الله بن عباس) ، فان الله لهن غفور رحيم
وأما المكروهون فهم ايضا مغفورون عند الوعيدية مع التوبة ، وعندنا يجوز لامعها
تفضلا من الله لمن يشاء .

الرابعة والخامسة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ
مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ
يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (١)

هاتان آيتان اشتغلنا على محرمات وهي آخر آية نزلت في شأن الخمر وقد اكده
التحريم في الآية (بتسعة) امور :

الاول : تصديرها بأما المؤكده .

الثاني : ضم الخمر الى الانصام في وجوب اجتنابها .

الثالث : تسميتها (رجسا) .

الرابع : جعلها من عمل الشيطان والشيطان لا يأتي منه الا الشر .

الخامس : انه أمر باجتنابها الشامل لجميع أوصافها .

السادس : انه جمل الاجتناب موجبا للفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الركون اليه خيبة .

السابع : انه ذكر ماينتج منها وهو العداوة والبغضاء .

الثامن : انها تصد عن ذكر الله والصلاة .

التاسع : ان فيه وعيدا بقوله : ﴿ فهل انتم منتهون ﴾ وهو مبالغة في الوعيد والتهديد وهو ابلغ من . انتهوا عرفا وسيأتى في الحظر مزيد كلام والضمير في (فاجتنبوه) يعود الى (الرجم) او الى (عمل الشيطان) وعمل الشيطان اعم من الرجم ، والرجم اعم من الحظر ، والميسر ، والنهي عن العام يستلزم النهي عن الخاص ، وانما خص العداوة والبغضاء بالحظر والميسر ، لأن الحظر موجب لزوال العقل والميسر موجب لزوال المال ، وزوال العقل والمال موجبان للعداوة والبغضاء بخلاف الانصاب ، والازلام فانهما يوجبان سخط الله والنار لا العداوة بين العابدين اذا عرفت هذا فهنا احكام :

١ - يحرم التكسب بالحظر وسائر المسكرات (١) فان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه كما قال ﷺ : ﴿ لمن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، واكلوا اثماتها ﴾ وكذا الاجرة على عمل يتعاق بها من حمل ، او عصر ، او سقى او غير ذلك روى (جابر) ان رسول الله ﷺ لعن الحمر ، وشاربها وعاصرها وساقبها وبايعها ، واكل ثمنها فقام اليه اعرابي فقال : يا رسول الله انى كنت رجلاً هذه تجارتى فحصل لى من بيع الحمر مال فهل ينفعنى المال ان عملت به طاعة فقال ﷺ ﴿ لو انفقته فى حج ، او جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب فنزل ﴾ ﴿ قل لا يستوى الخبيث والطيب ﴾ .

٢ — (الميسر) هو القمار بسائر انواعه كالنرد ، والشطرنج قاله جل المفسرين وهو المروى عن أهل البيت عليهم السلام حتى قالوا : ان لعب الصبيان بالجوز من القمار ، فيحرم التكسب به وعمل الآتة وبيعها والجلوس على مجلس تكون فيه قال : رسول الله ﷺ (اللاعب بالنرد شريك من غمس يده في لحم الخنزير ودمه) وقال الصادق عليه السلام : (اللعب بالشطرنج شرك والسلام على اللامى به معصية) ولا خلاف في تحريم النرد وكذا الشطرنج إلا ما نقل عن بعض الشافعية من جوازه الا حال الهائه عن الصلاة .

٣ — (الانصاب) هي الاصنام التي كانوا يعبدونها ويحرم ايضاً التكسب بعملها وبيع الخشب ومثله ليعمل صنما قال (الشيخ) وكذا يحرم بيعه على من عهد منه عملها كذا بيع العنب على من يعمل الخمر والمشهور كراهية ذلك الا مع الشرط فيحرم .

٤ — (الازلام) جمع زلم بفتح الزاء وضمها كحمل وصرده هي قداح لاريش لها ولا فصل كانوا يتفألون بها في اسفارهم واعمالهم مكتوب على بعضها امرنى ربي وعلى بعضها نهانى ربي وبعضها غفل لم يكتب عليها شيء فاذا ارادوا أمراً اجالوا تلك القداح فان خرج الذى عليه امرنى ربي مضى الرجل لحاجته وان خرج الذى فيه النهى لم يمس وان خرج ما ليس عليه شيء اعادوها هذا قول جماعة من المفسرين ونقل (علي بن ابراهيم) عن (الصادق عليه السلام) انها عشرة ، سبعة لها انصباء ، وثلاثة لا انصباء لها فالسبعة هي : الفذ والتوام ، والرقيب ، والجلس ، والنافس ، والمسبل ، والمعل ، فالفذ له سهم والتوام له سهان والرقيب له ثلاثة والجلس له أربعة والنافس له خمسة والمسبل له ستة والمعل له سبعة ، والثلاثة الباقية هي السفيج ، والمنيسج ، والوغد ، وكانوا يعبدون الى الجزور فيجزونه احزاء ، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل ، ومن الجزور على من لم يخرج له شيء من

الغفل ، وهو الفهار ونقل (الزخشرى) : انهم كانوا يحملون الاجزاء (عشرة) وقيل (ثمانية وعشرون) ولا شيء للغفل ومن خرج له سهم من ذوات الانصباء اخذ ماسمى له ذلك القدح ، وكانوا يدفعون ذلك الى الفقراء ولا يأكلون منه شيئاً ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل معهم فيه ويسمونه اليرم ، وقد جمع بعض الفضلاء (١) اسماء القداح في أبيات وهى هذه شعر :

هى فذ وتوام ورقيب ثم جلس ونافس ثم مسجل

والمعلى والوغد ثم سفيح ومنيح هذه الثلاثة تهمل

ولكل مما عداها نصيب مثله ان تعد أول أول

إذا عرفت هذا فاعلم انه تعالى حرم العمل بهذه الأزام ، أما على الاول فلانه نوع من التكهن من غير اذن من الله فيه ، وأما القرعة الشرعية كما نقل انه صلى الله عليه وآله كان إذا اراد سفرأ يقرع بين نسائه في استصحاب احديهن فليست من هذا القسم لكون الرسول صلى الله عليه وآله اخذ ذلك باذن من الله فالقرعة كاشفة عن معلوم الله وكذا ما يتداولها الاصحاب من الاستخارة فى الرقاع والحصى او السجدة وما تستعمله الفقهاء فى الامور المشككة من القرعة كما نقل عن أهل البيت عليهم السلام (كل أمر مشكك فيه القرعة) وكل ذلك امر متلقى من الشارع فلا يطعن (٢) فيه وأما على الثانى فلانه قمار منهى عنه .

• كما يحرم استعمال هذه الامور الاربعة كذا يحرم اقتناء الانها بل يجب اتلافها واخراجها عن صورها وكذا الخمر يجب اهراقه ويحرم اقتنائه اللهم الا ان يقصد التخلييل ولو بعلاج فان ذلك مائع .

(١) هو ابن الحاجب

(٢) مطعن خ . ل

السادسة

﴿ليسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِهْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْمْ مَفَاتِحُهَا أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلُمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١﴾﴾

استدل الفقهاء بهذه الآية على جواز التصرف بالاكل لاغير من بيوت الاقارب المذكورين باعتبار رفع الجناح المستلزم للإباحة لكن بشرط عدم كراهة المالك

وعدم الاسراف في النصرف سواء كان الملاك ، حاضرين او غاييين ، وبعضهم شرط في الاباحة كون الملاك امروهم بالحضور في بيوتهم وظاهر الآية عدم التقييد بامرهم بالدخول ، وبعضهم وهو (الجبائي) جعلها منسوخة بقوله ﴿ لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ﴾ والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام استثناء هذه من العموم بالشرط المذكور ويكون من باب تخصيص السنة بالكتاب .

وهنا سؤال تقريره إذا كان شرط الاباحة عدم كراهة الملاك فاي فرق بين بيوت المذكورين وبين بيوت غيرهم ؟

جوابه الفرق هو ان بيوت غيرهم يشترط العلم بعدم الكراهة اى العلم بالرضا ، وأما بيوت الاقارب المذكورين فيكفى عدم العلم بالكراهة وكفى بذلك فرقا ولتتم الكلام في الآية بفوائد .

١ - ذكر ذوى الاعذار الثلاثة هنا عن (ابن المسيب) ان جماعة خرجوا الى الغزاة فملأوا بيوتهم لهؤلاء فكانوا يتخرجون من الأكل من تلك البيوت فنزات وهذا اجود ما قيل في سببها .

وقيل ، بل كان ذوا القربات يستصحبونهم الى بيوت قراباتهم إذا لم يكن عندهم ما يطعمونهم ، ثم نخرجوا من ذلك فنزات ، وقيل كانوا يتوقون مؤاكلتهم خوف انظلامهم (١) كراهة ذلك طبعاً فنزات .

٢ - انه لم يذكر الاولاد ، قيل لأن ذلك معلوم بالمفهوم ، لأن مدلولها جواز الاكل في بيت الا بعد في بيت الاقرب اولى ، وقيل انهم المرادون من (بيوتكم) ، لأن بيوتهم بيوت ابائهم ، لأن مال الولد مال الوالد لقوله ﷺ (افت ومالك لأبيك) ولقوله ﷺ : ﴿ اطيب ما اكل المرء من كسبه وان ولده من

كسبه ﴿ ولذلك لم يثبت الربا بينهما لكون مالهما واحدا وكذا البحث في الزوج والزوجة .

٣ - قيل المراد ﴿ بما ملكتم مفاتيحه ﴾ بيوت المالك وليس بشيء ، لأن العبد لا يملك ، لأن ماله لسيده ، وقيل المراد الوكيل في حفظ البيت ، أو البستان يجوز له ان يأكل منه لأنه كالأجير الخاص الذي نفقته على مستأجره (والمفتاح) قيل هي الخزائن كقوله: ﴿ وعنده مفاتيح الغيب ﴾ (١) وقيل جمع مفتاح .

٤ - ﴿ أو صديقكم ﴾ أى بيوت صديقكم بحذف انضاف عن العادق عليه السلام (هو والله الرجل يدخل في بيت صديقه فيأكل طعامه بغير اذنه) وحكى عنه عليه السلام ﴿ يدخل احدكم يده الى كم صاحبه او جيبه او كيمه فيأخذ منه فقالوا : الا قال ﴿ فلتعلم باصدقاؤه ﴾ والاصل انه إذا تأكدت الصداقه علم الرضا بالاصل فيقوم العلم مقام الاذن ، وعن (ابن عباس) ان الصداقه اقوى من النسب فان أهل النار لا يستغيثون بالاباء ، ولا الامهات ، بل بالاصدقاء ، فيقولون : ﴿ فاما لنا من شافعين ولا صديق حميم ﴾ (٢) .

٥ - كانوا يتعرجون ان يأكلوا وحدانا كما كان دأب العرب ، وربما قعد الرجل فينتظر من يأكل معه من الصباح الى الرواح فاذا ايسأكل للضرورة ، فنزل ﴿ ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعاً او اشتاتاً ﴾ وعن (عكرمة) نزلت في قوم من الأنصار كانوا اذا نزل بهم ضيف لا يأكلون الا معه : فنزلت رخصة لهم ان يأكلوا كيف شاؤوا .

«١» سورة الانعام الآية ٥٩

«٢» سورة الشعراء الآية ١٠١

٦ - ﴿ فاذا دخلتم بيوتا فسلموا ﴾ قيل : المتقدمة ، وقيل المساجد ، والعموم
 اولى ، وعن الصادق عليه السلام : ﴿ هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل ، ثم
 يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم ﴾ ، وعن (الحسن) ليحلم بعضهم على بعض
 والمراد ان الداخل اذا سلم على صاحب المنزل فرد عليه ، فيكون سلامه سببا للرد
 لأن فاعل السبب فاعل المسبب قوله : ﴿ نحية من عند الله ﴾ ، فانه الأمر بها او انها
 دعاء واجابة الدعاء من عند الله ، وهى مصدر من غير لفظ التسليم ، ووصفها بالبركة
 لأنها تفرس المحبة فى القلوب ويوجب البسط ، وحسن الخلق ، وتؤذن بالامن من
 شر الملاقى ، وعن (انس) عن النبي صلى الله عليه وآله : ﴿ متى لقيت من امتى احداً فسلم
 عليه يطل عمرك ، واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك ﴾ .

٧ - انه تعالى بين فى هذه الآية مكارم الاخلاق تنزيها لهم عن رذيلة البخل
 وعدم الانلاف فقال ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾ .

كتاب البيع

وفيه آيات :

الاولى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً عَنْ نَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُمْ رَحِيمًا ۝ (١) ﴾

الخطاب عام والمراد لا تأكلوا اموال بعضكم فخذف المضاف للعلم به ، ويحتمل
عدم الحذف وتكون الاضافة لا للتمايك ، بل لمطلق الاختصاص كقوله ﴿ خلق
لكم مافي الارض ﴾ هذا وقد اشتملت هذه الآية الكريمة على ثلاثة احكام .

الاول — النهى عن أكل الاموال بالباطل ، اى بسبب الباطل ، فيعم كل مالم
يبيعه الشارع : من الغصب ، والسرقه ، والحيانة ، والعقود الفاسدة سواء اشتملت

على الربا ، اولاً ، بل يكون فسادها بحسب آخر كما هو مذكور في الكتب الفقهية ويدخل في الباطل ايضاً ما لم يكن بعقد كالقمار ، واجر الزانية وغير ذلك . وبالجمله هذا من الحملات المفتقرة الى بيان النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام ، وخص الاكل ، لأنه اعظم المنافع ، او من باب اطلاق المألوم وارادة اللزوم وهو التصرف فيعم سائر التصرفات .

الثاني — اباحة ما كان بسبب التجارة والاستثناء هنا منقطع والمراد بالتجارة التملك بعقد معاوضة مالية محضة وخص التجارة ، لأنها الاغلب في طرق الكسب ولقوله ﷺ : (الرزق عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة) وهنا .

فروع

١ — شرط في التجارة كونها عن تراض اي صادرة عن تراض من المتعاقدين فيخرج ما لم يكن كذلك عن الاباحة .

٢ — قال (مالك) و (ابو حنيفة) المراد تراض المتعاقدين حال العقد ، فاذا حصل تم البيع ولزم فلا خيار قبل التفرقة عندهما ، وقال (الشافعي) المراد التفرق عن تراض فلها الخيار قبل التفرق وهو مذهب الاصحاب لقوله ﷺ (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) .

٣ — عقد المكره باطل نعم لو اجاز فيما بعد صح لحصول الرضا

٤ — الرضا يراد به الاعتبار شرعاً فلا اعتبار برضى الصبي والمجنون والمكران والسفيه والمفلس فلا يصح عقودهم ، ولو اجازوا بعد زوال المانع والفرق بينهم وبين المكره اعتبار عقده لولا الاكراه فاكراهه مانع الحكم لامانم العيب .

٥ - الرضا شرط في سائر العقود والاجماع على عدم الفرق نعم خيار المجلس مختص بالبيع .

٦ - لا يكفي في التملك حصول الرضا من غير عقد سواء كان المبيع جليلا ، او حقيرا لاشتراطه في الاباحة حصول التجارة المبادرة عن التراضي والتجارة تستلزم العقد فلا يكون الرضا بمجردة كافيا وقال (ابو حنيفة) يكفي في المحقرات الرضا وحده والاصح عند اصحابه الاكتفاء به مطلقا .

٧ - حصول الرضا بعقد الفضولي بعده كاف عند جماعة منا وهو المشهور عندهم وعليه الفتوى وقال : جماعة لا يكفي بعده لقبح التصرف في مال الغير عقلا ولقوله ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك) وقوله : (لا يبيع إلا فيما يملك) وبعضه الاول قضية (عروه البارقي) و (النبي) ﷺ لا يقرر على الباطل والنهي في المعاملات لا يقتضي البطلان ونفي الحقيقة يراد به نفي صفة من صفاتها اي لا يبيع لازم والا لما صح بيع الولي والوكيل ولو حمل على ظاهره فيكون المراد لا يبيع إلا فيها هو ملك او كالمملك بسبب الرضا او الاذن واشتراط التقدم ممنوع بحجاجة مثبتة الى دليل .

الثالث - ﴿ ولا تقتلوا انفسكم ﴾ فانه اذا قتل غيره قتل به قصاصا فصار هو القاتل لنفسه او المضاف محذوف ، اي انفس غيركم فحذف لعدم الاشتباه ، وقيل الكلام على ظاهره ، لأنه تعالى كلف بني اسرائيل ان يقتلوا انفسهم ، ليكون القتل توبة لهم عن ذنوبهم فرفع ذلك عن امة (محمد) ﷺ رحمة لهم ولذلك قال : ﴿ ان الله كان بكم رحيبا ﴾ ، وبمحمل ان يكون المراد لانهلكوا انفسكم بارتكاب الأثم في أكل المال بالباطل وهو وجه حسن ليكون الكلام بمعنى اخذنا بحجة بعضه .

الثانية

﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله

ومن عاد فأولئك اصحاب النارم فيها خالدون ﴿١﴾

كان الرجل فى الجاهلية اذا حل له مال على غيره وطالبه به يقول له (الغريم) زدنى فى الاجل حتى ازيدك فى المال فيفعلان ذلك ويقولان سواء علينا الزيادة فى اول البيع بالربح ، او عند المحل لأجل التأخير فرد الله عليهم بقوله : (لا يقومون) اى من قبورهم الا قياما كقيام المصروع زعم العرب ان المصروع يتخبطه الشيطان فيصرعه ، والخبط حركة على غير النحو الطبيعى وعلى غير اتساق كخبط العشواء (من المس) اى من مس الشيطان والجار يتعلق (بلا يقومون) اى لا يقومون من المس الذى بهم الا كما يقوم المصروع بمعنى ان نهوضهم وقيامهم

كقيام المصروع ، لانه تعالى اربا في بطونهم ماأكلوه فائقهم فهو سيماهم الذى يعرفون بها يوم البعث والموعظة دليل التحريم قوله ﴿ وأمره الى الله ﴾ اى يجازيه على اعماله بحسب ما علم منه فى صدق نيته فى الانتهاء اذا عرفت هذا فهنا فائدة .

١ — (الربا) لغة هو الزيادة ، وشرعا هو الزيادة على رأس المال من احد المتساويين جنسا مما يكال ، او يوزن ، فقليل يحرم الزيادة لاغير ، وقيل مع الزيد عليه وهو الصحيح خصوصا مع عدم التميز ولا يحصل الملك لما اقتضاه العقد من العوضين لما تقرر ان العقد الفاسد لا يترتب عليه اثره .

٢ — المراد بالجفس هنا هو الحقيقة النوعية ويتحقق ذلك بكون الافراد يشملها اسم خاص والزيادة قد تكون عينية وهو ظاهر ، وحكمة كعب احد المتجانسين بماويه قدرأ انسية والمراد بالكيل ، والوزن ماكان حاصلأ فى عهد النبي ﷺ وكلما علم حاله بنى عليه وما لم يعلم يرجع فيه الى العادة فلو اختلف قبل لكل بلد حكم ، نفسه وقيل يغلب التحريم احتياطا وهو اولى .

٣ — (الربا) يثبت فى النسيئة اجماعا لقوله ﷺ (انما الربا فى النسيئة) واقتصر عليه (ابن عباس) للحصر المذكور وقال الباقر بن عمومه للنقد ايضا وهو الحق ، والحصر للمبالغة .

واعلم ان الاجماع حصل على وقوع الربا فى ستة نص النبي ﷺ عليها هى : الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والمخ .

واختلف العامة بعد ذلك فى العلة فيها عداها فقال (ابو حنيفة) الجنسيه والتقدير ، وقال (الشافعى) : مع ذلك الطعم ، او الثمنيه وقال (مالك) القوت ، والادخار ، وعن (احمد) روايتان (احديهما) (كلبى حنيفة) ، والاخرى

الكيل ، والمأكولية ولا يكفي الوزن عنده ، وأما اصحابنا فقد عرفت رأيهم .
 ٤ - هل المراد بقوله ﴿ ذلك بانهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ انهم قاسوا الربا على البيع ام لا قبل بالاول ، لأنهم قالوا : يجوز ان يشتري الانسان شيئاً يساوي درهما لاغير بدرهمين ، فيجوز ان يبيع درهما بدرهمين فرد الله عليهم بالنص على تحليل البيع ، وتحريم الربا ابطالا لقياسهم فان القياس المخالف للنص باطل اتفاقا قبل فملى هذا كان ينبغي ان يقال إنما الربا مثل البيع ، لأن الربا محل الخلاف اجيب بانه جاء مبالغة في انه بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا يقاس عليه ، وقيل بالثاني لجواز ان يكون قوله ﴿ واحل الله البيع وحرم الربا ﴾ من تنمة كلامهم على وجه الرد ، اى ان الله فرق بين المتساويين وذلك غير جائز وسبب غلطهم الجهل بحكم الربا ، ووجه الجواز المنع من المساواة فان تحريم الربا معطل بعلّة غير حاصلة في البيع .

تذييب

في قوله ﴿ واحل الله البيع ﴾ دلالة على اباحة سائر انسامه من النقد ، والنسيئة والسلف ، وانواعه من بيع المراحة ، والمواضعة ، والتولية ، والمساومة ، وانواع المبيعات من الثمار ، والحيوان ، والصرف ، وغير ذلك مما ورد به البيان النبوى .
 ٥ - قيل في قوله ﴿ فله ما سلف ﴾ دلالة على انه لا تجب اعادة الربا مع الجهل بتحريمه ، بل يكفي مم ورود العلم بالانتهاء وهو التوبة لاغير ، وفيه نظر لجواز ان يكون المراد به سقوط الاثم بالتوبة لاسقوط حق الغير ، لأنه لا يسقطه إلا اداؤه .

٦ — الربا من الكبائر للتوعد عليه بالنار في آخر الآية ولقول الصادق عليه السلام ﴿درم (١) ربا اعظم عند الله — من سبعين زينة بذات محرم في بيت الله الحرام﴾ وقال ايضاً عليه السلام ﴿انما شدد الله في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضاً، ورفداً﴾ وقال (علي) عليه السلام ﴿لئن رسول الله صلى الله عليه وآله في الربا خمسة: أكله، وموكله، وشاهديه، وكتبه.

٧ — انه تعالى لم يكتف في النهي عن الربا والتنفير عنه بوعيد النار حتى اخبر انه لاخير فيه ولا بركة فيه وانه يذهب ويذهب لقوله تعالى فيها بعد ﴿يحق الله الربا ويرى الصدقات﴾ فان الحق هو نقصان الشيء حتى يذهب ثم قال ﴿والله لا يحب كل كفار اثيم﴾ تغليظاً لشان الربا فان اخذه بمنزلة الكافر والاثيم الكثير الاثم، وكذا في حكمة بخلود العائد في النار الذي هو من احكام الكفار.

الثالثة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

فإن لم تفعلوا فاذنوا بحربٍ من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤسٌ

أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون ﴿١﴾

عن الباقر عليه السلام أن (الوليد بن المغيرة) كان يربي في الجاهلية وبقي له بقايا على (ثقيف) فاراد (خالد بن الوليد) المطالبة بها بعد أن أسلم فنزلت ، وقيل كان (العباس ، وخالد) شريكين في الجاهلية يسافران في الربا فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة فانزل الله الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله : ﴿إلا أن كل رباه في الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب وكل دم في الجاهلية موضوع وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب﴾ وهنا فوائد .

١ — ﴿ذرُوا مَا بَقِيَ﴾ أي اتركوا وقوله : ﴿إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ مبالغة أخرى في تشديد أمر الربا أي أن كنتم امنتم بما أنزل على (محمد) فالانزمو بأحكام الإيمان الذي من جملتها تحريم الربا ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون الكافر

مكلفاً بتحريم الربا ، لأن الكافر لا يطالب حال كفره بأحكام الإيمان أولاً بل به .
 ٢ — ﴿ فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب ﴾ أى اعللوا بها من اذن بالشئ اذا علم به
 وقرأ (حمزة) ، و (ابو بكر) (فاذنوا) ، أى اعللوا غيركم وهو من الاذن وهو
 الاستماع وحرب الله ، هو حرب رسوله ، وقيل حرب الله بالنار ، وحرب الرسول
 بالقتال ، وإنما لم يقل بحرب الله ، لان المراد بنوع من الحرب عظيم لكون التنوين
 للنوعية وفى هذا الكلام ايضاً مبالغة زائدة على ما تقدم .

٣ — (فان تبتم) قال (الزخشرى ، والقاضى) : ان لم يتب يكون مصرأ على
 التحليل فيكون مرتداً فماله (فى) وليس بشئ ، لانا نمنع انه اذا لم يتب يكون
 مرتد الجواز ان يفعله ويعتقد تحريمه ، والحق انه يجب رده على ما لكه أما مع
 العلم بتحريمه فبالاجماع تاب او لم يتب فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به وان
 عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه
 وأما مع الجهل فقد تقدم الكلام فيه .

فائدة

لا ريب فى ان قوله تعالى ﴿ فن جاده موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾
 وقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ﴾ صريحتان فى انه
 لا يجب رد الربا السابق على نزول التحريم ونحن قد قررنا انه يجب رد الربا مع العلم
 والجهل فما وجه الجمع بين الكلامين فنقول : وجه الجمع انه لا يجب على الكافر رد
 ما اخذه حال كفره الا ان يكون عينه موجودة فاذا اسلم حرم عليه اخذ ما بقى له
 عند معاملته وأما المسلم فيجب عليه رد الربا مطلقاً سواء علم بالتحريم او لم يعلم
 على الاصح ، لأن الموعظة جاءت اليه وعدم علمه ليس عذراً لتمكنه من العلم .

قوله ﴿ لا تظلمون ﴾ اى بأخذ ما هو زائد ، على رؤس اموالكم ﴿ ولا تظلمون ﴾
بنقص حقكم .

الى ابعث

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة وأتقوا الله

لعلمكم تفلحون ﴾ (١)

فيها تصريح بالنهاى عن أكل الربا زيادة على ما تقدم وكان الرجل اذا حل له
الدين زاد فيه واخره الى اجل آخر، ثم اذا حل زاد فيه ايضاً وآخره وهكذا
فكان يستغرق بالشئ الطفيف مال المديون فتهاجم عن ذلك ، وقيل معنى الاضفاف
المضاعفة اى لانزيدوا به اموالكم فتصير اضعافا مضاعفة وخص النهاى بالاكل وان
كان المراد سائر التصرفات ، لأنه المقصود غالبا من التناول وباقي مقاصد
الآية ظاهر .

تلا نديب

اجمت الامامية على ان آيات تحريم الربا مخصوصة ليعت على عمومها لما ثبت

عندم عن أعتهم عليهم السلام من إباحة الربا بين الوالد ، وولده والزوج ، وزوجته
والسيد ، وعبداه والمسلم ، والحربي .

الخامسة

﴿ويل للمطففين﴾ الذين إذا اكْتَالُوا على الناس يَسْتَوْفُونَ* وإذا كَالُوا

أو وزنوا يَخْسِرُونَ ﴿١﴾

(التطفيف) البخس في الكيل ، والوزن ، لأن ما يبخس شيء طفيف أي حقير
(وعلى) هنا أما بمعنى (من) أي اكْتَالُوا من الناس أو بتملق ؛ (يَسْتَوْفُونَ) قدم
للاختصاص ، أي يَسْتَوْفُونَ على الناس خاصة وأما انفسهم فيَسْتَوْفُونَ لها ، أو
يكون التقدير اكْتَالُوا ما على الناس كل ذلك محتمل ، ﴿وإذا كَالُوا﴾ أي كَالُوا
للناس ﴿أو وزنوا لهم﴾ حذف الجار كقولهم :

ولقد جنيتك اكْثَرًا وعاقلاً ولقد نهيتك عن نبات الاوبر

أي جنيت لك أو على حذف المضاف أي كَالُوا مكيلهم ، أو موزونهم ، وإنما

لم يقل أو ازنوا في الاول لأن الاكْتِيَال امكن لهم بالسرقة بالمال من الاتزان

وهنا فوائد .

١ - روى ان رسول الله ﷺ قدم المدينة وكانوا من اخبث الناس كيلا فنزات فاحسنوا وعن (ابن عباس) انه ﷺ قدم المدينة وبها رجل يقال له (ابو جهينة) ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكنثال بالآخر فنزات الآية في حاله .

٢ - ذات الآية على وجوب ايفاء الكيل والوزن وتحريم النقص منها لأن ويل يستعمل للذم ، وقيل ويل وادفى جهنم .

٣ - حيث ان ايفاء الكيل والوزن واجب ندب الى اعطاء الراجح حذرا من النقص المحرم ومن ذلك قال ﷺ ياوزان (١) زن وارجع .

٤ - في معنى الآية آيات كثيرة كقوله ﴿ اوفوا الكيل ولا تكونوا من الخسرين ﴾ وقوله ﴿ ولا تنقصوا المكيال والميزان ﴾ وغير ذلك والجميع مشترك في تحريم نقص الكيل والوزن ووجوب ايفائه بهما .

السادسة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ

مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾ (١)

في الآية دلالتان (أحديهما) على أرجحية الاتفاق من كسب الحلال والنهي
عن الاتفاق من كسب الحرام (وثانيهما) على وجوب التنفقه قبل الانبجار، ليعلم
الحلال والحرام ويؤيده قوله ﷺ (من أنجر بغير فقه ارتطم في الربا) وقد
تقدم في هذه الآية فوائد .

السابعة

قيل ان قوله

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (٢)

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧

(٢) سورة الاعراف الآية ١٩٨

تدل على امرين :

احدهما : كراهية الربح على المؤمن الا مع الضرورة وان ترك الربح من الاحسان فيكون من العرف .

وثانيهما : كراهة معاملة الاذنين والسفلة الذين لا يبالون ما قيل لهم وما قيل فيهم ، لأن الأمر بالاعراض عنهم يستلزم ترك معاملتهم بسائر انواع المعاملة وفيها نظر ، لأن العام لادلالة له على الخاص بنفسه بل بدليل من خارج فيكون ذلك كافيا مع ان الاعراض عن الجاهلين يراد به التجاوز والعفو عن سيئاتهم لاعدم معاملتهم ولذلك قيل لما نزلت سأل رسول الله ﷺ جبريل ﷺ عن معناها فقال لا ادرى حتى اسأل ربك ، ثم رجع فقال : (يا محمد ان ربك امرك ان تصل من قطعك ، وتمطى من حرملك ، وتعفو عن ظلمك) وقال الصادق عليه السلام (امر الله نبيه فيها بمكارم الاخلاق) .

الثامنة

﴿ ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها ﴾

قيل : انها تدل على كراهية الدخول في رسوم المؤمن لان الاكثر على ان « داود » عليه السلام خطب على خطبته « اوريا » فعوب على ذلك والكلام فيها تقدم في الاولى لكن الدلالة هنا قريبة وان كان الاعتماد على نص النبي ﷺ والأئمة (ع)

التاسعة

قال الراوندي ان قوله تعالى :

﴿ يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة ﴾

تدل على النهي عن الاحتكار ، وفيه نظر ، لان قولهم مسنا الضر أعم من الحاجة الى القوت والى ثمنه التام فلا دلالة ، حيثئذ وكذا قال في قول ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾ (٢) انها تدل على تحريم كتمان الميب وجواب اعلام المشتري والكلام فيه ايضا كما تقدم ولندكر هنا حكيم

١ - قبل الاحتكار مكروه لقول الصادق ﷺ مكروه ان تحتكر الطعام

وتذّر الناس لاشيء لهم ، وقيل حرام وهو الاصح لقوله ﷺ « الجالب مردوم والمحتكر ملءون » وانما يكون حراما بشرطين احدهما حبس القوت الذى هو الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسمن ، والملح طلباً للزيادة في الثمن ، وثانيهما ان لا يوجد باذل سواء فيجبر حينئذ على البيم وهل يسعر عليه ؟ قيل نعم والا لانتفت فائدة الجبر وقيل لا وهو الاصح لقوله عليه السلام « الناس مسيطون على اموالهم » وقوله ايضاً « الاسعار الى الله » اللهم الا ان يطلب شططاً فيسعر عليه

٢ — العيب اما ان يخفى على المشتري اولاً ، والثاني يجوز البيع مع عدم ذكره للمشتري نعم يكره ذلك وكذا يكره البيع في موضع يستتر فيه والاول يجب ذكره الا ان يبيع بالبراءة من العيب اجمالاً ، او تفصيلاً وعلى الاول لو باع ولم يتبرأ صح البيع ويكون المشتري بالخيار بين الرد والارش وفيه تمام بحث مذكور في كتب الفقه .

العاشرة

﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾

الفقهاء يستدلون بهذه الآية على مسائل :

١ — ان الكافر اذا أسلم عبده قهر على بيعه من مسلم فان امتنع باعه الحاكم وسلم الثمن اليه .

٢ — انه لا يصح بيع العبد المسلم على الكافر

- ٣ - لا يصح ابحار العبد المسلم من كافر، وهل يصح ابحار الحر نفسه من كافر؟ أما لخدمة فلا يجوز، وأما لأهلها فاما لعمل مطاقا فيصح، لانه كالدين او اما أجيراً خاصاً فاحتالان أحدهما المنع للاية والآخر الجواز لعدم استقرار السبيل وهو قوى .
- ٤ - رهن العبد المسلم عنده امام مع قبضه له فلا يجوز وأما مع عدم قبضه فلا يصح جوازه.
- ٥ - كون الكافر وكبلا على مسلم سواء كان الموكل مسلماً، او كافرأ لا يجوز
- ٦ - كذا لا يصح كونه وصياً على صبي مسلم .
- ٧ - لا يصح اعارة العبد المسلم للكافر .
- و كذا لا يصح وقفه عليه ولا هبته له وبالجمله كلما يستلزم ادخاله في ملكه او السلطنة عليه فهو باطل .
- ٨ - اذا أسلمت أم ولده بجوز بيعها على أقوى الوجهين .
- ٩ - لا نصح الوصية بالعبد المسلم للكافر .

كتاب المدين

وتوابعه وفيه آيات:

الاولى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلْتُمْ بَدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلَأِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يَمْلَأَ فليَمْلَأْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرَ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى إِنْ تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهُ وَإِذَا نَبَأْتُمُ

ولا يضار كاتب ولا شهيد وان لم تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله
والله بكل شىء عليم)

(تداينتم) أى تفاعلتهم بالدين أما بالعلم او بالنسيئة أو الاجارة وفي الجملة كل
معاملة احد العوضين فيها مؤجل وقال (الزخشرى) معناه اذا دايين بعضهم بعضاً يقال
داينت الرجل اذا عاملته بدين وفيه نظر للفرق بين التفاعل والمفاعلة فان الاول لازم
والثاني متعمد تقول تضارب زيد وعمر وضارب زيد عمرأ افلا يجوز تفسير
أحدهما بالآخر .

ان قيل : قوله (بدين) لم يكن محتاجاً اليه لان الدين معلوم من لفظه (تداينتم)
ولو لم يذكره لكان الضمير عابداً الى مصدر (تداينتم) .

اجاب «الزخشرى» بانه لو لم يذكره لوجب ان يقول فكتبوا الدين ولا يحىء
بحسن ما ذكر من النظم ، وفيه نظر لانا نمنع وجوب ذكر الدين لما قلنا من عود
الضمير الى المصدر ، ويحتمل فى الجواب انه لو لم يذكر الدين وأعاد الضمير الى
المصدر لكان ينبغي ان يكتب المعاملة بالدين مع اننا لاحتاجة الى كتابتها ، بل
يكتفى بكتابة الدين فلو باع نسيئة لكتب المشتري للبائع الدين الى اجل معلوم ولم
يحتاج الى ذكر المبايعه ، وفيه ايضاً نظر لان كتابة المعاملة بالدين احرز واضبط
لدفع الدعوى بانكار سبب الدين وقيل ذكره تأكيذاً كقوله تعالى ﴿ طائر يطير
بحجابه ﴾ وقيل ليرفع احتمال التداين من المجازاة كقولهم ﴿ كما تدين تدان ﴾
فيزول الاشتراك وهو حسن اذا عرفت هذا فى الآية أحد وعشرون حكماً بل ربما
يذكر فيها فوائد تزيد على ذلك .

- ١ — إباحة الاستدانة لأنها مما قد يضطر الإنسان إليه في معاشه فتك — ون
 ساينة ، ولان النبي ﷺ استدان وكذا علي عليه السلام وجماعة من الأئمة (ع) نعم هو
 من غير ضرورة مكروه لقوله عليه السلام ﴿إياكم والدين فإنه مذلة بالفهار ومهمة بالليل﴾
 وقد يحرم إذا لم يكن له ما يقضى به فإنه خديعة قاله (الزقي) ويقوى عندي ذلك
 إذا لم يكن الدين مطلقاً على حاله والا فالكراهية شديدة وقبول الصدقة له أولى
 من الاستدانة ولو كان له ولي يقضيه خفت الكراهية وحكم (ابن ادريس) ببقاء
 الكراهية مع الولي لعدم وجوبه عليه ممنوع ، لان عدم الوجوب لا يرفع الجواز .
- ٢ — إباحة التأجيل بقوله (إلى أجل) لان الدين حق يثبت في الذمة فهو اعم
 من المؤجل وغيره قال (ابن عباس) نزلت في السلم خاصته وهو بيع مضمون الى
 أجل معلوم والاكثر على انها اعم من ذلك .
- ٣ — وجوب كون الاجل مضبوطاً لقوله (مسمى) كاليوم والشهر والسنة
 لا ما يحتمل الزيادة والنقص كآدراك الثمرة وقدم الحاج .
- ٤ — الامر بكتابة الدين لئلا يذهب مال المسلم بعوارض النسيان والموت
 والجحود والامر هناك للوجوب والاصح انه إما للندب أو الارشاد الى المصلحة
- ٥ — وجوب كون الكاتب أميناً لقوله (بالعدل) وهو صفه (للكاتب)
 أي موصوف بالعدل كي لا يزيد وينقص (١) ويفعل خلاف ما تراضى به المتعاملان
 ويعلم منه اشتراط كونه فقيهاً عالماً بدقائق تلك المعاملة ليكمل المقصود منها .
- ٦ — ﴿ولا ياب كاتب ان يكتب﴾ قيل النهي للتحريم، فيكون الكتابة واجبه
 لكن على الكفاية قاله (الشمي) وجماعة ، وقيل فرض عين مع عدم غيره ممن له علم بها

أو مع ضرو صاحب الدين بترك الكتابة وقيل كانت واجبة علينا فنسخ بقوله
 (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والاجود انها مستحبة على الاعيان المارفين بها
 لانها من باب (وتعاونوا على البر) (٢) راجبه على الكفايه ليتم نظام النوع

فرعان

الأول : — إذا وجد بيت المال اعطى المكاتب رزقه منه ، لانه من المصالح
 والاجاز له أخذ الاجرة من الأمر بالكتابة لأصالة عدم وجوب بذل المنفعة مجاناً .
 والثاني : — أخذ المداد من بيت المال ، وكذا الورق المكتوب ، فيه لانه من
 المصالح ايضاً ، وان لم يوجد فمع أخذ المكاتب الاجرة يجب عليه المداد ، ولا يجب
 عليه القرطاش بل هو على صاحب الدين ، لانه لمصلحته ولا يجب على المديون قطعاً .
 ٧ — (كما علمه الله فليكتب) قيل هو متعلق (بيأب) اي لا ياب كاتب ، ان
 يكتب كما علمه الله ، فيكون (فليكتب) امراً بعد النهي تأكيذا كقواك لعبدك
 لا تقعد هنا ، قم ويحتمل ان يكون متعلقاً بالامر ، اي فليكتب كما علمه الله وحينئذ
 يحتمل معنيين أحدهما كما علمه الله تفضلاً منه فليتشبهه باخلاق الله ، وليتفضل بكتابة
 الدين كما تفضل الله عليه كقوله تعالى (واحسن كما احسن الله اليك) .
 وثانيهما امره بان يكتب كما علمه الله من الفقه في تلك المعاملة بحيث لا يكتب
 شيئاً يخالف مقتضاها عما فيه ضرر أو نجس على المتعاملين ، فعلى الاول الامر
 للندية ، وعلى الثاني الوجوب ، على الاحتمال الاول يكون النهي السابق مقيداً ،
 وعلى الثاني يكون مطلقاً .

٨ - ﴿ ولْيَكُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ الاملال والاملاء بمعنى واحد وقد ورد بها القرآن كقوله ﴿ فهي تملي عليه ﴾ وانما وجب كون الممائل الذي عليه الحق ، لانه المشهود عليه ، ثم ان هذا المملي يجب عليه تقوى الله فيها بئله ولا يبغض من الحق الذي عليه شيئاً والبغض المقص ، وانما امره لجوازن يكون صاحب الحق أمياً مغفلاً لاخبره له بالامور فلو لم يستعمل المديون الورع في املائه لزم اضرار الدائن وهو حرام .

٩ - ﴿ فان كان الذي عليه الحق سفيهاً ، أو ضعيفاً ، ولا يستطع ان يعمل هو فليممل وليه بالعدل ﴾ (السفيه) المبذر وهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة ، أو ينخدع في المعاملة ، والضعيف اى في العقل بأن كان صبيهاً ، او كبيراً لاعقل له ، والذي لا يستطيع الاملاء فهو أنا لبكم أو خرس فليممل اولياء هؤلاء وقيل الضمير في (وليه) يرجع الى الحق ، أي دلي الحق أي صاحبه لانه أعلم بدينه والأول ، أولى اموال الضمير الى الاقرب ، ولانه أنصب بالمقام رهنا

فروع

يتضمن أحكاماً مستخرجة من الآية :

الأول — شرعية الولاية على السفهاء والأصاغر وتدخل المجانين بطريق الأولى الثاني — عدم صحة استقلالهم بعقود المعاملة إذ لا يصح املائهم فلا يصح استقلالهم بالعقد الأولى .

الثالث — جواز استدانة الولي لمن عليه ولاية مع الحاجة الى ذلك .

الرابع — صلاحية ذمة الصبي والمجنون والسفيه لتعلق الدين بها لكن لا مطلقاً

بل مع مباشرة الولي سبب الدين فلا يرد ارض الجناية اذا لم يكن له مال .

٥ — انه يجب على الولي مراعاة المصلحة للعولي عليه وعدم بخسه لقوله (بالعدل) أي في الاملاء في المعاملة بطريق الادلى .

٦ — الولي للعبي والمجنون اما الاب أو الجد له ومع عدمها الوصي عن احدهما ومع عدم الحاكم ، واما السفهيه فان كان سفهيه مستمراً عقيب العبي فوليه الاب والجد كما تقدم وان كان طارياً فوليه الحاكم .

٨ — يجوز الترجمة عن الاخرس ، والابكم ، والاعجمي لاشتراكهم في عدم امكان استقلالهم بالمال الحاق .

٨ وجوب كون المترجم عدلاً لاشتراط املاله بالعدل المستلزم ذلك لعدالته .

٩ — صحة الشهادة على الاخرس والاعجمي مع الترجمة عنها ويكون الشاهد أصلاً لا فرعاً لثقة عقيب الاملال بالاستشهاد

١٠ — الولي في الآية يراد به القدر المشترك بين كل من قام مقام غيره في حق على ذلك الغير فشمّل الوكيل ايضاً فيجوز الشهادة على وكيل باسنداته لموكله فيجوز للشاهد ان يشهد على الموكل مع ثبوت الوكالة حالة الشهادة رقد يمكن استخراج فروع آخر غير هذه وبذلك يظهر سر قوله صلى الله عليه وآله (أوتيت جوامع الكلم)

١١ — ﴿ واستشهدوا شهيدين ﴾ (السين) لالطلب ، أي أطلبوا شهيدين والفرق بين الشاهد والشهيد ، ان الاول بمعنى الحدوث ، والثاني بمعنى الثبوت ، فانه اذا تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار وحدوث تحمله واذا ثبت تحمله لها زمانين ، أو أكثر فهو شهيد ، ثم يطلق الشاهد عليه بعد تحمله مجازاً تسمية الشيء بما كان عليه كما يطلق الشهيد قبل تحمله لها مجازاً كما في الآية ، فان الطالب

أما يكون قبل حصول المطلوب وهذا حكم باشتراط الاثنية في الشهادة بالدين ،
 فيدل على عدم قبول الواحد أما مع انضمام اليمين من المدعى فيقبل عندنا وعند
 (الشافعي) لقضاء النبي ﷺ وعلي ﷺ بذلك .

١٢ — ﴿ من رجالكم ﴾ أى من المؤمنين ويفهم من ذلك حكمان :

الاول : اشتراط البلوغ في الشاهد لقوله من رجالكم .

الثاني : اشتراط الايمان فلا تقبل شهادة الصبي ويدخل المجنون بطريق الاولى
 لعدم عقله ، ولا الكافر الاعلى تفصيل يأتى في الوصية وجوز (أبو حنيفة) شهادة
 الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل .

١٣ — ﴿ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ فيه دلالة على جواز
 شهادة النساء منضات الى الرجال لكن في الديون والمعاملات وكل ما يقصد فيه المال
 وفي قوله فيما بعد (ان تضل احدهما) إشارة الى سؤال . بقدر تقديره لم يجعل
 امرأتان مقام رجل ، فاجاب : جعل ذلك مخافة ان تضل احدهما أي تسمى فأنهن
 لضعف عقولهن وبرد مزاجهن أميل الى النسيان بخلاف الرجال ، فانهم أبعد عن
 النسيان لزيادة عقولهم وحرارة مزاجهم وقرأ (حزة) ان تضل على انها حرف
 الشرط ، وجوابه فتذكر ، والباقون بفتح الهمزة بأنها منصوبة المحل على انها
 مفعول له والعامل محذوف قال (الزمخشري) ومن بدع التفاسير فتذكر احديهما
 أى فتجعل احدهما الاخرى ذكر أى بمعنى انها إذا جمعتا كانتا بمنزلة الذكر والغافل به
 (سفيان بن عيينه) قيل والضمير في (أحديهما) الأولى يرجع الى الشهادة ، أى ان
 تضمين احدى الشهادات من قوله تعالى (ضلوا عنا) أى ضاعوا فتذكر احدى
 المرأتين الاخرى ، فيكون الضمير في الثانية للمرأتين ، لئلا يلزم التكرار من غير فائدة
 وفيه تمسك .

١٣ — ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ أى من الرجال المرضيين والغناء المرضيات في الدين وفي ذلك إشارة الى اشتراط العدالة ، فان الفاسق غير مرضي وبدل على بطلان قول (أبي حنيفة) في قبول شهادة الكفار ، ويلزم من اشتراط الرضى بهم ان يكون الشاهد ممن يحسن الظن به في صدقه في شهادته فلا تقبل شهادة المتهم ، فانه يدفع ضرراً ويحلب نفعاً ، ولم يقل من المرضيين من الشهداء إشارة الى الاكتفاء بظاهر العدالة ، وعدم اشتراطها في نفس الامر ، وإلا لتعذر الاستشهاد فهنا إذن (ثلاثة) احكام فشرائط الشهادة حيثئذ خمسة: البلوغ ، والعقل ، والايان والعدالة ، وارتفاع التهمة .

واختلف في شهادة العبد فنفه (الفقهاء الاربعة) وروي عن (علي) عليه السلام وقبلها «ابن سيرين ، وشريح ، وعثمان البستي» وعن أهل البيت روايات أشهرها واقواها القبول الاعلى سيده خاصة فتقبل لسيده ، ولغيره وعلى غيره .

١٤ — ﴿وَلَا يَأْبِى الشَّهَادَةَ إِذَا مَدَعُوا﴾ قيل ذلك في التحمل ، وقيل في الإقامة ، وقيل فيها معاً ، والأول أنسب ، لان الكلام في التحمل لافي الإقامة ، ولو حمل عليها لزم استعمال المشترك في معنييه معاً وهو ممنوع ، والذهي عن الابه يستلزم الامر بالتحمل لكنه فرض على الكفايه فان لم يوجد غير ذيفك الشاهدين صار فرض عين .

١٥ — ﴿وَلَا تَسْأَمُوا﴾ أى لا تملوا ان تكتبوه ، الضمير المدين (صغيراً) أى سواء كان الدين قليلاً ، أو كثيراً ، وقيل المراد الكتاب فان البلوغ ليس بشرط في الكتاب ، وقيل الكتاب أى مختصراً كان ، أو مطولاً وكل ذلك تعسف والاول أولى ، وفي ذلك دلالة على استحباب كتابة الدين والاشهاد به ، ثم ذكر سهجانه لرجحانه (ثلاثة) اسباب :

الأول : انه « اقمط عند الله » أى أعدل .

الثاني : انه (أقوم للشهادة) أى عون لها ، لان المكتوب أبعد زوالا من الحفظ

الثالث : انه (أدنى ان لا يرتابوا) أى أقرب في انتفاء الريب ، اى الشك ،

لان عدم الكتابة سبب لريب أحد الغريمين فى أنه صادق أو كاذب .

١٦ - « إلا ان تكون تجارة حاضرة » هذا استثناء من الأمر بالكتابة

أى ان كانت المعاملة بينكم فى تجارة حاضرة بدأ بيد من غير غيبه لاحد العوضين ، فليس عليكم جفاح ان لا تكتبوا تلك المعاملة ، فإنه لا يتوقع فيها شك استقبالي .

١٧ - « واشهدوا إذا تباعتم » أى اذا لم يكن المبايعة بالدين وإلا

لزم التكرار وإعما اسر بالاشهاد عند المبايعة ارشاداً إلى رعاية مصلحتها لانه لولاها لجاز ان ينكر أحد المتبايعين على البيع ، أو يقع نزاع فى كمية أحد العوضين ، أو شرط ، أو خيار ، أو غير ذلك فالامر هنا للارشاد وقال (داود) انه للوجوب وليس بشيء لما قلنا من ترتيب المصلحة الديويه

١٨ « ولا يضار كاتب ولا شهيد » فيه قراءتان :

أحدهما - لا يضار بالاظهار والكسر ، والبناء للفاعل قرأ به (ابو عمرو) فعلى هذا يكون المعنى لا يجوز وقوع المضارة من الكاتب بان يمتنع من الاجابة ، أو يحرف بالزيادة والنقصان وكذا الشهيد لا يمتنع إذا دعى للتحمل أو الاقامة ولا يكتفم شيئاً ، ما شهد به ، أو يزيد أو ينقص ما فيه ضرر على المشهود عليه .

ثانيهما - قراءة الباقيين لا يضار بالادغام والفتح والبناء للمفعول ، فعلى هذا يكون المعنى لا يفعل بالكاتب ولا الشهيد ضرر بان يكلفا قطع مسافة مشقة من غير تكلف مؤاتهما ولا يعطى الكاتب أجرته وافية أو غير ذلك من أسباب المضارة .

١٩ - « وان تفعلوا » أى تلك المضارة على أحد التقديرين (فإنه

فسوق بكم) أى خروج عن امر الله سبحانه .

٢٠ — « واتقوا الله » أى اعتمدوا التقوى في كل ما أمركم الله به في أمور

دينكم ودنياكم .

٢١ — « ويعلمكم الله » أى في هذه الاحكام المذكورة كلها من

تعليم الله لكم ما فيه مصالحكم فلا ترنا بوا في شيء من ذلك ، لانه « بكل شيء عليم »
وفي ذلك دلالة على ان الاحكام كلها بتعليم الله سبحانه لا بالقياس ، والاستحسان
ذكر « على بن إبراهيم » في تفسيره في البقرة خمسمائة حكم وفي هذه الآية خاصة
خمسة عشر حكما وانت فقد ظهر لك أكثر من ذلك .

الثانية

﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان ﴾

كنتم تعلمون ﴿ ١ ﴾

كان هنا تامة لا تنفقر الى خبر كقول « الربيع ابن ضبع الفزارى » :

ان كان الشتاء فادبؤني فان الشيخ يهدمه الشتاء

اى ان وجد ذو عسرة والفاء جواب الشرط ، والنظرة بمعنى الانظار وهو

التأخير والمراد بالمعسر عندنا من يعجز عن اداء ما عليه من الدين ولا يحسب عليه

قوت يومه ودست ثوبه ودار سكناه وخادمه المعتاد فان ذلك لا يجب صرفه في الدين

فاذا تحقق المعجز عما عدا ذلك وجب الانظار وحرم المطالبة والحبس ومع القدرة نحل

المطالبة ويجوز الحبس قال ﷺ « لى الواجد يحل عقوبته وعرضه ، واللى المطل ،
والعقوبة الحبس والعرض المطالبة » قوله : « وان تصدقوا » اى تسقطوا عن المعص
الدين فهو « خير لكم » وفيه فوائد :

آ — ان الابرأ صدقة فيمنالزم قصد القرية .

ب — ان الابرأ لارجوع فيه كالصدقة .

ج — عدم اشتراط القبول فيه فيقع وان لم يقبل المديون فلا يشترط حضوره
ولا مشافهته .

د — فهم بعضهم من هذا ان المندرب افضل من الواجب ، لان الانظار
واجب والابرأ ندب وقد جملة خيراً فيكون افضل وهو غلط فان الابرأ جامع
للنظرة والصدقة فالخيرية باعتبارهما معا قوله « ان كنتم تعلمون » اى ان علمتم
حقيقة الصدقة علمتم خيريتها فان العلم بالتصدق مسموق بالعلم التصوري وموقوف
عليه ، لان المراد ان كنتم تعلمون انه خير ، لكم كما قاله (الزخشرى) .

الثالثة

﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾

وفى معناها ثلاث آيات اخرى :

الاولى : (ان تقرضوا الله قرصاً حسناً يضاعفه لكم) .

الثانية : (واقترضوا الله قرصاً حسناً) .

الثالثة : (ان المصدقين والمصدقات واقترضوا الله قرصاً حسناً) .

هذه أربع آيات استدل « المعاصر » بها على ارجحية القرض للمؤمن ، وان فيه اجراً عظيماً وان الله هو المالك في عليه اذا الحقيقة ممنوعة لاستحالة الحاجة عليه تعالى فيحمل على اقراض عبده ، وعندى في ذلك نظر ، فان اطلاق القرض الذي هو اعطاء شيء ليستعبد عوضه وقتاً آخر لاستعارة للاعمال الصالحة يفعلها العبد ويحصل له العوض في الدار الآخرة حينئذ لا دلالة في الآية على مشروعية القرض وقوله ان الحقيقة ليست مرادة مسلم لكن حمله على اقراض المؤمنين من غير دلالة حمل من غير دليل ولا ضرورة اليه مع امكان المجاز الذي ذكرنا

فان قال : حيث صدق لعظه القرض ومعناه بين الله وبين عباده دل ذلك على مشروعيته .

قلنا : حينئذ كان ينبغي له ان يتعرض في دليله ولم يفعل هذا مع انه لا وجه للملازمة خصوصاً مع الفرق بين القرضين ، فان قرض العبد للرب ليستعبد اضعاؤه والقرض بين العبد يحرم فيه الزيادة على المثل ولو استدل عليه بغير ذلك من العمومات القرآنية كقوله « وتعاونوا على البر » وقوله « واحسنوا ان الله يحب المحسنين » وقوله [الا من امر بصدقة او معروف] وعن الصادق عليه السلام ان المعروف ، القرض لكان أولى والله اعلم .

توابع الميريه

أنواع :

الاول

« الرهن » وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راحنة ، واللغة الغالبة الكثيرة رهن ، واما الرهن فله لغة قليلة « وشرعا » رقيقة للمدين يستوفى منه دينه ، وفيه آية واحدة وهي : « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضه ، فان آمن بعضكم بعضاً فليؤدي الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم » في الاية فوائد :

١ - الارتهان جائز مطلقاً وتقييده في الاية بالسفر وعدم وجدان الكتاب ، ولان التقليد لا يبدل على مشروعيته في الحاضر ولا عدم شرعيته الا بدليل خارجي وقد وجد وهو فعل النبي ﷺ فانه رهن درعه وهو حاضر عند يهودي والاجتماع فانه لا خلاف في جوازه مطلقا ، وقال (مجاهد) والضحاك بعدم جوازه الا في السفر وقد ابطال قولهما الاجماع .

٢ - الجمهور على انه يشترط القبض في الرهن الا ما لسكا فانه اكتفى بالايحباب والقبول وبالاول قال أكثر اصحابنا مستدلين بالاية وبقول « الباقر » عليه السلام فيها رواه (محمد بن قيس) « لارهن إلا مقبوضا » وقال المحققون منهم بالثاني لاصالة عدم الاشتراط ولعموم (أوفوا بالعقود) والاية إنما تدل بدليل الخطاب وهو باطل

ولأنها لو دلت على شرطية القبض لزم التكرار ولا فائدة فيه وبيان الملازمة انه سماها رهناً قبل ذكر القبض فلو كان شرطاً لما حسن التسمية بدونه كما لا يقال رهن مقبولة والمجاز وإن أمكن لكنه خلاف الأصل وأولوية ضميعة لأن في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين الضعيف وغيره وفي الكل نظر وقد بيناه في التنقيح ٣ — أكثر من يشترط القبض لا يشترط دوامه ، بل يكفي مساهم ولو أعاده

جاز وحصل الرهن وقال (أبو حنيفة) استدأته شرط .

٤ — يجوز أخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة سلماً كان أو غيره وهو اجماع ولأن آية الدين عامة .

٥ - الرهن أمانة لا تضمن إلا مع تعد أو تعريض وقال (أبو حنيفة) انه مضمون بأقل الامرين من قيمته وقدر الدين أصالة البراءة من الضمان ولرواية (سعيد بن المسيب) عن (أبي هريرة) عن النبي ﷺ انه قال : (لا يفلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه) يعني بقوله (من صاحبه) أي من ضمانه ومعنى لا يفلق أي لا يملكه المرتهن وإن شرط له ذلك عند الحلول .

٦ - نبه في الآية بأخذ الرهن على الدين على حفظ المال وعدم التهوين به لما في ذلك من الدخول في حيز التبذير وإهمال المصلحة المناف في ذلك لأفعال العقلاء ، وبؤيده في قوله ﷺ (إن الله يكره القيل ، والقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال) وقوله (فَرَهْن) أو فَرَهَان مقبوضة على القراءتين تقديره ، فالذي يستوثقونه رهن أو ينبغي أخذ رهن ووصفها بالقبض إذ لو لم يحصل كمال التوثق لجواز إنكار الرهن ، أو النسيان ، أو الزيادة أو النقصان وفيه أيضاً إشارة إلى كون الرهن عينا يمكن قبضها فلا يمح رهن الدين لعدم إمكان قبضه حاله ويصح بيعها والا لم يحصل الاستيثاق لو تعذر الاداء .

٧ - قوله : فان آمن بمعضك بعضا « أي فان آمن بعض الدائنين بعض المدينين وحسن ظنه به ولم يأخذ منه رهنا فليؤدي ذلك المرتهن امانته وسمى الدين أمانة باعتبار عدم أخذ رهن عليه وإتمام المديون عليه كذا قيل ولو قيل بان المراد فان آمن بعض المرتهنين بعض الراهنين ، ولم يأخذ منه الرهن بيده ، بل جعله في قبضه فليؤد ذلك امانته لكان حسناً وبالجملة في الكلام دلالة على وجوب إداء الامانة والتزام النفوى في ادائها بعدم الخيانة وعدم التمدي والتفريط .

٨ - يحرم كتمان الشهادة ويجب ادائها وهذا العموم مخصوص بما لم يشتمل على ضرر غير مستحق يصل الى الشاهد أمام حصوله فلا يجب الاداء حينئذ ، ثم انه تعالى لم يقتصر على النهي عن كتمانها المستلزم للاثم ، بل أكد ذلك بمبالغة بالنص على الوصف بالاثم بقوله (فانه) (أثم قلبه) وفائدة ذكر (قلبه) ان كتمان الشهادة من أفعال النفس الامارة التي هي النفس الحيوانية والقلب محلها فاسناد الاثم الى القلب من باب اسناد فعل الشيء الى محله كقولهم جرى الميزاب وقال : (الزمخشري) أنه من باب اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها كقولهم : هذا مما ابصرته عيني (١) وفعلته يدي وفيه نظر لانه لو كان كذلك قال أثم لسانه ، لان إقامة الشهادة آلتها اللسان وكذا كتمانها ، وفي النظر نظر لانه حينئذ لا يكون في الكلام مبالغة وإلا حسن ان يقال انما ذكر القلب ، اثلا يظن ان كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط ، بل القلب أصل متعلقه ومعدن اقتراف واللسان ترجمان عنه وهنا مسائل :

- ١ - حيث تقدم جواز ثبوت الدين على الصبي ، والسفينة وأمثالها جاز أخذ الرهن من أموالهم وجاز الولي فعل ذلك للمصلحة ، لانه من توابع الدين .
- ٢ - عقد الرهن لازم من طرف الراهن وإلا لا تنفت فائدته ، وجائز من

طرف المرتهن ، لانه لمصلحته .

٣ — لا يصح الارتهان على ما ليس ثابتا في الذمة كالامانات وكذا لا يصح على الاجارة المتعلقة بالعين ويصح على العمل المطلق ، وهل يصح على الاعيان المضمونة ؟ ، الاقوى ذلك .

٤ - لا يشترط ملكية الراهن للرهن ، بل جواز تصرفه فيه فيجوز الاستعارة للرهن ويدخل في ضمان الراهن بقبضه من المعير وان لم يقع العقد بعد ، على الاصح ولا يضمنه المرتهن وإن قبضه .

٥ — المرتهن ان كان وكيلًا للمالك باع مع حلول دينه واستوفى ، وكذا لو كان وصيه ، وإن لم يكن احدهما فله الزام المالك أو وارثته بالبيع ، واداء الحق ، بل وله ذلك ايضاً وان كان وكيلًا ، أو وصيًا رمع تعذر الكل يستأذن الحاكم في البيع .

النوع الثاني

الضمان وفيه آيتان :

الاولى

﴿ قالوا واقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك

ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ﴾ (١)

الثانية

(١) ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾

الزعامة ، والكفالة ، مترادفه وهنا فوائد :

١ — الضمان عندنا بنقل المال من ذمة الى ذمة ، وقيل ضم ذمة الى ذمة وهو قول (الفقهاء الاربعة) فعلى هذا يكون المضمون له مخيراً في مطالبة أيها شاء ، والحق الاول ، لما ورد عن النبي ﷺ انه حضرته جنازة فقال : على صاحبكم دين قالوا : نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما على يارسول الله وانا لهما ضامن فعلى عليه النبي ﷺ ، ثم أقبل على علي عليه السلام فقال (جزاك الله - من الاسلام خيراً وفك رهائك كما فككت رهان أخيك) وهذا الحكم كان في صدر الاسلام انه لم يصل النبي ﷺ على من لم يخلف وفاء دينه ، ثم نسخ بقوله تعالى : (الذي أولى بالمومنين من انفسهم) ، دلت هذه الرواية على ان الميت قد انتقل الحق من ذمته .

٢ — مورد الضمان هو كل ماصح اخذ الرهن عليه فلا يصح ضمان الامانات ولا العمل المتعلق بالعين .

٣ — لا يشترط العلم بقدر المضمون حالة الضمان فاللازم حينئذ مايقوم به البينة بتاريخ سابق عليه لاما تأخر تاريخه أو يقربه الغريم وبه قال (مالك وأبو حنيفة)

وقال (الشافعى وأحمد) لا يصح ضمان المجهول وبه قال بعض الاصحاب لئلا يلزم الفرر والحق الاول لعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَام (الزعيم غارم) والفرر يندفع بما يقـوم به البيئه .

٤ - الضمان عقد يشترط فيه رضى الضامن قطعاً ولا يشترط رضى المضمون عنه واما المضمون له فالاصح اشتراط رضاه ، (وللشافعى) فيه قولان لنا انه اثبات ، حـق له فى ذمة غير من هو عليه فلا بد من رضاه وقال : (الشيخ) لا يشترط محتجاً بقضية علي عَلَيْهِ السَّلَام ويمكن ان يجاب بامكان انه كان حاضراً فرضى واختصاص ذلك بالميت أو رضى الرسول صَلَّى السَّلَامُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام مقامه ، لانه ولي المؤمنين .

٥ - حيث لا اعتبار برضى المضمون عنه فلو أدى الضامن وكان ضمانه بغير اذن فلا رجوع له وبه كان الاداء باذن المضمون عنه ولو اذن فى الضمان رجع الضامن بما أداه ولو كان الاداء بغير إذنه .

٦ - فى صدر الآيه الأولى حكمان :

الاول : - مشروعية الجمالة رضى تقع فى كل عمل محلل مقصود وإن كان مجهولاً

الثاني : - شرعية ضمان مالها لانه وإن لم يكن لازماً لكنه امل اليه ، واستدل

بعضهم بجواز ضمان مالها على لزومها ، إذ غير اللازم لا يصح ضمان ماله وفيه نظر إذ جواز الضمان مشروط بتمام العمل وحينئذ يصير لازماً فصح ضمانه لذلك .

النوع الثالث

الصالح. وفيه ست آيات :

الاولى

﴿ فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ﴾ (١)

الثانية

﴿ لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او

اصلاح بين الناس ﴾ (٢)

١ - سورة الانفال الآية - ١

٢ - سورة النساء الآية - ١١٣

الثالثة

(إنما المؤمنون أخوة فاصلحوا بين أخويكم) (١)

الرابعة

(ان يريدوا صلاً يوفق الله بينهما) (٢)

الخامسة

(فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل) (٣)

السادسة

(وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما ان

يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) (٤)

١ - سورة الحجرات الآية ١٠

٢ - سورة النساء الآية ٢٤

٣ - سورة الحجرات الآية ٩

٤ - سورة النساء الآية ١٢٧

وفي هذه الآيات فوائد :

- ١ - مشروعية الصلح ، ويؤكدہ قوله ﷺ ﴿الصلح جائز من المسلمين إلا ما حرم حللاً أو حلالاً حراماً﴾
- ٢ - في الآيات دلالة على انه شرع لقطع التنازع فهو المقصود منه بالذات ، وان أفاد أسراً زائداً على ذلك فيحسب ما ينضم اليه من القرابين .
- ٣ - انه يصح مع الافرار ، والانكار ، وعلى المعلوم ، والمجهول وعلى الدين والمعين ، والمغفمة على اطماء النائرة وحقق الدماء ، وإصلاح ذات البين ، وإصلاح حال الزوجين فوضوعه اعم من موضوع باقي العقود فلذلك أشتهر بين الانام انه سيد الاحكام .
- ٤ - حيث ظهر لك انه اعم موضوع فاعلم انه عقد قائم بنفسه ليس فرعاً على غيره ، وإن أفاد فائده .
- ٥ - يشترط فيه مراعاة الامور الشرعية المعتبرة في العقود ، وسيأتي تفصيل شيء من مجملات كلياتها .
- ٦ - في الصلح نفع عظيم إذ مع قطع النزاع يحصل تمام نظام النوع ، وفوائد المعاش ، فلذلك وصفه سبحانه بانه (خير) أى خير عظيم والسمي فيه لاصلاح ذات البين فيه اجر جزيل قال النبي ﷺ : « اصلاح ذات البين افضل ل من عامة الصلاة ، والصيام » وقال الباقر عليه السلام « ان الشيطان يغري بين المؤمنين مالم يرجع احدهما عن ذنبه فاذا فعلا ذلك استلقى على قفاه ومد يده ، وقال فزت فرحم الله امرئ » الف بين ولين لنا يامعشر المؤمنين تألفوا وتماطفوا »

النوع الرابع

الوكالة : وهي (لغة) مشتقة من وكل اليه الامر ، أي فوضه اليه ، وشرعا استمابة في التصرف ، واستدل الراوندى والمعاصر على مشروعيتها بثلاث آيات :

الاولى

﴿ إلا ان يمفون أو يمفوا الذى بيده عقد النكاح ﴾ (١)
قال وهو شامل للولي والوصي في موضع والوكيل .

الثانية

﴿ فاجتثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طمعا فليأثم
برزق منه وليتلطف ﴾ (٢)
أى اعطوه دراهمكم وأقيموا مقام أنفسكم في الابتاع .

١ - سورة البقرة الآية ٢٣٦

٢ - سورة الكهف الآية ١٩

الثالثة

(فلما جاورا قال لفتاه آتينا غداً هنا) (١)

والعرب تسمي الوكيل ، والخادم (فتى) والمراد في الآية هو يوشع عليه السلام وليس خادماً فتمين كونه وكيلاً فدل على مشروعية الوكالة ، وعندى الاستدلال بهذه الآيات نظر

أما الاولى : فلأن المراد بالذى بيده عقدة النكاح الولى الاجبارى أو الزوج وسباني تحقيقه .

وأما الثانية : فانها حكاية حال غير مشرع ولا منصوص فلا يكون حجة .

وأما الثالثة : فلأن المراد بالفتى العبد والخادم ولذلك قال عليه السلام (ليقبل احدكم فتاى وفتاى ولا يقبل عبداً ولا امتي) وبالجملة ليس في الآيات المذكورة نصوصية على مشروعية الوكالة في هذه الشريعة ، فلا يكـون حجة اللهم الا الآية الثانية ، فانها حكاية فعل قوم صالحين في سياق مدحهم فلو لم يكن سائفاً لما ضمن ذكره وفي آية بعث الحكيمين اشارة الى مشروعيتها ولذلك قيل ان البعث توكيل ، واعلم ان متعلق الوكالة هو كل مالم يتعلق غرض الشارح بايقاعه من مباشر بعينه وهو سائر العقود والمسوخ والايقاعات الا الظهار والآيلاء واللعان والنذر والعهد واليمين ولا تصح فيما يتعلق حكم اشرار بوقوعه من مباشر بعينه كالقسم بين الزوجات ومباشرة المعاصي واما العبادات فقد تقدم لنا فيها تفصيل واف وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات خلاف اقرب الجواز وللوكالة احكام تفاصيلها معلومة من كتب الفقه .

كتاب فيه جملة من العقود

فيه مقدمة وإبحاث

أما المقدمة

ففيها آية واحدة تشتمل على أحكام كلية وهي (يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) (١)
قيل كل آية صدرت (يا أيها الذين آمنوا) فهي مدنية و (يا أيها الناس) فهي
مكية والأصح أن هذا على الأغلب . يقال وفي بعده ، وأوفى بمعنى واحد والمراد
بالعقود كل ما يعقده الناس في معاملاتهم ، وقيل المراد بالعقود العقود التي عقدها
الله على عباده والاولى حمله على الجيم ، لعمرم اللفظ وعدم ثبوت التخصيص فهنا فوائد
١ - الوفاء بالعقد : القيام بمقتضاه ، فإن كان لازماً وجب الوفاء بزمومه ، وإن
كان جائزاً وجب الوفاء بمجوازه . حينئذ يكون في العقد اجمال يعلم حاله من البيان
النبيوي أو الالامى .

٢ - العقد شرعاً اسم للإيجاب والقبول ، وهو قد يكون لازماً من طرفيه
كالاجارة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والصالح ، والوقف ، والنكاح ، والهبة في
بعض صورها ، والكتابة بنوعها على الأقوى ، وعقد السبق على قول ، والضمان .
وقد يكون جائزاً من طرفيه كالوديعة ، والعارية ، والقراض ، والشركة ،
والوكالة ، والوصية ، والقرض ، والجمالة ، والهبة في بعض صورها .

وقد يكون لازماً من طرف وجائزاً من آخر كالرهن ، وكفالة البدن ، وعقد الزمة ، والامان .

وقيل والهبة من ذى الرحم ، أو مع القرابة ، أو مع التعريض ، أو التصرف والاولى اللزوم من الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول بنفسه المتب ، ولانه ملك جديد .

وقد يكون جائزاً في مبدئه ، ثم يؤل اللزوم كالهبة بعد القبض ، وقيل أحد الثلاثة السابقة ، والوصية قبل الموت ، والقبول ، وتلزم بمدهما .

وقد يكون لازماً في مبدئه ثم يصير جائزاً كالبيع إذا طرأ عليه فسخ بخبار او فوات شرط معين او وصف كذلك ، أو انقضاء ككف مبيع قبل قبضه ، أو ثمن كذلك أو غير ذلك .

كل عقد لازم يجب فيه أمور :

الاول : ان يكون ايجابه وقبوله لفظين .

الثاني : ان يوقعا بالعربية اختياراً .

الثالث : ان يوقعا بصيغة الماضي .

الرابع : فورية القبول ومطابقته بما يعد كذلك عرفاً ، وكذا يجب في الرهن على الاولى .

الخامس : تنجزه فلا يصح معلقاً ، ولا يجب في الجائز شيء من ذلك ، بل اللفظ الدال على المقصود منها مع القرينة .

٤ — يجب في كل عقد صدوره عن مالك ، أو حكمه كلاب ، أو الجد له أو الوكيل أو الوصى ، أو الحاكم ، أو الامين ، أو القاضى ، أو ناظر الوقف ، أو الملتقط إذا خاف هلاكه الاقطة وتعذر الحاكم ، وكذا الودعي في الوديعة ، أو بعض المؤمنين

في مال الطفل عند تمذر الولي .

٥ — يجب في كل عقد اشتتاله على مقتضاه ، فلو شرط فيه غير مقتضاه كان باطلا فيما يكون ركناً فيه ومالم يكن ركناً فيه ويشتمل على غرر ، ومحرم كذلك وإلا فجاز .

٦ — حكم العقد الصحيح ترتيب اثره وتوابعه وحكم غير الصحيح عدم ترتيب اثره ، وتوابعه والشرط اللازم الوفاء هو ما يقع بين الايجاب والقبول فلو تقدم على العقد ، او تأخر فلا أثر له .

٧ — حيث اخذنا العقد بالمعنى الأعم لا نصلح الآية للاستدلال بها على وجوب ايفاء النذر ، والعهد واليمين بما عقده مع ربه أو مع غيره مما لم يخالف المشروع كالمزارعة ، والمساقاة ، والسكنى ، والاجارة وغير ذلك من الاحكام والايقات فلنذكر ماورد من الآيات في مشروعية شيء منها نصاً او ظاهراً او ذلك انواع :

النوع الاول

الاجارة وفيها آيتان قوله :

« ياأبت استأجره »

وقوله :

« على ان تاجرني ثمانى حجج » (١)

دلتنا على مشروعية الاجارة ، وان كانت فى شرع غيرنا لاصالة عدم النسخ مع
اشتغال عقدها على كونه من متممات نظام النوع لانه مما يضطر اليه لما تقرر فى
العلوم الحقيقية ان الانمان لا يمكن ان يعيش وحده فيفتقر الى المتعاضد « ١ »
وذلك غير واجب على الغير القيام به ، فيجوز اخذ الموضع عليه ، فتشروع المعاوضة
على المنفعة وذلك هو المطلوب ، وفى الآية الثانية اشارة الى رجوب ضبط العمل
بالمدة ان قدر بها ، والا فبغيرها من الضوابط .

النوع الثانى

الشركة :

وذكر (المعاصر) وغيره ثلاث آيات :

الاولى

(فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) (٢)

دلت على اشتراك الغانمين فى الغنيمة لجمعهم فى الخطاب .

الثانية

قوله فى اللوارث :

(فهم شركاء فى الثلث) (٣)

١ - المتعاضد خ ل

٢ - سورة الانفال الآية ٦٨

٣ - سورة النساء الآية ١١

وكذا باقيةا لافتضاءها الشركة التزاماً .

الثالثة

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (١)

الآية على قول من يقول بوجوب البسط على الاصناف ، والاصح انها لبيان المصرف فلا تدل على الشركة وهذه الآيات تدل على حصول معنى الشركة فيجوز تماطئها بإيجاد اسبابها وهي تتحقق بأمور :

- ١ - مزج المتساويين بحيث لا مايز لاحدهما عن الآخر .
- ٢ - تملك الشخصين سلعة واحدة بالبيع أو بما يشبهه من العقود .
- ٣ - حيازتهما معا سلعة واحدة دفعة وفي معناه قبضهما سلعة واحدة من دينهما ، ولا حكم للشركة بغير ذلك من الوجوه والمفاوضة والابدان .

النوع الثالث

المضاربة :

وهي ان يدفع الشخص المغير مامن احد النقيدين المسكوكين ليتصرف في ذلك بالبيع ، والشراء على ان له حصة معينة من ربحه وفيه ثلاث آيات :

الاولى

﴿ فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ﴾ (١)

الثانية

﴿ ولذا ضربتم في الارض ﴾ (٢)

الثالثة

﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ (٣)

قال (المعاصر): يمكن ان يستدل على جواز المضاربة ، لانهم ادلت على رجحان التكبس ولم يفرق بين كونه بمال المكتسب ، أو بمال غيره ، وعندى فى الاستدلال بها نظر يعلم مما تقدم فى باب القرض ، ولان الضرب فى الارض هو التصرف فيها وهو اعم من المتنازع ، والعام لادلالة له على الخاص ، وايضاً المضاربة تكون حضراً أو سفراً فالاستدلال بهذه يخصص موضوعها .

١ - سورة الجمعة الآية ١٠

٢ - سورة النساء الآية ١٠١

٣ - سورة المازمل الآية ٢٠

النوع الرابع

الابضاع وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليبتاع له به متاعا ولا حصه له
في ربحه وفي مشروعيتها ثلاث آيات :

الاولى

(وقال لفتيانہ اجملوا بضاعتہم فی رحلہم) (١)

الثانية

﴿ وجئنا ببضاعة مزجاة ﴾ (٢)

الثالثة

﴿ ولما فتحو امتاعہم وجدوا بضاعتہم ردت الیہم ﴾ (٣)

١ - سورة يوسف - الآية ٦٢

٢ - سورة يوسف - الآية ٨٨

٣ - سورة يوسف - الآية ٦٥

والبضاعة في هذه الآيات هي ثمن طعام اشتروه من « يوسف » وفي العرف لا يطلق الا على ما وقع فيه التجارة ، وفي اصطلاح الفقهاء ، يقال على ما ذكرنا ثم اعلم ان عامل البضاعة حيث لاحصة له في الربح فان تبرع بالعمل فلا اجرة له ايضا وإلا كان له اجرة مثل عمله في تلك البضاعة .

النوع الخامس

الايداع : وفيه آيات :

الاولى

(ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) (١)

الثانية

(فان آمن بضمكم بعضكم فليؤد الذي أؤتمن امانته) (٢)

الثالثة

(ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقرنطار يؤده اليك ومنهم من ان

تأمنه بدينار لا يؤده اليك إلا ما دمت عليه قائماً) (٣)

١ - سورة النساء الاية ٥٧

٢ - سورة البقرة الاية ٢٨٣

٣ - سورة آل عمران الاية ٧٥

وهنا فرائد :

١ - الامانة : مشتقة من الامن الحاصل من حسن الظن بالمستأمن ، فيجب عليه ان يكون كذلك فيحرم عليه الخيانة ، والتعدي والتفريط باهمال اسباب حفظها من المؤذيات ويخلف ذلك بحسب اختلاف الامانة في كيفية حفظها عرفا .

٢ - الامانة نعمة الى يد غير المالك تقتضى عدم الضمان ، وهي قد تكون من المالك كالوديعة ، والرهن ، والاجارة وغيرها ، وقد يكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية فالآية الارلى شاملة للقسمين والاخيرتان تختصان بالقسم الاول .

٣ - يجب في الامانة الشرعية المبادرة الى اعلام المالك مع المكنة فان تمكن ، واجمل ضمن ، والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور :

الاولى : اطاره الربح الثوب الى داره ، فيجب الاعلام ، او أخذه ورده الى مالكه الثانية : انتزاع الصيد من الحرم ، أو من محل أخذه من الحرم .
الثالثة : انتزاع المنصوب من الغاصب بطريق الحسبه .

الرابعة : أخذ الوديعة من صبي ، أو مجنون خوف اتلافها .

الخامسة : تخليص الصيد من جرح ليدأويه ، أو من شبكة في الحرم .

السادسة : لو تلاعب الصبيان بالجوز أو البيض وصار في يد أحدهما جوز الآخر ، أو بيضه ، وعلم به الولي فانه يجب رده على ولي الآخر ، ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ، ولا عبرة بعلم غير الولي كأم أو أخ ، لانه ليس قيباً عليه فلو أخذه أحدهما بنية الرد على المالك أمكن إلحاقه بالامانة ، ولو كان أحد المتلاعبين بالغاً ضمن ما أخذه من الصبي وهل يضمن الصبي المأخوذ من البالغ فيه نظراً قربه عدم الضمان لتسايطه اياه على اتلافه .

السابعة : لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو أمانة شرعية حتى يباع ؟
 الاقوى : الضمان عند بعض الاصحاب وهو جيد لكن في قدر حقه أما الزائد على
 قدر حقه اذا لم يكن التوصل الى حقه إلا به ، فالاجود عدم الضمان كمن كان له
 مئة فلم يجد إلا دابة تساوى مئتين .

الثامنة : لو مات المودع ولم يعلم الوارث بالامانة ، وكذا لو أودع الوكيل مالا
 ليوصل الى المالك فوصل الودعي الى بلده ولم يعلم المالك بها ، وكذا الولى لو بلغ
 الطفل ورشد ولم يعلم بماله ، وأمثال ذلك كثيرة ، اما الكتب المرسلة فيعقوى فيها ذلك ،
 ويحتمل العدم ، لانها ملك المرسل والامر بايصالها لا يقتضى الفورية شرعا ويضعف
 بأن العرف يقتضيه والشرع وإن لم يقتضه فلم يقتض عدمه ومن هنا هل يجب رد
 الرقاع على ورثة المرسل ؟ يحتمل ذلك للملكة فتنتقل الى ورثته ، ويحتمل العدم للعادة
 هذا مع بقاء عيبتها وإلا فلا ضمان قطعاً .

٤ — تشترك الامانتان في عدم الضمان بغير التعمد والتفريط ، وفي وجوب
 الرد مضيقاً الى المالك او وكيله أو وليه مع الطلب ويفترقان في وجوب الاعلام
 فوراً في الشرعية وعدم قبول قوله في ردها بخلاف غير الشرعية في الحكمين قوله
 (فليؤد الندي أو تمن امانته) الامر هنا للوجوب بشرط الطلب من المالك ، أو من
 بحكمه وفي الايتين حث على وجوب رد الامانة وتهديد صريح ووعظ على عدم
 ذلك كقوله في آخر الآية الاولى (ان الله اعم يعظكم) والوعظ هو التحذير من
 عقاب الله والترغيب في ثوابه قوله في الثانية (وليتق الله ربه)

٥ — الممدوح باداء الامانة في الآية الثالثة هم (النصارى) والمذموم هم
 (اليهود) لان النصارى لا يستحلون اموال من يخالفهم في الاعتقاد بخلاف
 اليهود فانهم يستحلون اموال من يخالفهم بدليل قوله حكاية عنهم (ليس
 علينا في الاميين سبيل) والمراد بالاميين من ليس على دينهم فكذبهم الله

في مقالتهم هذه بقوله : (ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) بأنه كذب وقوله : (الا مادمت عليه قائماً) أى الامدة اقامتك على رأسه مبالغاً بالتقاضي والمطالبة

الذوع السادس

العارية : وهى اذن في الانتفاع بالعين تبرعاً وموضوعها كل عين ينتفع بها مع بقائها واشتقاقها أمامن العرى لمرائها من العوض او من عار اذا ذهب ورجع ومنه قول الشاعر :

أعبروا خيلكم ثم اركضوها احق الخيل بالركض المعار
وذكر (المعاصر) لمشروعيتها آيتين :

الاولى

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ (١)

الثانية

[ويعتصمون للماعون] (٢)

ومدلول الاولى الامر بالتعاون على البر وهو صريح في العارية لما قلنا من الاذن فيها تبرعاً ، ومدلول الثانية انه عطفه على أمور مذمومة وهو المحو عن

١ - سورة المائدة - الآية - ٢

٢ - سورة الماعون - الآية - ٧

الصلاة والربا بها فيكون المنع من الماعون وهو ما يتعاون به عادة مذموماً ايضاً قضية للعطف ، فيكون عدم المنع في معرض المدح وذلك هو المطلوب وهنا فوائد :

١ - العارية : أمانة وليست مضمونة خلافاً (لاشافعي) محتجاً بقوله ﷺ لما استعار من (صفوان بن أمية) أدرعاً فقال : اعضبنا يا رسول الله ! فقال : لا ، بل عارية مضمونة ، وليس بحجة ، بل هو اشتراط لضيائها ونحن نقول به وإلا لكان تأكيداً والتأسيس خير منه .

٢ - العارية تضمن بأمور :

الأول : - اشتراط الضمان .

الثاني : - التعمدي والتفريط .

الثالث : - الاستعارة من غاصب .

الرابع : - إستعارة الحرم الصيد .

الخامس : - كون العين ذهباً (١) أو فضة .

السادس : - الاستعارة للرهن .

٣ - ينتفع بالعين في كل ما جرت العادة به عرفاً ولو عين المالك نوعاً اقتصر

عليه ، واو خالف المستعير ذلك ضمن ، ولو تلفت بالاستعمال لامع المخالفة لم يضمن .

الذوع السابع

السبق والرماية : وفي مشروعاتها مصلحة جليلة وهي الارتياض لممارسة القتال مع الكفار لاعزاز كلمة الاسلام والاخي في الاصل رهاب وقار وفي الحديث

(ان الملائكة لتنفر من الرهبان وتلعن صاحبه إلا في : النصل، والريش، وخلف
والخافر، ويدخل في النصل الرمح، والسيف والسهم، وفي الخلف : الابل، والقبلة
وفي الخافر : الفرس، والبغل والجار وهذا آيات :

الاولى

﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ (١)

ورد ان المراد بالقوة الرمي .

الثانية

﴿إن اذهبنا نستبق وتركنا يوسف عندمتنا﴾ (٢)

الثالثة

(فما أوجفتهم عليه من خيل ولا ركاب) (٣)

اي ماجريتم عليه من الوجيف وهو سرعة السير .

النوع الثامن

الشفعة : واشتقاقها أما من الشفع وهو الزوج كأن المشفوع كان فردا فصارت زوجا
أو من الشفاعة وليس في الآيات الكريمة ما يدل عليها صريحا بخصوصيتها ، بل لما

١ - سورة الانفال الآية ٦٠

٢ - سورة يوسف الآية ١٧

٣ - سورة الحشر الآية ٦

كان مشروعيتها لازمة الضيق ، والضرر ، والمضايقة الحاصلة ذلك من الشركة جاز ان يستدل عليها بآيات تدل على رفع ذلك كقوله : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله : (ولو شاء الله لاعتكم) وقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وموضوعها عندنا كل عقار مشترك بين اثنين فيبيع احدهما حصته فللاخر الانتزاع من المشتري مع بذل الثمن له ولها شروط نذكر منها كلياتها وهي ثمانية :

١ — كون الشركة في عقار ثابت لا ما ينقل من المبيعات .

٢ — انتقال الحصة بالبيع لا بغيره من العقود كالهبة :

٣ - عدم زيادة الشركاء على اثنين .

٤ — بقاء الشركة بالجزء المشاع فلو قسم وميز فلا شفعة في المضايقة الا مع بقائها في الطرق او النهر .

٥ - قدرة الشفيع على الثمن .

٦ — ان لا يكون كافراً او المشتري مسلماً .

٧ — كون العقار قابلاً للقسمة .

٨ — المطالبة على الفور لقوله ﷺ : الشفعة لمن واثبها ، ولا يثبت عندنا بالجوز ولا في غير ما ذكرنا من المبيعات ولا مع زيادة الشركاء على اثنين لا غير ذلك مما قيل ، لان هذا الانتزاع على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل الوفاق .

النوع التاسع

اللقطة : وهي أما انسان ، أو حيوان ، أو مال أو غير ذلك ولم يرد في الكتاب في شرعنا نصوصية عليها بل محرم (وتعاونوا على البر والتقوى) وقوله : (فاستبقوا

الخيرات) ولا ريب ان اخذ اللقيط في موضع الحاجة برأ واحساناً اليه فلولا مشروعيته لأدى إلى تلقه المنافي لحكمة الصانع الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وقد ورد حكاية اللقطة في القرآن العزيز عن القرون الماضية كقوله « فآلقطه آل فرعون » وقوله : « يلتقطه بعض السيارة » وهاتان وإن لم يكن في ظاهرهما أمر لكن في مضمونها تنبيه وإشارة إلى هذه الوظيفة المناسبة للشفقة على خلق الله تعالى ، واعلم ان أخذ اللقطة واجب لظاهر قوله تعالى « وتعاونوا » لكن على الكفاية لحصول المقصود بقيام من يحضنه ، وأما الحيوان ، والمال فلها أحكام وتفصيل علمت من السنة الشريفة البدوية والامامية تذكر في غير هذا المكان .

النوع العاشر

الغصب : وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، وقد ورد في النهي عنه آيات كثيرة منها ما يدل بعمومه كقوله : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقوله : (إن كثيراً من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل) ومنها ما يدل بخصوصه ويدل على جواز المقاصه والاستيفاء كقوله : (ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وقوله : « ولما انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » وتفصيل « ١ » ذلك واحكامه المذكور في المطولات من كتب الفقه فلنطلب منها لكتنا نذكر هنا فوائد :

١ — الاعتداء قد يكون بالاستيلاء ، وقد يكون بالانلاف للمنفعة ، أو العين مباشرة ، أو تسميياً من العامد أو الخاطئ .

٢ — بحجب على الغاصب والمعتدي رد ماغصبه ، أو أتلغه ، أو عوض ذلك مع التعذر ، فإن لم يفعل تسلط المالك على الانتزاع وسماه اعتداء وسيئة مجازاً تسمية للشيء بمقابلته .

٣ — مع وجود العين للمالك انتزاعها وإن لم يرض الغاصب ومع تلفها وبذل الغاصب واعترافه لا تسلط على أخذ العوض إلا برضى الغاصب ، لأن له الخيار وفي جهات القضاء من أى أمواله شاء ، فإن ماطل ، أو أنكر ولا بينة ، أو كانت على الأصح فللمالك الأخذ من أى أمواله اتفق لكن المائل الأولى ، فإن لم يجد اخذ المخالف .

٤ — المثل في الآية يمكن حمله على المساوى في الحقيقة وعلى المساوى في الحكم وعلى المساوى في المالية وقد يعبر عن الأول بما يشترك جزؤه وكله في صدق الاسم وهو المراد بالمثلي في عبارة الفقهاء .

٥ — المغصوب إن كان مثلياً بالمعنى الأول تعين مع فقده مثله ولا اعتبار بتفاوت الاسمار في الزيادة والنقصان عن حال الغصب فإن تعذر فقيمة حين الاعواز ، وإن لم يكن مثلياً بالمعنى المذكور وهو المعبر عنه بأنه من ذوات القيم يضمن بقيمته العليا من حين الغصب إلى حين التلف .

٦ — فوائد المغصوب ومنافعه مضمونة على الغاصب كالأصل بأعلى القيم كما قلناه سواء انتفع الغاصب بها أو لا . والحر المعتقل يضمن منافعه بالتفويت لالفوات والعبد كثيره من الاموال يضمن فوائده فواتاً وتفويتاً .

٧ — مع تماقب الايدي على المغصوب يرجع المالك على من شاء ببدل واحد أو على الجميع ببدل واحد فإن كان المرجوع عليه مغروراً رجع على من غره والا فلا .

٨ — يجب رد المغصوب وإن تعسر كالصاحبة في البناء ، واللوح في السفينة ، وإن أدى إلى تلف مال الغاصب أمالو خشى الغاصب ، أو حيوان محترم ، أو مال

لغير الغاصب لم ينزع اللوح وشبهه وكذا لو خيط بالمنصبوب جرح حيوان له حرمة وخيف التلف بالزراع لم ينزع وضمن في الجميع القيمة ، ولو أمكن في اللوح الصبر الى الساحل انتزع فيه وأخذ الاجرة والخيار للعالك ولو طرأ على المنصبوب نقص انتزع مع ارشه ولو خلطه الغاصب بمساويه ، أو أجود ولم يمكن التمييز تشاركاً ، ولو كان بالارده ضمن وكذا لو خلطه بغير جنسه كالزيت والشيرج .

٩ - زوائد المنصبوب وان كانت بفعل الغاصب مضمونة ان كانت متقومة عرفاً وإلا فلا ولو عدم المفهوم ووجد غيره لم يجبر الاول وكانا مضمونين ، أما لو كان الزائد بعين من الغاصب كالصمغ كلف الفصل وضمن النقص .

١٠ - المقبوض بالبيع الفاسد حكمه حكم المنصبوب في الضمان بعينه وكذا فوائده وزوائده وبالجملة كل مضمون بعقد صحيح فهو مضمون بالفاسد وإلا فلا .

النوع الحادى عشر

الافرار : وهو اخبار عن حق لازم للمخبر ، فالأخبار جنس وقولنا لازم للمخبر يخرج الشهادة ، فانها اخبار عن حق لكنه لازم لغير الخبر ، ثم الحق قد يكون مالا وقد يكون عقوبة ، وقد يكون نسباً ،

والمال قد يكون معلوماً فيتبع مداول لفظه شرعاً ، فان فقد فعرفاً ، فان فقد فلفظاً وقد يكون مجهولاً فيرجع إلى تفسير المقرر بالمحتل .

والعقوبة ان عينها لزمته ، وان أبهم رجع اليه سواء كانت العقوبة عليه لقذف أو لجنابة على غيره .

والنسب : يلزم مع الشرايط وانتفاء (١) الموانع حساً وشرعاً وفيه آيات :

الاولى

(فاعترفوا بذنبيهم) «١»

والاعتراف افتعال من المعرفة ، ويقال عرفاً الاقرار مع المعرفة بما اقرب به فلولم يكن دليلاً لما رتب الذم والدعاء عليهم بقوله (فصحقاً لاصحاب السمعير) اى بعدا لهم من رحمة الله من اسحقه إذا ابعد .

الثانية

(وشهدوا على انفسهم) «٢»

وشهادة الانمان على نفسه إقرار منة بما شهد به .

الثالثة

(قال أقررتم وأخذتم على ذلکم اصرى قالوا أقررنا) «٣»

ودلالاتها على لزوم الحكم للعقر ظاهرة

١ - سورة لللك الآية ١١

٢ - سورة الانعام الآية ١٢٠

٣ - سورة آل عمران الآية ٨١

تفريح

لو قال لي عندك كذا . فقال : انا مقر لك به لزمه . قطعاً أما لو قال : انا مقر هل يلزمه ذلك أم لا ؟ قيل : لا يلزمه لاحتمال اضمار غير ما تقدم ، أى مقر بالوحدانية ، أو النبوة ، أو بطلان دعواك فلا يكون صريحاً في الجواب اذ هو أعم ولا دلالة للعام على الخاص ، وقيل يكون اقراراً لوجوده عقيب الدعوى ، فيكون منصرفاً اليها للعرف وللآية ، فانهم لم يقولوا اقررنا بذلك .

ان قلت : إنما ترك ذكر المتعلق لعله تعالى يتصدهم ذلك ولذلك ترك ذكره في السؤال بقوله (اقررتم) ولم يقل بذلك ؟

قلت : مراده تعالى الزامهم باقرارهم وكلامهم ولذلك قال : (فاشهدوا) أى ليشهد بعضهم على بعض ، فيكون المراد اقرارهم لاقصدهم لعله بذلك ، ثم اعلم ان الصور المفروضة هنا لفظاً اربعة :

- ١ - انا مقر لك به وهو صريح في الافرار .
- ٢ - انا مقر لك ولم يقل به وفي هذا احتمال انه مقر لك بغيره فلا يكون صريحاً في الجواب .
- ٣ - انا مقر به ولم يقل لك قال (العلامة) : يكون اقراراً وظاهر كلام (الشهيد) لا يكون اقراراً الاحتمال اقراره به بغيره لآله .
- ٤ - انا مقر لاغير ولم يذكر الضميرين وفيه الاحتمالان المقتزمان فظاهر الآية يدل على كون الكل اقراراً ، أو حذف الضمير الدال على الربط لا يضر هنا لانه كثيراً ما يحذف الضمير للعلم به ويؤيده العرف وقرينة الخطاب ، ولانه لو قال : نعم في هذه الصور لكان اقراراً فكذلك فيها قلناه .

الى اربعة

« كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم » (١)

وتقريره كما تقدم .

الخامسة

(ألم يأتكم نذير قالوا بلى) (٢)

وكذا قوله : « الست بربكم قالوا بلى » يستدل بهاتين الآيتين وشبههما على كون حرف الايجاب يصلح اقراراً وان بلى ايجاب بعد النفي ، ونعم تقرير لما سبق ان نفياً فنفيًا ، وان إيجاباً ، فإيجاباً ، ولذلك قال (ابن عباس) في الآية الثانية لو قالوا: نعم لكفروا ، أى نعم لست بربنا رفيه نظر لان أهل العرف يستعملون ، نعم بمعنى بلى ، ويدل عليه قول الشاعر :

أليس الله مجهم ام صمرو وأيانا فذاك بنا تدارف

نعم وترى الهلال كما أراه ويعلوها النهار كما علاني

والحق عندى التفصيل وهو ان الكلام ان صدر عن أهل اللغة لم يكن اقراراً

وان صدر عن أهل العرف كان اقراراً وهذا فوائد :

١ - سورة النساء الآية ١٣٥

٢ - سورة الملك الآية ٨

١ — في الآية الاولى إشارة الى كون المقر ذا معرفة بما أقر به ، فيدخل في ذلك اشتراط بلوغه وعقله ورشده .

٢ — في الآية الثانية والثالثة إشارة الى وجوب الحكم على المقر بما أقر به مطلقاً كما يجب الحكم بالبينة ولهذا أسماء شهادة ، فيكون الاقرار أحداً دلالة الحكم .

٣ — في الآية الرابعة إشارة الى وجوب الافراز بالحق اللازم للمقر لقوله : (كونوا قوامين بالقسط) أى بالعدل والواصر للوجوب .

٤ — في الآية الثالثة (وأخذتم على ذلکم اصرى) اى عهدى سمي العهد اصراً لانه يوصر أى يشد والأصار ما يعقد به الشيء ويشد ، اولان الوفاء به شديد .

النوع الثاني عشر

الوصية: وهى لغة مشتقة من وصى يصي اى يصل يقال أوصى بوصى إيصاء ووصى بوصى توصية والاحم الوصية والوصاء .

وشرعاً هو تملك عين أو منفعة بعد الوفاة وسمى ذلك وصية ، لان الموصى يصل تصرفه بعد الموت بما قبله وفيه آيات ثلاث :

الاولى

(كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً لوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه

على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا

فاصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (١)

هنا فوائد :

١ — كتب أى فرض وفعاله (الوصية) وانما ذكره ليكون تأنيث الوصية غير حقيقى ، او اوجود الفصل ، أو لان معناها ان يوصي : بمعناه المصدر (وحضور الموت) ظهور اسبابه واماراته والخير المال بدليل قوله تعالى (وانه لحب الخير لشديد) .

٢ — قيل الاية منسوخة بآية الارث وبقوله ﷺ (ان الله تعالى اعطى كل ذى حق حقه الا لوصية لوارث) قلنا : الاصل عدم النسخ ولان شرطه المفااة ولا منافاة بين الوصية والارث إذ هو زيادة في الصلة ولو سلم النسخ فهو رافع للوجوب لا الجواز وذلك ، لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه كما بين فى الاصول ، واما الحديث فنمنع صحته ولو سلم فاحاد لا ينسخ الكتاب عند الاكثر ، ولو سلم جواز النسخ به لكان لنا هذا ان نحمله على التخصيص بما زاد على الثالث والتخصيص خير من النسخ لما تقرر فى الاصول او نحمله على الاضمار والذي هو خير ايضا أى لاوصية واجبة لوارث وبالجمله الاجماع منعقد على مشروعية الوصية فلا تكون منسوخة ، فيكون الحديث على تقدير صحته مخصصاً وليس تخصيص الوارث بعدم الوصية له مطلقاً أولى من تخصيصه بما زاد على الثالث ، وقد روى اصحابنا عن الباقر ﷺ أنه سئل : هل يجوز الوصية للوارث ؟ فقال : نعم وتلا هذه الاية ، وأما رواية السكوني عن الصادق ﷺ عن علي ﷺ انه قال :

: (من لم يوص عند موته لذري قرائته بمن لا يرث فقد ختم عمله بمصيبته) فضميمة
ليكون السكوني عامياً ومع تسليمهما فلا تنفي الوصية للوارث الا من حيث مفهوم المخالفة
وليس بحجة .

٣ - دلالة الآية على جواز الوصية للوارث ظاهرة ، لان الوالدين وارثان
قطعا وكذا قوله (والاقربين) يعم كل قريب وارثا كان مع الوالدين كالأولاد
واجماعا والاخوة عند الخصم أو غير وارث ، لان الجمل المعروف باللام للعموم كما
تقرر في الاصول .

فائدة

الاقارب الذين يرثون ليكن معهم من يحجبهم مثل الاخت مع الاب او مع
الولد يستحب الوصية لهم وبه قال جميع الفقهاء وعامة الصحابة ، وقال قوم يجب
الوصية لهؤلاء وهو ضعيف .

٤ - اختلف في المال المتروك الذي تعلق الامر بمحصله فقال : (الزهري)
كل ما يقع عليه اسم المال قليلا كان او كثيراً ، وقال (النخعي) من الف الى
خمسائة درهم ، وقال (ابن عباس) ثمان مائة درهم ، وروى عن علي عليه السلام انه دخل
على مولى له في مرضه وله سبعمائة او ستمائة درهم فقال : الا اوصي فقال : لا ، انها
قال الله تعالى : (ان ترك خيراً) وايض لك كثير مال قال (الراوندي) وبهذا نأخذ .

٥ - قوله (بالمعروف) قيل المراد به بالمعلوم فعلى هذا لا يصح الوصية
بالمجهول وهو باطل عندنا ، فانه او اوصى بشيء او بجزء او نصيب صح للعموم
الآية الثانية ، ورجع في غير المنصوص الى الوارث ، وقيل المراد به بالعدل وهو
اولى ، فيحتمل وجوها .

الاول : - بما لا يزيد على الثالث .

الثاني : - ان يوصى للفقير والأشد حاجة ولا يفضل الغنى على الفقير .

الثالث : - ان لا يضر بورثته لو كانوا فقراء ولو أوصى بما دون الثالث .

الرابع : - ان يقلل في الوصية ولو كان الوارث غنياً فالربع أفضل من الثلث ،

والخمس أفضل من الربع ، والصدس أفضل من الخمس لما ورد عن سعد بن أبي وقاص

قال : مرضت فجاه رسول الله ﷺ يعودني فقلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله

قال : لا قلت النصف قال : لا قلت : الثلث قال الثلث ، والثلث كثير انك ان تدع

ذريتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس بأيديهم .

قوله : (حقاً) مصدر اى حق ذلك حقاً .

٦ - (فن بدله بعد ماسمعه) الى آخره الوصية وان كانت جائزة لكن يجب

العمل بها بعد الموصى من غير تغيير ولا تبديل ولذلك قال : (فن بدله) اى بدل

ذلك الايصاء من وصى وشاهد ووارث وحاكم وغيرهم بعد ماسمعه وتحققه فانما انهم

ذلك التبديل على المبدل والضمير في (بدله) راجع الى مصدر أوصى وهو الايصاء وفي

(ان الله سميع عليم) وعيد للمبدل والمخير أي بسمع ويعلم التبديل والتغيير ولا

يفوته شيء .

٧ - (فن خاف) اى توقع أو علم من قولهم أخاف ان يرسل السماء (من

موص) قرأ حزمة والكسائي ، وأبو بكر موص من وصى بالتشديد والباقون موص بالتخفيف

من أوصى بوصي والضمير في (خاف) يرجع الى من (والجنف) الميل الى افراط او

تقريط (وإنما) بان يوصى بالباطل اى بما لا يجوز الوصية به كالحرمات فعلى هذا

(الجنف) هو الوصية بزيادة على الثلث او بما فيه اضرار بالوارث (فاصلح بينهم)

أي بين الوارث والموصى له (فلا اثم عليه) في الكلام تنبيه على ان مطلق التبديل

والتغيير غير منهي عنه بل التبديل بالبطل عن الحق اما عن الباطل الى الحق فحائز قيل كان الاوصياء بمضمون الوصية بعد نزول قوله : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اطاعه على الذين يبدلونه) ولو كان الوصية بمها كانت ولو بالمال كله فمنع بقوله (فمن خاف) الى اخره وقبل المراد فمن خاف من موص في حال مرضه الذي يريد الوصية فيه جنفاً ، او انما فلا جناح عليه ان يرده عن ذلك ويشير عليه بالنهج الصحيح وبصلاح بين الموصي ، والورثة والموصي له بحيث لا يقع بينهم خلاف يؤدي الى الانتم ويكرن الخوف على ظاهره ولا يكون مترقباً ولا متوقفاً وهو وجه حسن جيد مطابق غير ان الاول عليه الاكثر وبه قال الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام وكفى بقولها من حجة له قوله (ان الله غفور رحيم) وعد لمن بدل الباطل بالحق مقابل لو عيد من بدل الحق بالبطل .

الثانية

(من بعد وصية يوصي بها أو دين) (١)

وكذا قوله : (من بعد وصية توصون بها أو دين) وقوله : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) دلت هذه الايات ونظائرها على تأخير الميراث عن الوصية والدين .

وبقي هنا سؤال تقريره لم قدم الوصية على الدين مع ان الفقهاء مجمعون على تقديم مؤنة التجهيز من اصل التركة ثم ان الدين من الاصل ايضاً ثم الوصية من الثلث وايضاً الدين يجب ادائه سواء الميت او لا والوصية لا يجب إلا اذا أوصى بها ؟

والجواب ان (أو) هنا بمعنى الاتقديره من بعد وصية (الا) ان يكون هناك دين فان قلت : ان أو لا تكون بمعنى إلا أو إلى إلا إذا دخلت على فعل مضارع وهنا ليس كذلك قلنا : الفعل هنا مقدر وهو يحصل أو يكون أو يوجد وانما قدرنا ذلك لثلاث يلزم حمل القرآن على الركافة فان قلت : إذا كانت بهذا المعنى يجب ان يكون جواباً الامور الثمانية وليس هاهنا شيء منها ؟ قلت : هي هنا جواب الأمر إذ تقدير (يوصيكم الله) أعطوا اولادكم وهذا أحسن من قول من قال ان (أو) هنا للإباحة ليبدل على ان الوصية والدين واجبان يستحقان التقسيم على قسمة التركة مجتمعين ، ومنفردين وانه إنما قدم الوصية ، لانها مشبهة بالميراث شافعة على الورثة مندوب اليها لان ما قلنا مطابق للقاعدة الشرعية منصور بالدليل القوي وهنا فوائد :

١ - ذات هذه الآية على مشروعية على الوصية مطلقاً لو ارث وغيره وانها مقدمة على الميراث .

٢ - ظاهر الآية يقتضي وجوب العمل بالوصية مطلقاً والاجماع والاحاديث خصاً ذلك بالثلث فما دون وان الزائد موقوف على اجازة الوارث .

٣ - استدلال الشافعية ، وبعض الفقهاء بالآية على ان الموصى له يملك الوصية بالموت ، لانه حمل الارث بعدها فلم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك لان الميت زال ملكه بالموت ، ولان الملك يستحيل كونه بلا مالك ، لانه نسبة بينه وبين المملوك ويستحيل ثبوته للميت فان الموت علة في زوال الاملاك عنه ويستحيل ايضاً ثبوته للوارث والا لتلقى الموصى له الملك عنهم وهو باطل اجماعاً فعلى هذا يكون القبول كاشفاً وقال جماعة ان القبول سبب في الملك ، لان الملك حادث لا بد له من سبب وليس هو الموت وحده وإلا لكفى من غير قبول ولا الايجاب وحده كذلك ايضاً ولاهما معاً لانها لو كفيها لما صح الرد بعدها قبل القبول كما لا يصح بعد القبول لئلا يقر الرد بعدها ولا يقع بعد القبول وليس الفارق

الا حصول المملك في الثاني دون الاول فعلى هذا يكون المملك قبل القبول للوارث لكنه غير مستقر كما يملك المشتري المبيع في زمن الخيار فان وقع الفسخ عاد المملك الى البائتم كذا هنا اذا قبل الموصى له عاد المملك اليه والا استقر ملك الميت للوارث الوارث ولان المملك قبل القبول بعد الموت لا بد له من مالك ليس هو الميت لعدم صلاحيته ولا الموصى له لعدم قبوله فيكون للوارث وهو المطلوب .

ويجاء عن الآية بأن المراد بعد وصيته كاملة وهي المشتملة على الایجاب والقبول وهذا القول يقرى في نفسى ويتفرع ملك النما قبل القبول فعلى الثاني يكون للوارث وعلى الاول يكون للموصى له .

٤ — اطلاق الآية يقتضى عدم اشتراط تعيين الموصى به ولا الموصى له كما لو اوصى لاحد هذين فانه يعين الوارث ولو اوصى بعتق احد هذين فانه يعين الوارث ايضا نعم يستحب القرعة لازالة التهمة .

الثالثة

(ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن ياأيمنك سمياً) (١)

وقوله : (لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم) (٢) لو اوصى بجزء من ماله قال الشافعي : ليس فيه مقدر والامر فيه الى الورثة واجم اصحابنا على خلافه لكن اختلفوا فقال (الشيخ) وجماعة انه العشر استدلالا برواية (ابن سنان) عن (الصادق عليه السلام) صحيحاً قال : ان امرأة اوصت الى وثالث ثلثى تقضى به

١ — سورة التوبة الآية ٦٠

٢ — سورة الكهف الآية ٦٢

دينى وجزء منه لفلانة فسألت (ابن أبى ليلى) فقال ما رى لها شيئا ما درى
 ما الجزء فسألت الصادق عليه السلام بعد ذلك وخبرته الخبر فقال : (كذب ابن أبى ليلى)
 لها عشر الثلث ان الله أمر ابراهيم عليه السلام وقال له : اجعل على كل جبل منهن جزءاً
 وكانت الجبال يومئذ عشرة فالحزء هو العشر ومثله رواية (ابان بن تغلب) عن
 الباقر «ع» وقال (المفيد) القول فى تفسير الجزء فيما لو اوصى بحجر من المال
 و (سلا ر) انه السبع استدلالاً برواية (أبى بصير) قال سألت (أباً الحسن) «ع»
 عن دجل اوصى بحزء ماله فقال واحد من سبعة ان الله يقول : (لها سبعة ابواب
 لكل باب منهم جزء مقسوم) ومثله رواية (ابراهيم (١) بن هشام) عن الرضا «ع»
 والاقوى العمل على الاول لأن الاصل بقاء الملك على الوارث خوفاً فى العشر لانه
 اقل ما قيل ولولاه لجل على اقل ما يملك كما لو اوصى بنصيب وشبهه ، وكذا قال
 (الشيخ) لو اوصى بسهم كان ثمناً لانه اقل السهام المفروضة وبشئ كان (سدساً) حملاً
 على آية الخمس فانه يقسم ستة اقسام وهو ضعيف وقال الشافعى هنا كما قال فى الجزء .

الى اربعة

« يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
 اثنان ذوا عدل منكم او آخر ان من غيركم ان اتمتم ضربتم فى الارض
 فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان

اربتنهم لانشترى به ثمننا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن
 الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثماً فآخـران يقومان مقامهما من
 الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
 وما اعتدنا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها
 او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم (١)

وهنا فوائد :

١ - روى ان تميم الدارى ، وعدي بن زيد خرجا الى الشام للتجارة وكانا
 حينئذ نصرانيين ومعهما (بديل) ابن أبي صريمة مـولى عمـرو بن العاص وكان
 مسلماً فلما قدموا الشام مرض (بديل) فدون مأمعه في صحيفة وطرحها الى متاعه
 ولم يخبرهما به واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشاه واخذا منه انا
 من فضة وزنه ثلثمائة منقال منقوشاً بالذهب فغيباه فاصاب اهله الصحيفة وطالبوهما
 بالانا فجدوا فترافعوا الى رسول الله ﷺ خلفها رسول الله ﷺ بعد صلاة
 العصر عند المنبر وخلاسييهما ، ثم وجد الاناء في ايديهما فأتاهم بنو سهم في ذلك
 فقالا قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به فرفعوهما الى
 رسول الله ﷺ فنزلت (فان عثر على انها استحقا اثماً) فقام عمرو بن العاص والمطلب
 بن أبي وقاعة السهميان خلفا واخذا الاناء.

٢ - في تفسير الآيتين وحل تركيبيهما قوله (شهادة بينكم) مبتدأ خبره محذوف
 اى عليكم شهادة بينكم (واثنان) فاعل فعل محذوف اى يشهد اثنان وفائدة الابهام
 والتفسير تقرر الحكم في النفس مرتين ولما قال : (شهادة بينكم) كان قائلاً بسأل
 من يشهد فقال (اثنان) اى يشهد اثنان لأن شهادة بينكم مبتدأ خبره (اثنان) لان
 شرط الاخبار بالمفرد ان يجمعهما ذات واحدة (واذا حضر) ظرف لمتعلق الجار
 والمجرور اى عليكم شهادة بينكم اذا حضر احدكم اسباب الموت، و(حين الوصية) بدل
 منه وقوله (منكم) اى من المسلمين (وغيركم) اى غير المسلمين وقيل : (منكم) اى
 من اقاربكم (وغيركم) اى من الاجانب وقد وقع الجاران والمجروران هنا صفة
 (الاثنتان) محبوسون بها اى تقفونهما وهو صفة (لاخران) والشرط مع جوابه المحذوف
 المدلول عليه بقوله : « او آخران من غيركم » (اعتراض فائدته الدلالة على انه ينبغي
 ان يشهد اثنان منكم فان تعذر كما في السفر فاخـران من غيركم والاولى ان
 (تحبسونها) لا تعلق لها بما قبلها اعطاً ولا محل لها من الاعراب والمراد (بالصلاة)
 (صلاة العصر) لانه وقت اجتماع الناس وانها وقت تصادم ملائكة الليل وملائكة النهار
 فاللام فيها للعهد، وقيل اى صلاة كان فالام للجنس وهو اولى وقوله (لا تشتري) به
 هو المقسم عليه (واربتم) أى أرتاب الوتر وهو اعتراض فائدته اختصا القسم
 بحال الريبة والمعنى لا تستبدل بالقسم او بالله عرضاً من الدنيا اى لا تحلف بالله كذباً
 الأجل نفع وطمع ولو كان المقسم له ذا قربى وجوابه محذوف اى لا تستبدل
 ولا نكتم شهادة الله اى الله الذي قد امرنا باقامتها فاننا اذا اى اذا
 كتمناها من الاثمين وكان (الشعبي) يقف على شهادة ويبتدي بالله بالمد على
 حذف حرف القسم وتمويض حرف الاستفهام عنه (فان عثر) اى اطلع على
 انها فعلاً ما يوجب انما فشاهدان آخران من الذين استحق عليهم وهم اورثة
 وقرأ (حفص) استحق على البناء للفاعل وهو الاوليان اى الاحقان
 بالشهادة لقربتهما وهو خبر مبتدأ محذوف اى هما الاوليان او خبر آخران

أو بدل منها أو من الضمير في يقومان وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم الأولين على أنه صفة للدين أو بدل منه قوله (الشهادتا أحق من شهادتها) أي يميننا اصدق من يمينها لخياستها وكذبها في يمينها وإطلاق الشهادة على اليمين مجاز لو قوعها كما في موقعها في اللعان قوله ذلك أي الحكم الذي تقدم أو تحليف الشاهد قوله على وجهها أي على نحو ما حملوها من غير تحريف ولا خيانة فيها وقوله أو يخافوا أن ترد اليمين على المدعين بعد إيمانهم فيفتضحون بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وإنما جمع الضمير لأنه حكم بعم الشهود كلهم .

٣ - في هذه الآية أحكام :

آ - أن الذي يحضره أسباب الموت ينبغي أن يشهد عدلين على وصيته أما من ذوي نسبه أو من أهل دينه وهو الإسلام فإن تعذر ذلك عليه فإن كان في سفر فآخران من الأجانب أو أهل الذمة .

ب - أنه إذا حمل الضمير في منكم على المسلمين وفي غيركم على غيرهم هل الحكم باق منسوخ أو لا قال أصحابنا بالاول وجوزوا شهادة أهل الذمة مع تعذر المسلمين في الوصية وقال جماعة من الفقهاء بالثاني وإن الآية منسوخة والأصح الاول لأصالة عدم النسخ وتكون الآية مخصصة لدلة اشتراط الإيهان والعدالة في الشاهد بما عدا الوصية نعم يشترط عدالتهم في دينهم ويرجحون على فساق المسلمين .

ج - أنه إذا حمل الضمير في منكم على الأقارب دل على قبول شهادة القريب على قريبه مطلقاً وفيه رد على من مذم ذلك من المخالفين، وسيأتي تمام ذلك في كتاب القضاء، والشهادات .

٤ - أنه على قول أصحابنا بقبول شهادة الذمى في الوصية مع عدم عدول

المسلمين هل يشترط السفر كما في ظاهر الآية أم لا؟ الأصح العدم وبلاشترط رواية مطروحة .

٥ - يرد على قول اصحابنا بقبول شهادة اهل الذمة في الوصية على ظاهر الآية وعدم نسخها سؤال وهو ان الآية دلت على انه إذا وقع ارباب يحلف الشاهدان والاجماع منهقد على عدم تحليف الشاهد فلا يكون الحكم بشهادتهما باقياً فيكون مذبوحاً .

والجواب على تقدير كون الآية حجة على المدعى وبقاء حكمها جاز ان يكون التحليف مخرجا عنها بهذه الصورة فكما انه جاز قبول شهادة الذي جاز تحليفه ولهذا افق (العلامة) بوجوب التحليف بعد المصير او نقول لانسلم ان تحليفهما للمكان شهادتهما حتى يلزم تحليف الشاهد الذي هو خلاف الاجماع بل انما حلفناه على تقدير دعوى خيانتها ولم يكن لهما بينة لصدق قولهما فتوجه اليقين عليهما وهذا السد في جواب .

٦ - رد اليقين على الورثة قيل سببه ظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين على تقدير امانته وعدم ظهور خيانتة وهنا ظهر خيانتها والوجه انه انما رد اليقين ، لان الوصيين ادعيا الشراء عن الميت فأنكر الورثة الشراء فتوجه عليهما اليقين على نفي العلم بالشراء .

٧ - جواز شهادة اهل الذمة في الوصية عند اصحابنا فيختص بالمال فلا نسمع في الولاية اجماعاً .

٨ - في جعل حين الوصية بدلا من (اذا حضر) تنبيه على الحض والحث على الوصية ووجوب الاشهاد بها لان البديل هو المقصود بالنسبة .

٩ - في الآية دلالة على جواز التغليظ باليمين بالوقت لقوله (من بعد الصلاة) وفي القصة ان رسول الله ﷺ حلفهما عند المنبر وفيه دلالة على التغليظ بالمكان .

١٠ - قد يفهم من القصة انه يجوز الدعوى لظاهر الظن او لقرينة كالكتابة وكذا يجوز التحليف ايضا للظن مع عدم البينة لان الورثة أدعوا على الوصيين بمجرد الكتاب الذى وجدوه فى متاع الميت ، وفيه نظر لجواز استناد دعواهم الى علم غير الكتاة او إلى اخبار محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم .

١١ - ان الآية يقتضى جواز الدعوى بعد الاحلاف وهو خلاف الفتوى ومنافى لقوله ﷺ (من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله فى شيء) يمكن ان يحاج عنه بان الدعوى انما توجهت بعد اعتراف المدعى عليها بالاناء وانه كان للميت ومع اعتراف الحائف بجواز المطالبة ، ثم لما جازت المطالبة لامكان اعترافها بملكية الميت التى حلفا على نفيها أو لا وبرأت ذمتها ادعياء الشراء فانكر الورثة خلفوا على نفي العلم ، وروى ان تممها الدارى لما اسلم كان يقول صدق الله ورسوله انا اخذنا الاناء فأثوب اليه تعالى واستغفره .

١٢ - فهم بعضهم من ظاهر الآية جواز الاستدلال بها على رد اليمين من المنكر على المدعى خلافا ، (لأبى حنيفة) فانه لم يجوز ، وفيه نظر لان الرد هنا مجاز للتحقيق ما قلناه من دعوى الشراء وانكار الورثة فتوجه عليهم اليمين لمكان انكارهم وحلفهم على عدم العلم .

واعلم ان الوصية كما تكون بهال كذا تكون بالولاية والولاية أما باخراج حق على الميت كدين ، أو اداء امانة أو بالنظر فى حال اولاده الاصاغر وحفظ اموالهم والصعى فى تنميتها وهو البحث عن اليتامى فالنتبع هذا الفصل بذلك والمراد باليتيم هو الصغير الذى لا أب له من اليتيم وهو الانفراد ومنه الدرر اليتيمه والاشقاق يقتضى صدقه على الصغير والكبير لكن العرف خصصه بالصغير وهذا البحث فيه آيات :

الاولى

(وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا ومن كان غنياً فليستغفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً) (١)

(الابتلاء) الاختبار (وانستم) اى أبصرتهم وادركتم (وحتى) حرف إبتداء لان بعده جملة شرطية وهو (اذا بلغوا) والجزاء جملة اخرى شرطية وهي (فان انستم) فالفاء الاولى جواب الشرط الاول والثانية للثاني « واسرافاً وبداراً » منصوبين على الحال اى مسرفين ومبادرين والأولى انها مصدران لانها نوعان : للاكل لانها مفعول لهما كما قال [الزمخشري] لان الشيء لا يعمل بنوعه « (٢) » وان يكبروا مفعولاً به ، لبدار أى لا تبادروا كبرهم بالاكل بمعنى ان تأكلوها خوفاً ان يكبروا فيأخذوها منكم « ويستغفف » بمعنى يصف مثل يستقر بمعنى يقر وقال : [الزمخشري] انه ابلغ من يصف لانه يطلب بالعين زيادة العفة ، وفيه نظر لان العين يطلب بها الفاعل اصل الفعل لان زيادته نحو استكتب إذا تقرر هذا فهنا احكام :

١ - سورة النساء الآية ٦

٢ - بنوعه خ ل

- ١ - دل الامر بابتلائهم على وجوب الحجر عليهم في التصرفات وإلا لانتفت فائدة الابتلاء الذي يترتب عليه وجوب دفع الاموال اليهم .
- ٢ - الاية ظاهرة في تقدم الابتلاء على البلوغ وفائدته عدم الاحتياج الى اختبار آخر بل يعلم اليه ماله ان علم رشده وقال بعض الجمهور انه بعد البلوغ وهو باطل والا لزم الحجر على البالغ الرشيد وهو باطل اجماعاً .
- ٣ - اختلف في معنى ابتلائهم فقال : (أبو حنيفة) هو ان يدفع اليه ما يتصرف فيه وقال اصحابنا ، والشافعي ، ومالك هو تتميع احواله في ضبط امواله وحسن تصرفه بان يكل اليه مقدمات البيع ، لكن المقد لو وقع منه كان باطلا ويلزم على قول (أبي حنيفة) ان يكون المقد صحيحاً .
- ٤ - انه اشارة الى غاية الحجر بقوله (حتى اذا بلغوا النكاح) وهو حال البلوغ أى أو ان يصلح له ان ينكح بان يحتمل ، أو يبلغ خمسة عشر سنة عندنا وعند الشافعية لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (اذا استكمل المولود خمسة عشر سنة كتب ماله عليه وأقيمت عليه الحدود) وعند أبي حنيفة ثمانية عشر سنة هذا في الذكر ، والخنثى ، وأما الانثى فعندنا (نعم) سنين وقال الشافعي كالذكر وقال أبو حنيفة (سبعة عشر) سنة وقال اصحابه كالذكر ، وقال مالك كما حكى عنه البلوغ ان يغلظ الصوت أو ينشق الغضروف ، وهو رأس الانف وقال وأما السن فلا تعلق له بالبلوغ ، وقال « داود » الحكم بالبلوغ بالسن ورواية « ابن عمر » عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه رده عن الجهاد عام بدر وله « ثلاثه عشرة » سنة ثم رده في احد وله « أربع عشرة » سنة وعرض عليه في الخندق وله « خمسة عشرة » سنة تدل على قولنا وهل يحصل البلوغ بالانبات وقال اصحابنا نعم مطلقاً وقال « أبو حنيفة » لا مطلقاً وقال « الشافعي » هو دلالة في حق المشتركين وأما المسلمين فمنه قولان وقضية (سعد بن معاذ)

وأمره بأن يكشف عن مؤثرهم (١) فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الفراري فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : (لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع أوقعه) يصدق ماقلناه وهو عام .

هـ - أنه لا بد مع البلوغ من ايناس الرشد وهو عندنا عقله للمعاش بأن لا ينخدع في المعاملات والتصرفات اللائقة وهل يشترط إصلاح الدين ايضاً قال الشافعي ، نعم فيحجر عنده على الفاسق وقال « أبو حنيفة » لا حجر عليه وبه قال اكثر اصحابنا اللهم إلا ان يكون فحقه باء تلاف ماله فالحجر باق ، وقال : (الشيخ) بمقالة الشافعي ومنشأ القولين خلو كلام المفسرين من قيد العدالة قال (ابن عباس) الرشد ان يكون ذا وقار ، وعقل ، وعلم ولم يذكر العدالة وقال « قتاده » العقل ، والدين ، وهو غير دال على العدالة ايضاً إذ يكفي في صلاح الدين حمن الاعتقاد ، احتج « الشيخ » بوجوه :

الأول : - ان الرشد والنفي صفتان متباينتان والفاسق موصوف بالنفي فلا يكون موصوفاً بالرشد .

الثاني : - ان الفاسق سفيف فلا يجوز ان يعطي ماله للآية .

الثالث : - ان الحجر متحقق فلا يرد الا بدليل ولا دليل ، ويمكن ان يحجب عن الاول بالمنع من ان وصفه بالنفي يمنع من وصفه بالرشد ، لانها وان تضادا مفهومهما لم يتضادا متعلقاً ، لانها يطلقان في امور المعاش وامور المعاد والمراد بالرشد في الآية في امور المعاش فجاز ان يكون الفاسق غاوباً في امور معاده رشيداً في امور معاشه نعم يلزم المنافاة لو كانا متناقضين لكنه ليس كذا .
وعن الثاني بأن الفاسق سفيف في معاده لافي معاشه .

وعن الثالث ان الدليل على زوال الحجر هو الاية مع ما ذكرناه من جراب الشبهة .

٦ علق دفع المال على الرشد فاذا لم يحصل الرشد بقى على الحجر عندنا وعند الشافعي واصحاب أبي حنيفة ولو طعن في الحسن عملاً بانتفاء المشروط لا انتفاء شرطه ولانه سفيه فلا يعطى شيئاً للاية .

وقال أبو حنيفة : يزداد على زمان بلوغه سبع سنين ، ثم يعطى ماله رشداً ولا محتجاً بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿مَرْوَمٌ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَمُابْذَاءُ سَبْعٍ﴾ فان هذه المدة هي مدة تنغير احواله فيها وهذا عليه لاله ، لانه يقتضى ان يكون البلوغ في ﴿أربع عشرة﴾ سنة أو في ﴿أحد وعشرين﴾ .

٧ — يجب دفع المال عند تحقق البلوغ والرشد على الفور ولا يجوز التأخير لحصول سبب الدفع وهو البلوغ والرشد ولا نيانه بالغاء الدالة على التعقيب .

٨ - قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوهُم مُّسْرِفًا﴾ فيه إيماء الى جواز الاكل لوجه وهو قوله : (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وقيل هو ان يأكل قدر كفايته وما لا بد له منه وقيل على قدر غله ، وقيل اقل الامرين وهو أجود لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ولا ريب ان هذا احسن وفي الحديث ان رجلاً قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ان في حجرى يتما انا كل ماله قال : (بالمعروف غير متأصل مالا ولا واق مالك بماله) قال اخا ضربة ؟ قال : (مما كنت ضارباً منه ولدك) .

وعن ابن عباس ان ولى يتيم قال له أأشرب من لبن ابله قال : (ان كنت تبغى ضالتها وتلوط حوضها وتنهأ جريانها وتسقيها يوم ورودها فأشرب غير مضر بتسل ولا ناهك في الحلب .

وروى محمد بن مسلم عن احدهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال سألته عن رجل بيده ماشية لابن

اخ له يتيم في حجره يخلق أمرها باسم ماشيته ؟ قال : (ان كان يلوط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد ناداتها فليشرب من البائها غير منهك للحلاب ولا مضر للولد .

٩ - الغني ذو الملاة ظاهر الاية يقتضى عدم جواز اخذه شيئاً من مال اليتيم على عمله لقوله (فليستعفف) اى يعف كما قلناه والامر للوجوب وهل يحب على الفقير او صار غنياً رد ما اخذه حال فقره ام لا ؟ قال بعض المفسرين نعم والاولى عدم الوجوب ويحمل ماورد من ذلك على النذب او على اخذه زائداً عن مستحقه فيجب رده حينئذ واما ما اخذه بحق فقد ملكه والاصل البراءة من وجوب الرد .

١٠ - إذا دفع الولي الى اليتيم فليشهد عليه بقبضه وهو على النذب او الارشاد الى المصلحة فان له فائدتين :

احدهما : دفع التهمة عن الولي باكل مال اليتيم .

وثانيهما : سقوط الضمان لو اكر القبض او سقوط الجبن لو ادعى الولي التلف بغير تفريط فظاهر الاية تقتضى عدم تصديق الولي في قوله الا بالبينة وبه قال الشافعى ومالك والحق فيه التفصيل كما قلناه وهو قبول قوله في التلف بغير تفريط في النفقة على الطفل بما جرت العادة به اما تسليم المال فلا يقبل قوله فيه إلا بالبينة وهذا الامر بالاشهاد من الله نظر الله للاولياء وكمال لطفه في حقهم قوله : (وكفى بالله حسيباً) اى كافياً في الشهادة عليهم بالدفع كذا قيل والارلى ان معناه كفى بالله محاسباً فان الاشهاد في الظاهر واما برادة الذمة في الباطن فان الله متوليه يوم القيمة .

الثانية

(وآتوا اليتامى أموالهم ولا تمبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا

أموالهم الى أموالكم انه كان حوياً كبيراً) (١٠)

المأمور : بتسليم أموالهم اليهم أما البالغون لما تقدم في الآية الأولى وسماهم هنا يتامى تحمية لشيء بهم ما كان عليه لقرب عهد يمر بالصغر حثاً على ان يدفع اليهم أموالهم ازل زمان بلوغهم ، ولذلك امر بابتلائهم صغاراً ، او غير البالغين فيكون الحكم مقيداً بلوغهم وايضاً الرشد منهم قوله (ولا تمبدلوا) اى لا تستبدلوا مثل لا تتجولوا (والخبيث) المال الحرام وقيل المراد (بالطيب) هنا ما عد في الجنة لمن عفا عن مال الايتام وقيل المراد (بالخبيث) الردى ، وبالطيب الجيد قال (السدى) : كانوا يجملون الشاة المهزلة مكان السينة وقيل هذا عليه تبديل لاستبدال الله الا ان يكون مكارمة مع الاقل فبأخذ من الصديق عجباً ويمطيه من مال اليتيم سمينة قوله (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) اى ضامين الى أموالكم ، وقيل (الى) هنا بمعنى (مع) والمنى عنه هنا هو ما ليس على وجه الاجرة بالمعروف كما تقدم وغير بالا كل ، لانه أعظم وجوه الانتفاع والتصرف حيث يصير بدل ما يتحلل قوله (انه كان حوياً) اى ذنباً (كبيراً) وروى ان الآية نزلت في رجل كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طيب المال

فدفعه منه فترافعا الى النبي ﷺ فزات فليسما سمعها العم قال : اطعنا الله واطعنا الرسول ، ونعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع اليه ماله فقال ﷺ : من يوق شح نفسه ويطلع ربه فانه يحل داره اى الجنة ولما أخذ العتي ماله انفقته في سبيل الله فقال ﷺ : ثبت الاجر وبقى الوزر فقل له كيف يارسول الله فقال : ثبت الاجر للغلام ، وبقى الوزر على الوالد .

قال بعض الفضلاء : هذا الخبر يحمل على ان والده لم يكن يحترز في تحصيل المال من الشبهات ، أو لم يخرج الحقوق المالية ؟

وعندى : في هذا الحمل نظرا إذ مقتضاه ان في المال حقوقا يجب ايصالها الى اربابها فكان يجب على النبي ﷺ الامر بتسليمها الى مستحقها ولا بدع الغلام يتصرف فيها اذ لا يجوز له ﷺ ان يقرر على الباطل ، فالاولى ان يقال الوزر قديرا دبه الثقل كما ورد التعبير عن مثل ذلك ، بالعب . كما جاء فى حديث آخر (المهنا لغيره والعب على ظهره) وحينئذ يكفي فى الثقل ندم الميت وأسفه على فوات ثوابه بصرفه فى وجوه القرب ، وعدم انتفاعه به فى اخرته او انه إذا شاهد ما حصل لوارثه بما كسح فى تحصيله تألم بذلك .

واما السؤال المشهور هنا وهو ان أكل مال اليتيم حرام قطعاً منفرداً أو

منضها فلم خص النهى باكله منضها ؟

فاجاب عنه (الزخشرى) بانهم لما كانوا أغنياء فاكل مال اليتيم منهم أقبح وايضا كانوا يفعلون كذلك فنهوا عنه نعيماً عليهم وتسميماً ، وقبل لاوجه للسؤال لأن قوله (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) نهى عن أكل مال اليتيم

وحده لما تقدم في التفسير الاول أى لا تبدلوا أموالهم مكان أموالكم ولا
ياكلوها منضممة الى أموالكم فقد استوفى النهي القمين بها

الثالثة

(وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم)
فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ان الذين يأكلون أموال اليتامى
ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً (١٥)

قيل المراد بالاية الاولى الذين يجلسون عند المريض ويقولون ان
اولادك لا يغنون عنك من الله شيئاً فقدم مالك في سبيل الله فيفعل المريض
بقولهم ، فيبقى أولاده ضائعين كلا على الناس فامر هؤلاء بأن يخافوا الله في هذا
القول ويقدر ان اولادهم هم المخلفون ويفعلون بهم ما أشاروا به ويقوى هذا
القول قوله (وليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً) أى موافقاً بان لا يشيروا بزائد
على ذلك ، بل باقل وقصة (سعد بن أبي رقاص) المتقدمة تدل على هذا المعنى
فيكون الامر هنا على الذنب ، وقبل هو للاوصياء بان يخشوا الله في القيام بامر
اليتامى وليقدروا أنهم لو كانوا هم الموتى وذريتهم الضعفاء تحت ولايته أوصيائهم
كيف كانوا يخافون عليهم من الضياع ويريدون من الاوصياء ان يفعلوا بابنائهم

فيكونوا هم في ولاية اليتامى كذلك ، ثم انه تعالى أكد النهي عن تناول مال اليتامى زيادة عن تناول مال غيرهم لمكان ضعفهم وعجزهم وغفلتهم فقال : (إنما ياكلون في بطونهم ناراً أى سبباً للنار والقنوين فيه للنوعية أى نوعاً من النار لا أى نار كانت وفى ذلك غاية التهديد قوله : (وسيصلون سعيراً) أعاده ليعلم ان أكل مال اليتيم حجب تام لدخول النار لا الله سبب ناقص صغير ، بل هو كبيرة من الكبائر وسئل الرضا عليه السلام (كم أدنى ما يدخل به النار أكل مال اليتيم ؟ فقال : قليله وكثيره واحد إذا كان من نيته لا يردده اليهم) وعنه ايضاً عليه السلام انه قال : (ان في مال اليتيم عقوبتين بينتین اما احديها فعقوبة الدنيا قوله (ولا يخش الذين) الآية ، وأما ثانيتهما : فعقوبة الآخرة (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الآية .

وعن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام : (ان أكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك فى عقبه ويلحقه وبال ذلك فى الآخرة) وذكر الاثنين ولنتبع هذا البحث بآيتين :

أحديهما

« ولا تؤنروا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها وأكسوموا وقولوا لهم قولا معروفا » (١)

قال الضحاك : المراد بالسفهاء النساء ، فأنهن من أسفه السفهاء إذ السفه خفة العقل وهن نواقص العقول كما جاء في الحديث سواء كن أزواجا أو بنات أو أخوات أو جوارى أو غير ذلك ، وفيه نظر لأنه عدول عن الظاهر وخروج عن الحقيقة وتخصيص للعموم ، وقيل هي نهي لكل ذي مال أن يسلم ماله إلى السفهاء الذين لا يقومون بحفظ المال ، وحسن رعايته ، بل يفسدونه بتصرفاتهم الفاسدة لقوله : (أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) أى تقومون بها قياماً لأنكم لو ضيعتموها بإعطاء السفهاء لضيعتم واحتجتم وقرى : (قيا) بمعنى (قياما) وفي الشواذ (قواما) وقوام الشيء ما يقيم به كما يقال هو ملاك الامر لما يملك به .

وقال الفقهاء ومحققوا المفسرين : ان الخطاب للاولياء أسروا بان يمسكوا أموال اليتامي الى وقت بلوغهم ورشدهم وينفقوا عليهم ويؤيده قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) وانما اضاف الاموال اليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وهذا اقرب وأولى لأنه ملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة ، وايضا هو حمل اللفظ على حقيقته العرفية فان السفه في عرف الفقهاء هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة وذلك مناسب للحجر عليه وانما اضاف الاموال الى الأولياء لأنها في تصرفهم ونحت ولايتهم فالإضافة لمطلق الاختصاص وقوله : (وقولوا لهم قولا معروفا) هو الوعد بالتسليم اليهم عند رشدهم وحضهم على سلوك طريق الصواب في تصرفاتهم وهنا فوائد :

١ — انها ذكر الحجر على السفه منفرداً مع ان ذلك معلوم من قوله : (فان انتم منهم رشداً) الدلالة على ان السفه علة برأيه في الحجر سواء كان للصبي

او البالغ وسواء كان تابعا للصبي او طاريا بعد البلوغ والرشد خلافاً (لأبي حنيفة) فإنه لا يجبر على البالغ العاقل للسفه والتبذير وخالفه صاحباؤه وتصرفه عنده جائز وان لم يوافق مصلحة .

٢ - تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية عند الاكثر فهل بمجرد ظهور السفه يقع الحجر به او لابد من حكم الحاكم قبيل بالاول لحصول العلة ، وقيل بالثاني ، لانها مسألة اجتهادية فتفتقر الى نظر وضبط فيتوقف على الحكم وكذا الخلاف في انه يزول الحجر بزواله او لابد من الحكم والحق الاول في المسئلتين مع التحقيق .

٣ - الحجر على السفه مختص بالتصرف المالي عملاً بالعلة فيقيم تصرفه في غير المال كاستيفاء القصاص والطلاق وغيرها بخلاف الصبي البالغ غير الرشيد فإنه ممنوع من التصرف مطلقاً .

٤ - تصرف السفه في المال مع نظر الولي او اذنه فيسه مع موافقته للمصلحة جائز ماض بخلاف الصبي والمجنون فان تصرفهما باطل ولو اذن الولي ووافق المصلحة .

٥ - في قوله : (وارزقهم فيها واكسهم) دون منها فائدة وهي ان يرزقهم من ربحها لامن اصلها لثلاياكلها الاتفاق او ان الرزق من الله فيها بمعنى ان الله جمل رزقكم ورزقهم فيها فعلى الاول يمكن ان يحتج بالاية على وجوب التكسب بمال المولى عليه لظاهر الامر لثلاياكلها النفقة ويحتمل عدم الوجوب للاصل ولانه اكتساب ولا يجب استمناؤه قدر النفقة فاما الزيادة على ذلك فتندب .

وثنایہا

(ضرب الله لكم مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) (۱) ای عبد الله

(ومملوكاً) أى للناس (لا يقدر على شيء) أى على شيء من التعمرات والجملة صفة (المملوك) وصفة تخصیص لیخرج المكاتب والمأذون فی التصرف فانها یقدران على التصرف فی المال ویمنح بها على حکین :

۱ - الحاجر على المملوك فی تصرفاته بمعنی عدم صحة شيء منها إلا باذن سيده لكن هذا العموم مخصوص بصحة تصرفه فی طلاق زوجته وبنفوذ اقراره بالمال ويتبع به بعد عتقه وكذا يقبل قول المأذون فيها هو من ضروريات التجارة أما لو أقر المملوك بقصاص أو حد فمندنا لا ينفذ في الحال خلافاً لابن حنيفة اللهم الا ان يوافق السيد فينفذ .

۲ - انه لا يملك شيئاً سواء ملكه موله أو لا وبه قال الشافعي (في الجديد) (واحمد) واكثر اهل العلم وقال (في القديم) يملك إذا ملكه موله وقال (مالك) يملك وان لم يملكه موله ووجه ما قلنا انه ليس المراد من الآية نفي القدرة على الفعل لانه معلوم البطلان ضرورة فيكون المراد انه لا يملك وهو

المطلوب ايضاً في عنه القدرة عموماً لان النكرة في النبي نعم خرج من ذلك ما اخرج به الدليل فيبقى الباقي على النبي .

ان قلت ان النبي وان كان عاماً لكنه متعلق بعبد منكر وهو لا يدل على العموم فلا يلزم عدم تملك السيد العبيد كما هم

قلت تعليق الحكم على المشتق يدل على كونه المشتق منه علة في الحكم كقولك (أكرم العلماء) فانه يدل على ان علة اكرامهم علمهم فيعم ايها وجد المشتق منه صورة النزاع كذلك فيعم ايها وجد الملك وايضاً يؤيد ما قلناه قوله تعالى (ضرب لكم مثلاً من انفسكم هل لكم مما ملكت ايهاكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيها سواء) شبه حاله مع عباده في نفي المشاركة في الملك بحال السادات مع مما اليكمهم ومعلوم ان عباده لا يشاركون الله في الملك فكذا المالك احتج من قال بملكه بقوله تعالى (وانكحوا الاياحي منكم والصالحين من عبادكم واماءكم ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله) وجه الدلالة انه لو لم يصح تملكهم لم يصح اغناءهم لكن صح فصيح وبها روى ان سلمان كان عبداً فأتى النبي ﷺ بشيء فقال هو صدقة فردده فأثاه ثانياً وقال هذه هدية فقبله فلو كان لا يملك لما قبله منه

أجاب الشيخ عن الاول بجواز ان يريد الله ان يغنيهم بالهبة .

وعن الثاني : بالمنع من كون سلمان مملوكاً حقيقة بل كان محكوماً عليه من غير التملك الشرعي وان سلم جاز ان يكون الهدية باذن سيده وعلم النبي ﷺ ذلك فقبلها .

وفي الجواب : الاول نظر لانه ان توجه فانما يتوجه على تقدير تزويج العبيد

والاماء بالاحرار لانه ربما يؤدي إلى عتقهم بصيب أولادهم أما إذا ز. جوا
بامثالهم فلا . وايضاً لو كان المعتق غني كان الرق فقراً وحينئذ كان فقر العبيد
متمحققاً فيكون حجة لنا وكلمة (ان) وان كان محلها المحتمل لكن جاز استعمالها في
المتحقق مثل قوله تعالى (وان بك صادقاً بصيكم بعض الذي يعدكم)

النوع الثالث عشر

في العطايا المنجزة كالوقف ، والسكنى ، والصدقة ، والهبة وغير ذلك وامايس
في الكتاب آيات مختصة بذلك ، بل آيات تدل بعمومها وظواهرها على الخس
على الخيرات فيدخل في ذلك ما ذكرناه وقد ذكر الراوندي والمناصر من
ذلك آيات :

الاولى

((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)) «١»

الثانية

(وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا

واعظم اجرا) «٢»

١ - سورة آل عمران

٢ - سورة المزمل

الثالثة

(ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) الى قوله (واتى

المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

والسائين وفى الرقاب) « ١ »

وقد مضى البحث فى ذلك فلا وجه لاعادته وتام البحث فى الامور الاربعه
مشتوفى فى كتب الفقه .

النوع الرابع عشر

فى النذر والمهد واليمن وفيه أبحاث :

الاول

النذر وفيه آيتان :

الاولى

(وما انفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين

من انصار (١)

(ما) موصلة وهي مبتدأ ولتضمنها معنى الشرط دخل الفاء في أخبره ومعناه وما انفقتم من نفقة في الطاعات المعاصي فان الله يعلم ذلك فيجازي على علمه من الثواب والعقاب يقدر عمله فانه لا يفوته شيء من خفيات الامور ، وكذلك حكم ما نذرت من نذر في طاعة أو معصية والضمير في (يعلمه) عائد الى لفظة (ما) ولذلك ذكره (رما للظالمين من انصار) أى ليس للذين يعممون الصدقات أو ينفقون في المعاصي ولا يوفون بالنذر انصار يوم القيامة وهنا فوائد :

١ - فى ذكر العلم بعد الانفاق والنذر وادراؤه بالظلم بسبب المخالفة دلالة على وجوب الوفاء بالنذر وذلك هو المطلوب .

٢ - النذر قد يكون مطلقاً كقول الله : على ان أفعل كذا من الطاعات وقد يكون مشروطاً بمحصل امر واجب أو مندوب أو مباح أو انزجار عن محرم أو مكروه فيقول ان كان كذا على كذا من الطاعة الواجبة أو المندوبة ولا خلاف فى انعقاد الثاني وفى الاول خلاف والاصح انعقاده لعدم (نذرت لك ما فى بطني محرراً) وعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (من نذر ان يطع الله فليطعه) .

وقال المرتضى بعدم انعقاده مدعياً الاجماع ولان (غلام تغلب) نقل ان النذر لغة وعد بشرط ، فيكون كذلك شرعاً ، لانه جاء بلغتهم والاصل عدم النقل . واجاب القائل بانعقاده بمنع الاجماع لعدم تحققه ومنع صحة النقل فانه نقل

نقل انه وعد بغير شرط وقد وجد في اشعارهم كقول جميل :

فليت رجلا فيك قد نذروا دى وهموا بقتلى يابسين لقوني

٣ - النذر عبادة (١) لفظية وكذا العهد واليمين ولا تكفى النية القلبية

وان كانت شرطاً من غير تلفظ وقال بعض الفقهاء بالاكتفاء وليس بشي .

الثانية

[يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً] «٢»

نزلت هذه الآية المكررة في علي وفاطمة عليهما السلام وقصتها مشهورة والاستدلال بها من وجهين :

الاول : انها خرجت مخرج المدح لهم عليها السلام وذلك دليل رجحان الوفاء بالنذر .

الثاني : ارداف الوفاء بخوف شر يوم القيامة وفيه دلالة على وجوب الوفاء إذ ان المندوب لا يخاف من تركه العقاب والمحتطير المنتشر .

البحث الثاني

العهد وفيه آيات :

١ - عباد به خ ل

٢ - سورة الدھر الآية

الاولى

(وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولاً) (١)

دلت الآية على وجوب الوفاء بالعهد من وجهين :

- ١ — صيغة الامر فى قوله (وأوفوا) والامر للوجوب .
- ٢ — كون العهد مسئولاً ولا يستل عن غير الواجب فيكون الوفاء به واجباً .

الثانية

(وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) (٢)

وهذه أيضاً أمر صريح بالوفاء ، فيكون واجباً وأكد ذلك الوجوب بانه وصاكم به وفيه حض عظيم على الوفاء وعلله بقوله (لعلكم تذكرون) أى لم تعطوا به لتمالوا به مرتبة التقوى .

الثالثة

﴿ وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد

١ — سورة الاسراء

٢ — سورة الانعام

جعلتم الله عليكم كفيلاً ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتى

نقضت غزوها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلاً بينكم ان

تكون امة هي اربى من امة ﴿١﴾

عهد الله هنا اعم من ان يكون بنذر أو عهد او يعين ولذلك قال : (ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) وفى الاية حكمان :

١ - وجوب الوفاء بالعهد .

٢ - وجوب الوفاء بمقتضى الجمين واكد ذلك بعدة توكيد :

الاول : - (جعلتم الله عليكم كفيلاً) اى رقيباً فان الكفيل يراعى حال المكفول فهو حفيظ عليه .

الثاني : (ان الله يعلم ما تفعلون) عن الوفاء وعدمه وفيه تهديد عظيم على النكث وحض على الوفاء .

الثالث : شبههم فى نقضهم وعدم وفائهم بحال (التى نقضت غزوها من بعد قوة انكاثا) جرم نكث بكسر « الفاء » فى خرقها وقتل عقلها رعى امرأه يقال لها « ربيعة بنت سعد تيم » (٢) وكانت خرقاء اتخذت مغزلاً قد ذراع وصنارة مثل اصبع فذلكم عظيمة على قدرها وكانت تغزل وجواربها من الغداة الى الظهر ثم تأمرهن فينقضن ماغزلن .

١ - سورة النحل الاية

٢ - تميم خ ل

الرابع : ونجهم في نقضهم بقوله « تتخذون إيمانكم دخلاً بينكم » بفتح العين قال « الجوهري » : هو المبكر والحديمة وهو مقول من قولهم فلان دخل في بني فلان إذا انتسب إليهم ولم يكن منهم وانتصابه على أنه مفعول ثانٍ (وتتخذون) حال من « لاتنقضوا » أي لاتتخذوا إيمانكم متخذين لها دخلاً بينكم « ان تكون أمة هي أربى من أمة » أي لاجل ان [تكون] أمة هي أكثر من أمة نفساً أو مالا أو عزاً أو جاهاً أي انكم إذا حلفتم على امرٍ اقلتمكم وضممكم ، ثم كثّر الله عددكم أو مالكم لاتنقضوا الايمان وابتوتوا عليها « وأربى » منصوب المحل لكونه خبراً وهي فضل وقال « الزجاج » انه مرفوع المحل على انه خبر المبتدأ وهي مبتدأ ولا يجوز الفصل بين نكرتين .

الخامس : « ان يبلوكم الله به » أي يختبركم الله بالامر بالوفاء بالعهد ليجازيكم في القيامة على الوفاء والنكث وهنا احكام :

١ — في الآية اشارة الى ان حكم اليمين والعهد واحد ولهذا عبر عن العهد باليمين بقوله « ولا تنقضوا الايمان » عقيب قوله « واوفوا »

٢ — ان النذر والعهد واليمين تشترك في كونها تكون مطلقة ومشروطة وفي كون الشرط طاعة او مباحا او زجراً عن محرم او مكروه ويخالف الاخير ان الاول في كونه لا يكون الاطاعة وجزاء الاخيرين اعم فانه قد يكون مباحاً مع تساوي طرفيه ديناً ودنياً فيأتي بمقتضى عهده او يمينه اما لو ترجح احد طرفيه فيسه فيها فان كان ذلك هو المتعاق وجب الوفاء به وان كان غيره جازت المخالفة لقوله ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير » ولا كفارة عندنا خلافاً لقوم .

٣ - يتبع في متعلق الثلاثة مدلول لفظه شرعاً فان لم يكن فدلولة عرفاً فان لم يكن فدلولة لغة .

٤ - النقض هو مخالفة ماوقع العهد و ليمين عليه فان الفعل او الترك يصير واجباً باليمين والعهد وترك الواجب حرام .

٥ - قوله « بعد توكيدها » اى توثيقها بذكر الله وفيه دلالة على ان الخلاف والناذر اذا لم يذكر الله لم يصر المحلوف عليه والمعاهد واجباً ويجوز مخالفته على كراهيته أما او حلف او عاهد على فعل محرم ، فيجب مخالفته .

البحث الثالث

اليمين وفيه آيات :

الاولى

﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم ان تبروا وتثقوا وتصلحوا بين

الناس والله سميع عليم ﴾ (١)

العرضة : فعلة من العرض والفعلة المقدار كالخطوة اى مقدار ما يعرض من اى شئ كان سواء كان العارض حاجزاً بين الشيئين كما يقال فلان عرضه درنسا

اولم يكن بل يكون معرضاً به لشيء كما يقال فلان عرضته للناس اى نصب
 للوقوع فيه فعلى هذا بمقتضى ان يكون الاية من المعنى الاول اى لانجمعوا الله
 حاجزاً لا يانكم اى حاجزاً لما حلفتهم عليه وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين
 كقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمره : (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
 خيراً منها فات الذى هو خير) ويكون « ان تبروا » نصبا على انه عطف ببيان
 « لا يانكم » أي للامور (١) المحلوف عليها التي هى البر والتقوى والاصلاح كذا
 قبل وفيه نظر ، لان حمل الايمان على المحلوف عليه ان صح كان مجازاً ولا يعارض
 اليه لامع تميز الحقيقة وليست متعذرة لجواز ان يكون الاية من المعنى الثاني
 أي لانجمعوا الله معرضاً لا يانكم اى لانكثروا الحلف به حتى في المحقرات وفي
 غير المهمات إلا في المهمات الضرورية ولذلك ذم الحلاف بقوله (ولا تطم كل
 حلاف مهين) ويكون (ان تبروا) علة للنهي أي أنها كم عن ذلك ارادة بركم
 وتقواكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف مجتز على الله والمجتري لا يكون باراً
 ولا متقياً ولا موفياً به في اصلاح ذات البين ويستفاد من التأويل الاول انه
 متى تضمن اليمين ترك برا وتقوى واصلاح فانها باطلة لايجب العمل بمضمونها
 ويجوز مخالفتها ومن الثاني النهى عن كثرة الايمان وان كانت صادقة وقد ورد
 في ذلك احاديث كثيرة هذا الذي فسرنا به الاية هو تحقيق ما قاله المفسرون
 ولهم هنا أقوال فى الاية اعرضنا عنها لعدم تحقيقها .

الثانية

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾

والله غفور حلیم ﴿ ١ ﴾

يمكن ان يكون هذا جواب سؤال مقدر تقديره إذا نهي عن جعل الله عرصة للابان ملك الناس لكثرة حلفهم بالله فاجاب بقوله : (لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم) ﴿ واللغو ﴾ لغة هو السافط أو لافائدة فيه واختلف في المراد بالاية فقال (طاروس) هي يمين الغضبان وقال (الحسن) هي يمين الظان وهو ان يحلف على شيء يظنه انه على ما حلف عليه ولم يكن وبه قال (أبو حنيفة) وقال (ابن عباس) : هو قول الرجل لا والله بما يؤكد به كلامه من غير قصد الى القسم حتى لو قيل له انك حلفت قال لا وبه قال (الشافعي) واصحابنا وهو المروى عن « الباقر ، والصادق » عليهما السلام وقال (مالك) هي الحلف على الماضي وهي القموس والمراد بعدم المؤاخذه هو عدم العقاب وعدم الكفارة معاً وقال « الزمخشري » يكفي عدم احدهما وفيه نظر ، لانه لو ثبت احدهما لثبتت المؤاخذه لكنه ليس فليس قوله ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ الفرق بين كسب اللسان وكسب القلب ان القلب لا يخالف النفس المكلفه بخلاف اللسان فانه فضولي قد يخالفها ويصدر منه ما لم تأذن به

النفس فلا يليق بالحكيم المؤاخذة بما لم يأذن النفس في فعله وفي هذا الكلام إشارة الى إشتراط القصد في الجنتين والنية فلا يقع بمجن الغضب ان غضبا يرتفع معه القصد وكذا السامعي والغافل « والله غفور حلیم » يغفر لكم ما لم يكسبه قلوبكم ويحلم عنكم بعدم المؤاخذة .

الثالثة

(لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم واحفظوا إيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم

تشكرون (١)

هنا فوائد :

١ — قد تقدم معنى بين الامنع ونزيد هنا فنقول الحق انه ما يسبق الى اللسان من غير قصد وسئل (الحسن) عنه فقال (الفرزدق) وكان حاضرا دعني أجيبه يا ابا سعيد فقال :

ولست بما أخذ بلغو تقوله إذا لم تعتمد عاقبات العزائم

وهو الذى أردناه وذلك ان حكم الايمان كما ان الايمان بالاسان ليس إيماناً فى الحقيقة ما لم يعقده بقلبه كذلك الايمان بالاسان ليس بايمان يوجب كفارة ولا إنما .

٢ — قرأ (حمزة والكسائي) « عقدتم » بالتخفيف وقرأ ابن عامر « عاقدتم » وهو من فاعل بمعنى فعل كما فاء الله والباقيون بالتشديد ومعنى الجميع ونفتم إيمانكم بالقصد والنية ومنع (الطبري) من قراءة التشديد ، لانه لا يكون الا مع تكرير اليمين والحال المؤاخذه تحصل باليمين الواحدة واجيب بوجوه .
الاول : ان التعقيد ان يعقدها بقلبه واسانه ولو عقد باحدهما لاغير لم يكن تعقيد .

الثاني : قال (أبو علي الفارسي) انه لتكثير الفعل ولما كان مخاطباً للكثرة بقوله : « (لا يؤخذكم) اقتضى كثرة اليمين والتعقيد كقوله (وغلقت الابواب) وقال أو يكون عقد مثل ضعف فانه لا يراد به التكثير كما ان ضاعف لا يراد به فعل من اثنين .

الثالث : وقال (الحسن بن علي المغربي) : فى التكثير فائدة وهو ان إذا كرر اليمين على المحلوف الواحد ، ثم حث لم يلزمه إلا كفارة واحدة على خلاف بين الفقهاء قوله : « (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فيه) حذف تقديره بتكث ماعقدتم الايمان ، أو بكون التقدير وحشتم (فكفاراته) أى كفارة حشته .

٣ — إذا حث الحالف وجبت عليه الكفاره المذكورة فى الآية وهي جامعة بين التخيير فى الثلاثة الاول والترتيب بعد المعجز بوجوب الصيام وهذا أحكام :

١ - الاطعام بصدق أما بالتسليم اليهم أو باحضارهم وجعل الطعام بين أيديهم ليأكلوا .

٢ - اختلف في قدر ما ينطى المسكين فقال (أبو حنيفة) نصف صاع من « بر » وصاع من غيره أو يغديه ويعشيه وقال (الشافعي) لكل مسكين مد وهو قول اصحابنا .

٣ - المراد بالاطعام في النوع أو القدر والظاهر الاول .

٤ - لا يجوز اطعام المسكين عشرة أيام لعدم صدق العشرة على الواحد ولاختصاص الكثرة بمزيد فائدة وكذا في الظاهر خلافاً لابى حنيفة فيها .

٥ - المسكين هو الذي يجوز دفع الزكاة الواجبة اليه وقد تقدم تحقيق معناه ولا يجوز إطعام أهل الذمة خلافاً لابى حنيفة .

٦ - كسوة الفقير قبل ثوبان والحق انه يكفي الواحد ولو غسيلة ولا يكفي النعل ولا يكفي الفلنسوة وبه قال (الشافعي) : وقال « مالك » : ان أعطى رجلاً كفي الواحد وان أعطى امرأة لا يجوز إلا ما يجوز فيه الصلاة وهو ثوبان قميص ومقنعة وقال « أبو يوسف » لا يجوز السرراويل وقرأ « سعيد بن المسيب » أو كهوتهم بمعنى أو مثل ما تطعمون أهليكم إسراراً كان أو تقطيراً .

٧ - يشترط في الرقبة الايان أو حكمه حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل وبه قال (الشافعي) : قياساً على القتل وقال « أبو حنيفة » يجوز عتق الكافر وهو باطل لانه خبيث لا يتقرب بمثله كما تقدم .

٨ - يشترط في الصيام التتابع وبه قال « أبو حنيفة » وبذلك قرأ ابن مسعود

ثلاثة أيام متتاليات ولأنه أحوط وتحصل البراءة معه يقيناً وقال « مالك » هو
خير ان شاء تابع وان شاء فرق وللشافعي القولان واختيار أصحابنا واجماعهم
على الاول .

٩ - قوله : (ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم) وخشيتم وهنا احكام :

١ - ان الكفارة مختصة بالحنث في المستقبل ولا يجب في الغموس صادقاً
كان أو كاذباً عامداً كان أو ناسياً وبه قال « مالك » (وأبو حنيفة) وأصحابه
(واحمد) وقال قوم : ان كان كاذباً عالماً لزمته الكفارة قولاً واحداً وان كان
ناسياً فقولان وهو مذهب « الشافعي » دليلنا اخبار أهل البيت عليهم السلام
وحينئذ يكون ظاهر الآية مخصوصاً بما قلناه .

٢ - لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث إذ لا يتقدم المسبب على المصعب وبه قال .

(أبو حنيفة) وقال « الشافعي » يجوز التقديم بالمال لا بالصيام لأنه بدل عنه .

٣ - إنما تجب الكفارة بالخيانة عمداً اختياراً اجماعاً ولا تجب بالخيانة
نسياناً عندنا « وللشافعي » قولان لنا عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَام (رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان) أو لم يثبت المخصص .

٤ - قوله : ﴿ واحفظوا ايمانكم ﴾ اي من الحنث وذلك إذا كان المحلوف

عليه فعل واجب او مندوب او ترك محرم ، او مكروه ، او مباح متساوي
الطرفين ، ويحتمل ان يكون المراد بحفظ اليمين عدم ابتذالها في كل امر كان
كثرتها مكروهة ، ولذلك تقدم ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم ﴾ وورد في
بعض الاحاديث عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَام (لا تحلفوا بالله لصادقين ولا كاذبين)

قوله كذلك (بين الله لكم آياته) اى ما يحتاجون اليه « اعلمكم تشكرون » نعمته على ذلك .

فائدة

لو حلف لا يكلمه (حيناً) فهو (ستة) اشهر لقوله تعالى (تؤني اكلمها كل حين) وعليه اجماع الامامية ، والزمان عندهم (خمسة اشهر) .
وقال (ابو حنيفة) : الحين ، والزمان (ستة اشهر) .
وقال (الشافعى) : لاحد لها .
(والحقب) قال اصحابنا : لاحد له وبه قال الشافعى ،
وقال مالك : (اربعون سنة)
وقال ابو حنيفة : (ثمانون) لما روي عن (ابن عباس) انه قال : في قوله تعالى (لا يثن فيها احقاباً) الحقب (ثمانون) عاما وروى ان الاحقاب الدهور .
وقيل غير ذلك ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من له في ملكه (ستة اشهر)
وهي روايه صحيحة عن الرضا عليه السلام مستدلاً بقوله تعالى « حتى عاد كالعرجون القديم » وهنا

فرع

وهو انه هل يجرى تفسير القديم في غير ذلك من الاحكام كالاقرار ام لا ؟ وسيجىء توجيه الاحتمالين . ولو نذر الصدقة بمال كثير كان (ثمانين) وهي

واقعة ام المتوكل لما نذرت ذلك فجمع المتوكل الفقهاء فكل قال قولاً ثم ان المتوكل قال له بعض جلسائه وكان الرجل (امامياً) هل عند الاسود في هذا علم يعني (الهادي عليه السلام) وكان به ادمة فقال المتوكل ويحك من تعني قال (ابن الرضا) عليه السلام فقال وهل يحسن من هذا شيئاً فقال يأمر المؤمنين إذ اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرة فقال : رضيت به ثم قال يا جعفر بن محمد امض اليه فسأله فقال في الجواب الكثير (ثمانون) فقال يا مولاي اذا قال لي من اين له ذلك فما اقول فقال له : لقوله تعالى (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين) فمددنا تلك المواطن فكانت ثمانين وفي هذه

فروع

قال : الصدوق يتصدق (ثمانين) ولم يعين درهما وقال (الشيخان) (ثمانون) درهما وفصل (ابن ادریس) بانه ان كان في عرفهم المعاملة بالدرهم (ثمانون) درهما ، وان كان بالدنانير (ثمانون) ديناراً والتفصيل حسن لكن قول الشيخين اقوى لما تقرر في الاصول انه يحمل المطلق على المقيد وفي رواية الحفصري عن الصادق عليه السلام قيد بالدرهم .

٢ - لو قال الكبير من الغنم ، او البقر (ثمانين) ايضاً وكذا لو قال صوم كثير او غير ذلك من المقيد بالكثرة .

٣ - هل يتعدى الكثير الى الاقرار حتى لو قال له علي مال كثير كان ثمانين كما قلنا هنا اولاً ؟ ذلك للعلة والاستعمال والاصل الحقيقة ويحتمل العدم

لعدم التحديد لغة وعرفاً ووروده في النذر لا يستلزم كونه حقيقة في الممين ،
لان الاستعمال أعم من الحقيقة والحجاز خصوصاً مع وروده في صور كثيرة من
غير تقديم (ثمانين) كقوله: ﴿واذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ ، وكمن فئة قليلة غلبت
فئة كثيرة ﴿وبالاول قال الشيخان والثاني قال ابن ادريس والفاضلان

النوع الخامس عشر

العتق وآوابه وفيه آيات :

الاولى

﴿ وإذ تقول وللذي أنعم الله وعليه وأنعمت عليه ﴾ « انعام الله »

هو توفيقه للاسلام ، وانعام النبي ﷺ هو العتق له وتخليصه من ذل الرقية
والمشار اليه بذلك هو زيد بن حارثة وكان من قصته انه أسره بعض الغزوات
في جملة اسارى خباء قومه فيكون أسراهم من جملتهم (ابو حارثة) فطلب من النبي
ﷺ افتكاكه بشمن وكان قد وقع في سهم رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ
اذهب اليه فان ارادك فهو لك بغير شيء فلما اتاه أبى متابعته وكره مفارقة رسول
الله ﷺ فمظم ذاك على ابيه فتبرأ منه فخير به رسول الله ﷺ فوجهه وعتقه
وجعله ولداً له فكان يدعي (زيد بن محمد) وسبأني تمام الاية والبحث عنها والغرض
هنا بيان مشروعية العتق وسماه الله انعاماً إذ العتق سبب لايجاد العتق لنفسه

ففيه شبه إيجاد بعد المدم وذلك نعمة لا توازي ، واعلم ان العتق يحصل بامور :

١ - مباشرة منجزة بغير عوض وهو العتق به بقول مطلق وله عبارتان التحريم بلا خلاف كقوله : انت حر لوجه الله والاعتاق على خلاف كقوله : انت عتيق أو معتق لوجه الله ولا بد فيه من اللفظ والنية وقصد القرابة لكونه عبادة عظيمة قال النبي ﷺ « من أعتق نسمة مؤمنة اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منها عضو منه (١) من النار »

٢ - مباشرة معلقة على الموت بغير عوض وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء (تدبيراً) وليس في الكتاب ما فيه دلالة عليه بل هو مستفاد من السنة الشريفة

٣ - مباشرة بعوض منجم والمسمى كتابة وسيأتي بحثها

٤ - ملك الرجل أحد العمودين أو أحد المحرمات عليه (نصباً) بغير خلاف (و رضاعاً) على خلاف والحق فيه العتق وملك المرأة أحد العمودين خاصة . واستدل بعضهم على هذا الحكم من الكتاب بقوله تعالى ﴿ ان دعوا الرحمن ولداً وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولداً ان كل من في السموات والارض إلا أنى الرحمن عبداً ﴾ ووجه الاستدلال انه جعل بين البنوة والعبودية فلا يجتمعان والا لكان المثبت عين المنفي وفيه نظر ، لان المناقاة بينهما من خواصه تعالى وذلك لان الابن من نوع الاب فلو كان له ولد لكان من نوعه ولا شك ان الحقيقة الواجبة تنافي صفة الاحتياج التي هي لازمة للعبودية فالتنافي بين العبودية وبين البنوة لتنافي لازميها وذلك غير متحقق الا في الواجب سبحانه فلا يكون الاستدلال تاماً في المطلوب ، وأما المحرمات فاستدل بقوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم

حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) ووجه الاستدلال انها تضمنت إباحة وطى ملك اليمن فلو ملكت لأبيح وطيهن واللازم كاللزوم في البطلان وبيان الملازمة بان (ما) من أدوات العموم وفيه ايضاً نظر لاننا نمنع ان كل مملوكة يصح وطئها فانه لو وطئ أحدى الاختين حرمت الثانية وكذا لو لاط بأخ مملوكته وابنها أو أبيها حرم وطؤها مع كونها مملوكة وكذا لو ملك موطوءة أبيه أو ابنه ولو استدل على ذلك بالسنة الشريفة كان أليق .

٥ — مباشرة عتق نصيبه من المشترك يوجب عتق الباقي عليه ويلزمه القيمة مع يصاره بها فاضلا عن قوت يومه ودست ثوبه لقوله ﷺ: (من أعتق مشتركا له من عبد وله مال قوم عليه) وكذا لو أعتق بعض عبده سرى عليه بطريق الاول ولان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام (هو حر ليس لله شريك)

٦ — لو نكل بعبده عتق عليه

٧ — إذا عمى العبد أو أقعد أو أجذم عتق عليه

٨ — إذا أسلم العبد وخرج إلى دار الاسلام عتق على سيده

٩ — إذا استولد أمة كان ذلك موجبا لعتقها بعد موته على ولدها من

نصيبه ، وقال العامة انه لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها بوجه وعتق عليه عتقا مشروطا بوفاته . والحق مذهب اصحابنا لاصالة بقاء الملك على حاله ولانه يجوز عتقها فلو لم تكن ملكا لم يصح نعم على مذهبنا لا يجوز نقلها (١) مادام ولدها حيا إلا في مواضع:

- الاول :من رقيبتها مع الاعمار به .
 الثاني :ان يخلص مولاها قبل علوقها .
 الثالث :ان تكون مرهونة ولحق الاستيلاد .
 الرابع :ان تحمي جنابة تستغرق قيمتها .
 الخامس :ان تسلم في يد سيدها الكافر .
 السادس :ان يموت قريبها ولا وارث سواها .
 السابع :ان يعجز المولى عن نفقتها .
 الثامن :موت سيدها مع استغراق الدين لتركته .
 التاسع :بيعها على من تمتع عليه .
 العاشر :بيعها بشرط العتق على الاقرب .

الثانية

(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكا تبوم ان علمتم فيهم
 خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)

نقل ان (حويطب بن عبد العزى) كان له عبد يسمى صبيحاً سأل ان يكاتبه
 فاني فنزات قوله (يبتغون) أى يطلبون والكتاب بمعنى المكاتبه وهي مشتقة من
 الكتب وهو الجمع كانه جمع عليه نحو ما وفي الآية احكام :

١ - الامر بها وفيه بيان لمشروعيتها وهي مستحبة مع الامانة والكسب

فان سأله العبد تأكد الاستحباب ولو لم يكن العبد أميناً ولا كسوباً فهي مباحة وقال (أحمد) تكون مكروهة حينئذ وليس بشيء.

٢ - الامر في الآية للندب لاصالة عدم الوجوب سواء سأل الكتابة بقيمته أو بازيد أو بانقص وبه قال (مالك) و (أبو حنيفة) و (الشافعي) وقال بعض اهل الظاهر ان سألها بقيمته أو اكثر وجب اجابته وليس بشيء. العموم قوله صلى الله عليه وآله «الذاس مسلطون على أموالهم»

٣ - الكتابة معاملة مستقلة ليست بيعاً للعبد من نفسه لانتفاء لوازم البيع المتقدمة والمتأخرة ولا عتقاً بصفة إذ العتق غير قابل للتعليق حال الحياة

٤ - عبارة الكتاب ان يقول العبد كاتبك على ان تؤدي الى كذا في وقت كذا فاذا أدبت ، فأنت حر فيقبل العبد فان اقتصر في العقد على ذلك فهي مطلقة وان قال فان عجزت فأنت رق فهي مشروطة وحكم الاولى انه يتحرر منه بقدر ما يؤدي وحكم الثانية انه رق ما بقى عليه شيء وهي بنوعها لازمة وبه قال (مالك) وأبو حنيفة) لكن مالك لا يجبر العاجز عن التكسب (وأبو حنيفة) يجبره وقبل المشروطة جائزة من الطرفين وقبل بل جائزة من طرف العبد خاصة وبه قال الشافعي والاصح الاول للعموم (أو فوا بالعمود)

٥ - قد بينا في العبارة انه يقول فاذا ادبت فأنت حر قال (أبو حنيفة) ذلك ليس بشرط نية ولا لفظاً ، وقال اصحابنا لا بد مع ذلك من نية وبه قال (الشافعي) وأما اللفظ فقال بعض اصحابنا والشافعي باشرطه ايضاً فلو عدما أو احدهما لم ينعق ولا شك ان ذلك أحوط .

٦ - في قوله والذين (يبتغون) اشارة الى اشتراط بلوغ العبد وعقله إذ الصبي والمجنون لا قصد لهما معتبر وكذا يشترط جواز تصرفه

٧ - هل يشترط في المال التأجيل قليل لا فيجوز حالا وفيه نظر لجهالة وقت الحصول ولعدم ملك العبد حالة العقد إذ ما يبيده لمولاه ونحوه حصول الزكوة والهبة تعليق للموجب بالجائز وقليل نعم وبالأول قال (ابو حنيفة ، ومالك) وبعض اصحابنا ، وبالثاني قال الشافعي واكثر الاصحاب وهو أولى نعم شرط الشافعي تعدد الاجل وليس بشيء بل يكفي واحد لحصول الغرض به .

٨ - الخير ورد بمعنيين الاول: ما يرجع الى الامور الدنيوية كقوله تعالى ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ وأمثاله الثاني: ما يرجع الى الامور الدنيوية كقوله تعالى ﴿ والله يحب الخير لشديد ﴾ وقوله ﴿ ان ترك خيراً ﴾ واختلف في المراد هنا فقال الشيخ هما معاً بناء على حمل المشترك على كلا معنييه وبه قال (الشافعي ومالك) وقال (ابن عباس) هو الاول فقط اعني الامانة وقال (الحسن البصري) والثوري هو الثاني أعني الاكتساب فقط ويتفرع صحة كتابة العبد الكافر فعلى الاولين لا يصح وعلى الثاني يصح والاول أقوى إذ الكافر لا خير فيه ، ولان فيه تحليط للكافر على المسلمين ولانه يعطى من الزكوة والكافر لا يعطى منها ولا يرد المؤاف قلبه إذ اعطاؤه لغرض التقوى به على الجهاد

فرع

المراد بالعلم هنا الظن المتأخيم للعلم

٩ - قال المفسرون في قوله: ﴿ وآتوهم من مال الله ﴾ ان المراد صنعوا عنهم شيئاً من نجومهم فقيل (الربع) وقيل ليس بمقدور وقال الفقهاء السيدان وجب عليه الزكاة وجب عليه اعانة مكانه منها لقول « من مال الله » أى من الزكاة كما تقدم فى قوله « وفى الرقاب » وان لم يجب عليه استحباب اعانته من مال نفسه وهذا قول اكثر اصحابنا ، وقال بعضهم يجب الايتاء مطلقاً وبه قال (الشافعى) وقيل يستحب مطلقاً وبه قال (أبو حنيفة) ولبعض متأخرى الاصحاب تفصيل لوجه له وهو وجوب ايتاء من يموت مكانياً مطلقاً عاجزاً وكون الموتى يجب عليه الزكاة وان كان غير سيده وبه قال بعض المفسرين ومنشأ هذه الاقوال اصليين من هنا .

الاول: هل الامر للوجوب والاستحباب قيل بالاول لانه حقيقة فيه كما نقرر فى الاصول وبه قال الاكثر ، وقيل بالثاني لاصالة البرائة ولان اصل الكتابة ليس بواجب فلا يجب تابعه

الثاني: هل المراد بمال الله هو الزكاة ، لانه المتبادر الى الفهم أو المال مطلقاً لان الله هو المالك لجميع الاشياء ونحن المنتفعون خاصة قيل بالاول ، وقيل بالثاني إذا عرفت هذا فنقول: من قال بوجوب الاعانة مطلقاً قال ان الامر هنا للوجوب وان المال ليس هو الزكاة ومن قال بالاستحباب مطلقاً قال ان الامر للندب والمال ليس هو الزكاة ومن قال بأن المال هو الزكاة والامر للوجوب فذلك ظاهر ومن قال ان المال هو الزكاة والامر للندب جمل تخصيص مكانه أولى لانه اعانه له على فك رقبة والحق ما ذكرناه أولاً لان الامر حقيقة فى الوجوب

فيكون مشروطاً بوجوب حصول مال وهو الزكاة لأن شرط الواجب واجب وأما إذا لم يجب الزكاة بوجه استحب الإتياء لانه تعارض على البر والتقوى فيدخل تحت قوله ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ لانه فكر رغبة فيدخل تحت قوله ﴿وفكر رغبة وإطعام في يوم ذي مسغبة﴾

فروع

١ - لا يتقدر ما يعطيه السيد قلة وكثرة لا إطلاق للفظ

٢ - لا يتمين زمانه نعم يتضيق إذا بقي على العبد ما يسمى مالا

٣ - لو اخل بالإتياء حتى انتمت بالاداء هل يجب القضاء؟ الحق نعم لانه واجب أخل به في وقته فيجب قضاؤه ولو انتمت بغير الاداء لم يجب

٤ - يجب على المكاتب القبول إذا كان من عين مال الكتابة أو مثله وان كان من غير جنسه بخلاف والحق انه كذلك

٥ - لو دفع الى مكاتبه المشروط شيئاً من الزكاة الواجبة عليه ، ثم عجز فردره فوجب على السيد رد المال وصرفه الى المستحقين ولو كان من زكاة غيره رده على مالكة ليصرفه في مستحقه ولو كان من المندوبة من السيد فله وكذا ان كان من غيره

فائدة

اعرابية هنا قوله: ﴿الذي أتاكم﴾ يحتمل ان يكون صفة المضاف أعني «مال الله» وان يكون صفة المضاف اليه فعلى الاول يكون المفعول الثاني «لأناكم» ضمير محذوف أي اناكموه ويجوز حذف ضمير جملة الصلة إذا كان مفعولاً وهذا الوجه أظهر في الاعراب وعلى الثاني يكون مفعوله نكرة عامة أي اناكم كل شي

معجم تفصیلی لفظ الکتاب

الکئی

— أ —

ابن ابی لیلی ۸۴ مکرر .

ابن ادريس ۱۲۶ ، ۲۰۸ ، ۲۰۹

ابن ام مكتوم ۱۷

ابن جبیر ۴۱ .

ابن الحضري ۲۰ ، ۵۰ مکرر .

ابن الحمظلية (یعنی ابا جهل) ۵۰ .

ابن الرضا (الهادي عليه السلام) ۲۰۸

ابن زيد ۸۷ .

ابن سنان ۱۷۳ .

ابن سيرين ۳۹ ، ۶۶ ، ۱۳۱ .

ابن عامر (أحد القراء) ۴۵ ، ۲۰۴ .

ابن عباس (انظر عبد الله بن عباس)

۳۰ ، ۴۰ ، ۴۶ ، ۵۰ ، ۵۴ ، ۵۹ ، ۶۸ .

۱۰۵ ، ۱۱۱ ، ۱۱۸ ، ۱۲۶ ، ۱۶۶ ،

۱۶۹ ، ۱۸۲ ، ۱۸۳ ، ۲۰۲ ، ۲۰۷ ،

۲۱۴ .

ابن عمر ۱۸۱ .

ابن مبارك ۱۵ .

ابن مسعود ۳۰ ، ۲۰۵ .

أبن المسيب ۱۰۴ .

أبو البختري ابن هشام ۹ مکرر

أبو بصير ۱۷۴ .

أبو بكر ۳۹ مکرر ، ۴۸ .

أبو بكر (من القراء) ۱۱۵ ، ۱۷۰

۱۷۷ .

أبو جعفر (أحد القراء) ۲۹ ، ۳۸ .

أبو جهل ۲۸ ، ۴۷ ، ۴۸ ، مکرر ۴۹ ،

۵۰ ، ۵۱ مکرر ، ۵۲ .

أبو جهينة ۱۱۸ .

أبو حارثة ۲۰۹ .

أبو حذيفة بن عتبة ۵ .

أبو الحسن عليه السلام ۷۴ ، ۱۰۷

أبو حنيفة ۹۵ ، ۲۱ ، ۳۳ ، ۳۴ ، ۵۸

الاوزاعي ١٥ .

- ب -

الباقر عليه السلام ١١٤ ، ٦٨ ، ١٣٦ ، ١١٤

١١٤ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ٢٠٢ .

البخاري ٧٤ .

البصري (البصريان ، هامش) ٣٧ .

الباهي ٤١ .

- ث -

الثوري ٢١٤ .

- ج -

الجبائي ٣٠ ، ٤١ مكرر ، ١٠٤ .

الجوهري ١٩٩

- ح -

الحضري ٢٠٨ .

- د -

الراوندي ٦٣ مكرر ، ٦٨ ، ١٢١

١٩٣ ، ١٦٩

٨٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ مكرر ،

١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٣٧ مكرر ، ١٤٠ ،

١٧٩ ، ١٨١ مكرر ، ١٨٣ مكرر ،

١٩٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ مكرر ، ٢٠٦ ،

٢١٤ مكرر ، ٢٠٧ مكرر ، ٢١٣ مكرر ،

٢١٥ ،

ابو سفيان ٤٧ مكرر ، ٥٠ ، ٦١ مكرر .

ابو طالب ٣٩ .

ابو علي الفارسي ٢٠٤ .

ابو عمرو ١٣٢ .

ابو قبيس (جبل) ٤٧ .

ابو هريرة ١٣٧ .

ابو يوسف ٢٠٥ .

ام الفضل ٤٠ .

ام المتوكل ٨٠٢ .

اللقاب

- ا -

امير المؤمنين (علي بن ابي طالب عليه السلام)

٦٩ ، ٦٨ ، ٥٢

الرسول ﷺ ٤٢ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٦ ،
 ٨٠ ، ١٢ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٤١ ، ١٨٦ ،
 رسول الله ﷺ ٧ مكرر ، ١٠ ، ١٢ ،
 ١٤ مكرر ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ مكرر ، ٢٢ ،
 ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٩ مكرر ، ٤٠ مكرر ، ٤٣ ،
 ٤٤ مكرر ، ٤٥ ، ٤٧ مكرر ، ٤٨ مكرر ،
 ٤٩ مكرر ، ٥٠ مكرر ، ٥١ مكرر ، ٥٢ ،
 نكر ، ٥٣ مكرر ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ،
 ٦١ مكرر ، ٧٣ ، ٧٤ ، مكرر ، ٧٥ ،
 نكر ، ٩٨ ، ٩٠ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١١٨ ،
 ١٢٠ ، ١٥٨ ، ١٧٠ مكرر ، ١٧٥ مكرر ،
 ١٧٨ ، ٢٠٩ .

الرضا ﷺ ١٧٤ ، ١٨٨ ، ٢٠٧ .

- فر -

الزبير بن عوام ٥١ .

الزجاج ١٦ ، ١٩٩ .

الزخشرى ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ،

١٣٨ ، ١٨٠ مكرر ، ١٨٦ ، ٢٠٢ .

الزهرى ١٦٩ .

زين العابدين ﷺ ١٣ .

- س -

السدى ٦٦ ، ١٨٥ .

السكونى ١٦٩ .

سلار ١٧٤ .

الـ يد ٧٨ مكرر .

- ش -

الشافعى ٢١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٦٣ ، ١٠٨ ،

١١١ ، ١٤١ مكرر ، ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٨١ ،

١٨٢ مكرر ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ،

٢٠٥ مكرر ؛ ٢٠٦ مكرر ، ٢٠٧ مكرر ،

٢١٣ مكرر ، ٢١٤ مكرر ، ٢١٥ .

الشمى ١٢٦ ، ١٧٦ .

الشميد ١٦٥ .

الشيخ ٦٧ ، ٧٨ مكرر ، ١٠١ ، ١٤١ ،

١٧٤ ، ١٨٢ مكرر ، ١٩٢ ، ٢١٤ .

الشيخان ٢٠٨ مكرر ، ٢٠٩ ،

ص

الصداق عَلَيْهِ السَّلَام ٣٩ ، ٩٦ ، ١٠١ مكرر ،
 ٩٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢١ ،
 ١٣٥ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٨٨ ،
 ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ .
 الصدوق ٢٠٨ .

ض

الضحاك ١٣٦ ، ١٨٩ .

ط

الطبرسي ١٠ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٦٣ ، (مكرر
 احدهما في الهامش) .
 الطبري ٦٣ ، ٦٦ ، ٢٠٤ .

ع

العزب (عزيز مصر) ١٢١ .
 العلامة ١٦٥ ، ١٧٨ .

ف

الفاضلان ٢٠٩ .

الفاضل المقداد ١ .

الفرزدق ٢٠٣ .

الفضل ٤٠ .

ق

القاضي ١١٥ .

ك

الكهاني ٤٦ ، ١٧٠ ، ٢٠٤ .

م

المتوكل (الخليفة العباسي) ٧٦ ، ٢٠٨
 مكرر .

المراضي ١٩٥ .

المعاصر ٥٢ ، ٦٨ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ،
 ١٥٧ ، ١٩٣ .

المعصومين ١٥ .

المفيد ١٧٤ .

المقداد ٤٥ ، ٤٨ ، ٥١ .

الملك (المذكور في سورة يوسف) ٩٤

ن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣ ، مكرر ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٣ ،
 ٢٤ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٤٠ مكرر ،

أحمد بن حنبل ٤٠ ، ١١١ ، ١٤١ ،
٢٠٦ ، ٢١٣ .

اسامه بن زيد ٤٥ ، ٤٦ ، مكرر .
انس (بن مالك) ١٠٦ .

ب

بدیل بن ابی صرة (مولى عمرو بن
العاص) ١٧٥ مكرر
بلال ٧٣ .

ت

تميم الداري ٢٧٥ ، ١٧٩ .

ج

جبرئيل ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ١٣٠
جعفر بن محمد عليه السلام ٧٤ .

ح

حذيفة ٦٩
الحسن ٣٠ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ٢٠٣ .
الحسن البصري ٣٦ ، ٧٤ ، ٢١٤ .

٤١ مكرر ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ،

٥٠ مكرر ٥٧ ، ٦٠ مكرر ، ٦١ ، ٦٢ ،

٦٤ ، ٦٦ ، مكرر ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧١ ،

٧٣ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ،

١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ مكرر ، ١٢١ ،

١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ مكرر

١٤٤ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ مكرر ١٩٢

٢٠١ ، ٢٠٩ مكرر ٢١٠ .

نبي الله عليه السلام ٦١ . ٩٥ .

المنعمى ٥٩ ، ١٦٩ .

المنعماني ٦٤ .

هـ

الهادي عليه السلام ٢٠٨ .

الاسماء

ابان بن تغلب ١٧٤

ابراهيم (الذي عليه السلام) ٣٩ ، ١٧٤ .

ابراهيم بن هشام ١٧٤

ابن ابي ٥٢

الحسن بن علي المغربي ٢٠٤

الحسين ٧٦

حفص (من القراء) ١٧٦

حمزة (من القراء) ٤٥ ، ١١٥ ، ١٣٠

١٧٠ ، ١٧٧ ، ٢٠٤

حمزة (ممن النبي ﷺ) ٢٨ ، ٣٩

٥٢ مكرر .

حنظلة بن أبي سفيان ٦١

حويتب بن عبد العزي ٢١٢ .

خ

خالد بن الوليد ١١٤ مكرر

خباب ٧٣

د

داود (النبي ﷺ) ٨٥ مكرر

داود ٣٢ ، ١٨١ .

ر

ربيعة ٥٢ .

ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ١١٤

الريم بن شمع الغزاوي ١٣٢ .

ربطه بنت سعد تيم ١٩٨ .

ز

زيد بن حارثة ٢٠٩

س

سبيعه بنت الحارث الاسلمية ٥٧

سراقة بن مالك ٥٢ .

سعد بن ابى وقاص ١٧٠ ، ١٨٧ .

سعد بن معاذ ٤٠ ، ٤٩ .

سميد بن الحبيب ٣ ، ١٣٧ ، ٢٠٥ .

سفيان بن عيينة ١٣٠ .

سلمان ١٩٢ مكرر

سمية (ام عمار بن ياسر) ٧٣ مكرر

سهل بن حنيف ٥٣

ش

شبيبة (ابن ابى ربيعة) ٥١ ، ٥٢ مكرر

شيطان ١٤٤ .

ص

صفوان بن امية ١٥٨

عبدة بن الحرث ٥٢ .

عتاب بن اسيد ١٠

عتبة (بن ابي ربيعة) ٤٩ مكرر ، ٥٠

مكرر ٥١ مكرر ، ٥٢ مكرر

عنان البصري ١٣١ .

عدي بن زيد ١٧٥ .

عروة البارقي ١٠٩

العزي (صنم) ٥٠ .

عزيز (النبي ﷺ) ٣٢ .

عطا ٢٠ .

عقبة بن ابي معيط ٣٩ .

عقبة بن عاصر ٦٦ .

عقيل (ابن طالب) ٣٩ مكرر ، ٤٠ .

عكرمه ٦٦ ، ١٠٥ .

علي ﷺ ٣ ، ٣٩ ، ٤٦ مكرر ، ٥١ ،

٥٢ مكرر ، ٥٣ ، ٦١ ، ٦٣ ، مكرر ، ٦٤ ،

مكرر ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٩٦ ، ١١٣ ،

١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٠ مكرر ١٤١ ،

١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ٢١١ .

صفي بن الراهب ٥٧ .

صهيب ٧٣ .

ض

ضمصم ٤٧ ، ٤٨ .

ط

طاووس ٢٠٢

ع

عائكة (بنت عبد المطلب) ٤٧

العباس (عم النبي ﷺ) ٢٩ مكرر ،

٤٠ مكرر ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ١١٤ مكرر .

عبد الرحمن بن سمرة ٢٠١

عبد الله ٤٠

عبد الله بن ابي ٩٧

عبد الله بن ابي جحش الاسدي ٢٠

عبد الله بن رواحه ١٢

عبد الله بن عباس ٩٨

عبد المطلب ٤٨ ، ١١٤ مكرر .

عبيد الله ٤٠ .

فاطمة عليها السلام ١٩٦

ق

فتادة ١٥، ٣٠، ٤٠، ٥٤، ١٨٢

قتم ٤٠

ل

اللات ٥٠

م

مالك (صاحب المذهب) ١٠٨، ،

١٤٠، ١٨١، ١٨٤، ١٩١، ٢٠٢،

٢٠٥، ٢٠٦، مكرر، ٢٠٧، ٢١٣، مكرر،

٢١٤ مكرر

مجاهد ٤١، ٥٤، ٥٩، ١٣٦

محمد عليه السلام ٢٠، ٣٥، هامش، ٤١، ٤٠،

٤٣، ٤٨، مكرر، ٤٩، مكرر، ٥٠، مكرر

٥١، مكرر، ٥٧، ٧٥، مكرر، ١٠٩،

١١٤، ١٢٠

محمد بن قيس ١٣٦، ١٢٧

محمد بن مسلم ١٨٣

علي بن ابراهيم ١٠١

عمار (بن ياسر) ٦٨؛ ٧٣ مكرر، ٧٤

٧٥، مكرر، ٧٦

عمر ٣٩ مكرر، ٤٨، ٦١

عمرو بن العاص ٤٧، ١٧٥

عمرو بن عبد الله الحضرمي ٢٠ مكرر

عمرو بن هشام ٤٧

عمرو بن وهب ٥١

عوذ ٥١ (هامش)

عوف ٥١ (هامش)

عيسى (النبي عليه السلام) ٣٧

ص

صبح ٢١٢

غ

غالب البشي ٤٥

غلام تغلب ١٩٥

ف

فارس ٦٦

مرئد بن أبي مرئد الغنوي ٥١ مكرر

مرداس ٤٥ مكرر ، ٤٦ .

المصيح ٣٢ .

مسيلة الكذاب ٧٥ .

المطلب بن أبي وقاعة ١٧٥

مموذ ٥١ (هامش)

موسى (الذي عليه السلام) ٤٨ .

ن

النضر بن الحارث ٣٩ .

نوفل (ابن أبي طالب) ٤٠ .

و

الوليد (بن عتبة بن أبي ربيعة) ٥١ ،

٥٢ مكرر

الوليد بن المغيرة ١١٤

هـ

هند (بنت عتبة) ٦١ مكرر ، ٦٢

مكرر.

ي

يامر ٧٣ مكرر

يعقوب بن الحكيت ٧٦

يوسف (الذي عليه السلام) ٩٥ ، ١٥٤

يوشع ١٤٦ .

الأمكة والازمنة والقبائل

وعناوين أخرى

ا

الأمة ٧٦ ، ٩ ، ١٢١ ، ١٢٦ .

أئمتهم ١١٧ .

أجله الاصحاب ٤١ .

أحدهما (ع) د يعني الباقر والصادق

عليه السلام ١٨٣ .

الاسلام ٣٢ مكرر ، ٣٣ مكرر ، ٣٤ ،

٣٧ مكرر ، ٤٢ مكرر ، ٤٦ مكرر ، ٥٨ ،

٦١ ، ٦٤ مكرر ، ٦٨ ؛ ٧١ ، ٧٦ ، ١٤٠

مكرر ، ١٥٨ ، ١٧٧ .

الاصحاب ٢١٤ .

اصحابنا ١٥١ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٢٠٢ ،

البصرة ٦٣ مكرر ، ٦٨ ، ٦٩

بعض الاصحاب ١٥٦ .

بعض اصحابنا ١٨ .

بعض الجمهور ١٨١ .

بعض الفضلاء ١٨٦

بنو إسرائيل ٤٨ ، ١٠٩ .

بنو سهم ١٧٥

بنو عبد الدار ٥٣

بنو عبد المطلب ٤٨

بنو عبد مناف ٤٩ ، ٥٠ .

بنو قريظة ٤٣ ، ٤٤ ، ٦٤ .

بنو مخزوم ٥٠

بنو النضير ٢٤

ت

تبوك (غزاة) ١٥ .

ث

ثقيف ١١٤ .

ج

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤

٢١٥ .

اصحاب أبي حنيفة ١٨٣

الأعراب ١٣ ، ١٤ .

آل غالب ٤٨ .

الامامية ١١٦ ، ٢٠٧ .

الانصار ١٢ ، ١٤ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٤٩ ،

٥١ ، ٦٣

أهل البيت ٣٦ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ،

٢٠٦ .

أهل بيته (يعني النبي ﷺ) ١٠٨ .

أهل بيتي (يعني النبي ﷺ) ٥٢ .

أهل الذمة ١٧٧ ، ١٧٨ مكرر .

أهل الظاهر ٢١٣ .

أهل الكتاب ٣٢

ب

بدر ٢٠ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ،

١٨١ .

ش

- الشافعية ١٥ ، ٣٦ مكرر ، ٥٩ .
الشام ٤٧ مكرر ، ٦٣ ، مكرر .

ص

- صاحباه (يعني أبا حنيفة) ١٨١ .
الصحابه ٥ مكرر .
صفر (شهر) ٥٥ .

ط

- الطائف ٢٠ .

ع

- عام بدر ١٨١ .
عام الفتح ٢٣
عجم ١٤ .
المعجم ٣٤ مكرر
العرب ٣٤ ، ٤٨ مكرر ، ٥٠ مكرر ٥١
مكرر ١٠٥ .
المقبه ١٢ ، ٤٨

ف

الجحفه ٥٠ مكرر

الجديد (كتاب الشافعي) ١٩١ .

جمادى الآخرة ٢٠ مكرر

الجمهور ١٣٧ .

جمهور اصحابنا ٦٨ .

لجنة ١٢ مكرر ، ١٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ١٨٩

جهنم ٣٠ .

ح

الحديبية ٨ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٧٤ .

الحنفية ٣٦ .

خ

خزاعة ٤٤

الحنديق ٤٣ .

الخواارج ٦٣ مكرر .

ذ

ذى القعدة ٨ مكرر

ر

رجب ٢٠ ، ٥٥ .

٦٧، ٦٣، ٥٥، ٥٢، مكرر، ٥١، ٥٠

١٨١، ١٧٧، ٧٥

المشركون ٢٣، ٤٠، ٤٢ مكرر، ٥٠

١٨١، ٥٥، ٥٣

مشرقي مكة ٤٣

مكة ٨، ٩، ١٠، ٢٤، ٣٤، ٤٠، ٤٢

٤٤، ٤٣ مكرر، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٢

٥٥ مكرر، ٥٩، ٦٠، ٦٥، ٧٣

للاثمة ٥٠، ٥٣، مكرر، ٥٤ مكرر

١٥٩، ١٧٦ مكرر

ن

النصارى ٢٢، ٣٤، ١٥٦

نجران ٥٥

ه

هوازن ٢٤

ي

يثرب ٥٠، ٥٢ مكرر

اليهود ٣٢، ٣٤، ١٠٠، ١٥٦

يوم بدر ٣٩

يوم الجمل ٦٤، ٦٨

يوم الحديبية ٧٤

فدك ٤٥

الفقه ٣، ٦٣، ١٦١، ١٩٤

الفقهاء ٦٢، ١٨٩ مكرر ١٩٦، ٢٠٨

٢١٥

الفقهاء الاربعة ٧٤، ١٣١، ١٤٠

ق

القديم (كتاب لاشافعي) ١١١

القرآن ١٢، ١٦١، ١٧٢

قريش ٢٠ مكرر، ٤٣، ٤٦، ٤٧ مكرر

٤٨، ٤٩ مكرر، ٥٠ مكرر ٥١ مكرر

٥٢ مكرر، ٦٥

قريضة ٢٤

ك

الكتاب (يعني القرآن) ١٦٠

كتاب طي (ع) ١٨٨

م

المجوس ٣٤

المدينة المنورة ١٣، ١٤، ٥٠

المسلمون ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٩، ٣٠

٣٧ مكرر، ٤٠ مكرر ٤١ مكرر، ٤٧

فهرست الخطأ والصواب

صفحة	سطر	الصواب
٢٠	١	رسول الله ﷺ
٥٠	١٠	اصحاب رسول الله ﷺ
٦٩	٩	(١) وقوله
٧٤	٨	تقاة
٩٣	٥	ينبو
١٠٥	٩	فقالوا : لا
١١٥	٨	(في)
١٢٣	١	ايجار
١٢٤	٤	وليكتب
١٢٥	١٠ ، ٤	الزخشري
١٢٨	١	ولجلال
١٣٣	١٨	البقرة . ٢٨
١٣٤	١٤	حينئذ (١)
١٣٤	١٩	البقرة ٢٤٥ .

صفحه	سطر	الصواب
۱۳۵	۱۲	عليه إذ
۱۲۷	۳	والرواية
۱۳۸	۳	أفتمن
۱۴۶	۲	جاوزا
۱۶۵	۳	ذلك
۱۷۶	۱۵	الوارث
۱۸۲	۳	ارقمه
۱۸۳	۱۶	يتيها
۱۸۳	۱۷	أه ضربه
۱۹۵	۱۴	يطيع
۲۰۱	۸	الا

فهرس المواضع

الأولى : يمشلونك من الشهر الحرام ١٩	٣	كتاب الجهاد
الثانية : واقتلوم حيث تقفتموم ٢٢	٣	فى الآيات وهى أنواع
الثالثة : قاتلوا الذين يلونكم ٢٤	٤	الاول : فى وجوبه :
الرابعة : إذا لقيتم الذين كفروا ٢٥	٤	الاولى : كتب عليكم القتال
فائدة ٢٧	•	الثانية : وجاهدوا فى سبيل الله
الخامسة : يا أيها النبي حرص المؤمنين ٢٧	٧	الثالثة : وقاتلوا فى سبيل الله
السادسة : يا أيها النبي جاهد الكفار ٣٠	٨	الرابعة : الشهر الحرام بالشهر الحرام
السابعة : قاتلوا الذين لا يؤمنون ٣١	٩	الخامسة : ومالك لا تقاتلون
الثامنة : فإذا لقيتم الذين كفروا ٣٥	١٠	السادسة : خذوا حذركم فانفروا
التاسعة : ما كان لني ٣٨	١١	السابعة : فليقاتل فى سبيل الله
العاشرة : فلما تشققنهم فى الحرب ٤٣	١٣	الثامنة : ما كان لأهل المدينة
الحادية عشر : إذا ضربتم فى سبيل الله ٤٥	١٦	التاسعة : لا يستوى القاعدون
الثانية عشر اذ وبعدكم احدى ٤٧	١٨	العاشرة : ليس على الضعفاء
الثالثة عشر : وان جنحوا للسلم ٥٤		النوع الثانى : فى كيفية القتال ووقته
	١٩	وشىء من أحكامه : وفيه آيات :

البحث هنا قسمان :

الاول : من الاكتساب بقول مطلق

وفيه آيات ٨٦

الاولى : والارض مددناها ٨٦

الثانية : ولقد مكنناكم فى الارض ٨٩

الثالثة . كلار بما فى الارض ٨٩

الرابعة : كلوا من طيبات ما رزقناكم ٩١

الخامسة : ونزلنا من السماء ماء ٩٢

السادسة : هو الذى جعل لكم

الارض ٩٣

القسم الثانى : فى البحث عن اشياء يحرم

التكسب بها وفيه آيات : ٩٤

الأولى : قال اجعلنى على خزائن ٩٤

الثانية : سمعون للكذب ٩٦

الثالثة ولا تكرهوا فتياتكم ٩٧

الرابعة والخامسة إنما الحرج والبسر ٩٩

السادسة ليس على الاعمى حرج ١٠٣

كتاب البيع وفيه آيات : ١٠٧

الرابعة عشر : إذا جائتكم المؤمنات ٥٦

الخامسة عشر : إذا جائتكم المؤمنات ٦٠

النوع الثالث فى أنواع : آخر من الجهاد

وفيه آيات : ٦٢

الاولى : وان طائفتان من المؤمنين ٦٢

الثانية : وأعدوا لهم ما منظمهم ٦٥

الثالثة من يرتد منكم عن دينه ٦٨

الرابعة : أنقوا الله وابتغوا ٧٠

الخامسة : أدع إلى سبيل ربك ٧١

السادسة : من كفر بالله بعد إيمانه ٧٣

السابعة : قل للذين كفروا ان

ينتهوا ٧٧

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر : ٧٨

الآيات : الاولى كنتم خير أمة ٨٠

الثانية : ولتكن منكم أمة ٨٢

الثالثة : الذين ان مكنهم ٨٤

كتاب المكاسب : ٨٥

الاولى : لا تأكلوا أموالكم بينكم ١٠٧	الاولى : قالوا واقبلوا عليهم ١٣٩
الثانية : الذين يأكلون الربا ١١٠	الثانية : ساء لهم بذلك زعيم ١٤٠
تذات ١١٢	النوع الثالث : الصالح : وفيه ستة ١٤٢
الثالثة : وذروا ما بقى من الربا ١١٤	آيات ١٤٢
فائدة ١١٥	النوع الرابع : الوكالة، بثلاث آيات ١٤٥
الرابعة : لا تأكلوا الربا اضااف ١١٦	الاولى : الا ان يعفون ١٤٥
الخامسة : وبلى اللطيفين ١١٧	الثانية : فامضوا أحدكم بورقكم ١٤٥
السادسة : اتفقوا من طبابت ١١٩	الثالثة : فلما جاء قال ١٤٦
السابعة : خذ العفو وأمر بالعرف ١١٩	كتاب فيه جملة من العقود ١٤٧
الثامنة : هذا اخى له اجمع وتسمعون ١٢١	أما المقدمة ١٤٧
التاسعة : يا أيها الذين آمنوا اعلنا ١٢١	النوع الا : : لاحاة ١٤٩
العاشرة : وان يجعل الله للكافرين ١٢٢	النوع الثانى : الشركة ١٥٠
كتاب الدين وتوابعه : وفيه آيات ١٢٤	النوع الثالث : المضاربة ١٥١
الاولى : إذا تداينتم بدين ١٢٤	النوع الرابع : لاضاع ١٥٣
فرعان ١٢٧	النوع الخامس : الابداع ١٥٤
فروع ١٢٨	النوع السادس : العارية ١٥٧
الثانية : وان كان ذو عسرة ١٣٣	"نوع السابع : السبق والرماية ١٥٨
الثالثة : من ذا الذى يقرض الله ١٣٤	النوع الثامن : الشفعة ١٥٩
توابع الدين أنواع : ١٣٦	النوع التاسع : اللقطة ١٦٠
الاول الرهن ١٣٦	النوع العشر : الغصب ١٦١
النوع الثانى الضمان ، وفيه آيتان ١٣٩	النوع الحادى عشر : الافرار ١٦٣

١٦٤ الآيات : الاولى . فاعترفوا بذنبيهم
 الثانية : وشهدوا على أنفسهم
 الثالثة : قال أقررتهم
 تفرغيم
 الرابعة : كونوا قوامين بالقسط
 الخامسة : ألم بأنكم نذير
 النوع الثاني عشر الوصية : رفيه آيات
 ثلاث
 الاولى كتب عليكم إذا حضر
 فائدة
 الثانية : من بعد وصية يوصي بها
 الثالثة : ثم أحمل على كل جبل
 الرابعة : شهادة بيسكم إذا حضر
 في احكام اليتامى رفيه آيات
 الاولى : وابتلوا اليتامى
 الثانية : وآنوا اليتامى أموالهم
 الثالثة : ولا يخس الذين لو تركوا
 ولتبع هذا البحث بآيتين :
 احديهما : ولا تؤنوا السوءاء أموالكم

وثانيهما : ضرب الله لكم مثلاً عبداً
 النوع الثالث عشر في المطايا المنجزة
 كالوقوف ، السكنى ، العدة والمهبة
 النوع الرابع عشر في النذر والعهد
 واليمين
 البحث الاول : النذر وفيه يتان
 الاول وما انفقتهم من نفقة
 الثانية : يوفون بالنذر
 البحث الثاني العهد : فيه آيات
 الاولى : وأوفوا بالعهد ان العهد
 الثانية : وبعهد الله أوفوا
 الثالثة : وأوفوا بعهد الله
 البحث الثالث اليمين وفيه آيات
 الاولى : ولا تجملوا الله عرضة
 الثانية : لا تأخذكم الله باللغو
 الثالثة : لا يؤاخذكم الله باللغو
 فائدة
 فرع
 فروع

١٦٤ الآيات : الاولى . فاعترفوا بذنبيهم
 الثانية : وشهدوا على أنفسهم
 الثالثة : قال أقررتهم
 تفرغيم
 الرابعة : كونوا قوامين بالقسط
 الخامسة : ألم بأنكم نذير
 النوع الثاني عشر الوصية : رفيه آيات
 ثلاث
 الاولى كتب عليكم إذا حضر
 فائدة
 الثانية : من بعد وصية يوصي بها
 الثالثة : ثم أحمل على كل جبل
 الرابعة : شهادة بيسكم إذا حضر
 في احكام اليتامى رفيه آيات
 الاولى : وابتلوا اليتامى
 الثانية : وآنوا اليتامى أموالهم
 الثالثة : ولا يخس الذين لو تركوا
 ولتبع هذا البحث بآيتين :
 احديهما : ولا تؤنوا السوءاء أموالكم